

الإمام علي

مبنيائكم الأعلام بقواطع الإسلام

تأليف الإمام
أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي
(ت ١٠٩٦ هـ)

مُحَسَّنِي «نَهَايَةُ الْمُحْتَاج» لِلإمامِ الشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ

دراسة وتحقيق
د. عبد النضير أحمد الشافعي مليباري

أستاذ بجامعة الإمام الشافعي
سني أنجور - إندونيسيا

دار الضيافة
للنشر والتوزيع
الكويت

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

التَّجْلِيدُ الْفَنِّي

شركة مواد البهيماء للتجليد

بيروت - لبنان



دار الضياء
للنشر والتوزيع

DAR ALDEYAA
For Printing & Publishing

دار الضياء

للنشر والتوزيع

٥٥٥٥٥

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦٠ مولي

الرمز البريدي ٣٢٠١٤

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

تقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١

www.daraldeyaa.net
info@daraldeyaa.net

Dar_aldeyaa2@yahoo.com
Abdou20201@hotmail.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ تقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
جمهورية مصر العربية، دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة	محمول: ٠٠٢٠١٠٠٣٧٣٩٤٨ محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد - الرياض دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة مكتبة المتنبي - الدمام	هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠ هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ هاتف: ٦٣١١٧١٠ هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
المملكة المغربية، دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء	هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
الجمهورية التركية، مكتبة الإرشاد - إسطنبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
الجمهورية اللبنانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت	هاتف: ٥٤٠٠٠٠ فاكس: ٨٥٠٧١٧
الجمهورية العربية السورية، دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
الجمهورية السودانية، مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار	هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
المملكة الأردنية الهاشمية، دار الرازي - عمان - العبدلي دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	تلفاكس: ٤٦٤٦١١٦ هاتف: ٦٤٦٥٢٢٩٠ تلفاكس: ٦٤٦٥٣٢٨٠
الجمهورية اليمنية، مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف: ٤١٧١٣٠ فاكس: ٤١٨١٣٠
دولة ليبيا، مكتبة الوحدة - طرابلس شارع عمرو ابن العاص	هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاعتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِن هُنَا نَبْدَأُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمدُكَ ربِّي على أن فَقَّهْتَ في الدين مَنْ أردتَ بهم خيراً، وجعلتَهُم
أرفعَ الناسِ في الدارينِ منزلةً وقدرًا، وأشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا
شريكَ لك، شهادةً يَنْجُو مُدَّخِرُهَا من أهوالِ قبائحِ المفترينَ عليك، والمُسيئينِ
للأدبِ بين يديكَ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، ونبِيُّكَ
وحيبُكَ، أفضلُ مَنْ أُوذِيَ فيكَ فَصَبَرَ، وأجلُّ مَنْ عُوذِيَ في سبيلِكَ فَرَضِيَ
وشَكَرَ، مَحَوَّتْ به ظِلْمَ البِدْعِ، وقَصَمَتْ به ظَهْرَ من تَمَرَّدَ وكَفَرَ، صلى اللهُ عليه
وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تَبِعَ هداهم إلى يومِ الدينِ، وبارك وسلم تسليماً
كثيراً، ما دارَ فلكُ، وسَبَّحَ في سُجودِهِ ملكُ، وبعد،،،

فإنَّ مِمَّا اشتدَّتْ إليه حاجةُ القائمينِ بأُمورِ الدينِ العلمَ بالمعاييرِ التي
يجبُ الاستنادُ إليها في الحكمِ بالإسلامِ أو الكفرِ، وذلك لأنَّ بعضَ الناسِ
يَقَعُونَ - عارفينَ أو غيرِ عارفينَ، ناسينَ أو متعمدينَ - في أمورٍ: اعتقاداتٍ أو
أقوالاً أو أفعالاً، قد تكونُ كفراً أحياناً، وقد تكونُ بدعةً، وقد تكونُ مجردَ
خطيئةٍ، وقد لا يكونُ شيئاً من ذلك، فالذي ليسَ عنده تحقيقٌ علميٌّ فيما
يتعلقُ بهذه المسائلِ لا يستطيعُ الحكمَ على هذه الأمورِ بأنها كفرٌ أو غيرُ كفرٍ،
وكثيراً ما يتسرَّعُ بعضُ هؤلاءِ في الأمرِ، فيقعُ في أخطاءٍ لا تُغتفَرُ وجرائمٍ

لا تُكْفَرُ ، فيحكم بالكفر على من هو مؤمن ، وبالإيمان على من هو كافر .

وما أيسرَ ما يُتَّهَمُ الرجلُ بالتشدد والتطرف والغلو حين يحكم بالكفر على شخصٍ أو جماعةٍ أتوا أحدَ أسباب الردة شرعاً! يتهمه الجهلة وذوو الأغراض بأنه خارجيٌّ مُتَأَثِّرٌ بمذهب الخوارج ، يُكْفَرُ أهلُ الملة ومن يصلي إلى القبلة! ولا يدرون أن الإنسان المسلم إذا تورط في الكفر - اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً - يُحْكَمُ عليه بالردة والخروج عن الملة ، سواء صلى بعد ذلك إلى القبلة أو لم يصل ، وصام وحجَّ ، فيترتب عليه ما يترتب من الأحكام ، التي يأتي بيان بعضها في هذا الكتاب .

وكم من إمامٍ من أئمة أهل السنة وقاضٍ من قضايتهم حُكِمَ بالردة على أشخاص أو جماعات حين صدر منها ما يوجب الكفر في نظرهم! بل قد اختلف اجتهاد المجتهدين في التكفير ، فما يكون كفراً عند مجتهد قد لا يكون كذلك عند آخر ، وقد نبّه بعض أئمتنا - كالزركشي وابن حجر الهيتمي^(١) - على أن بعض الحنفية توسعوا في التكفير ، وبالغوا فيه ، ولا ينبغي هذا التوسع وهذه المبالغة ، حتى يثبت الكفر صريحاً .

ولكنهم - أئمة أهل السنة بعضهم مع بعضٍ - لم يتهموهم بأنهم خوارج ، أو أذئابُ خوارج ، على خلاف ما يفعله بعضُ المُتَمَيِّنِ إلى العلم الآن ؛ تمهيداً لقتالٍ مخالفٍ في السياسة^(٢) ، ومواجهتهم عسكرياً باسم البغي ، والحق أنهم

(١) انظر تحفة المحتاج: ج/٩ ، ص/٨٦ ، ٩٣ وسيأتي نقلُ كلامه لاحقاً .

(٢) قلتُ: «مخالفهم في السياسة» فقط ؛ لأن الواقع كذلك ، أما ما يتعلق بالمنهج في الفكر والفقهاء فالكُلُّ منحرفٌ عن منهج السداد مبتعد عن طريق الرشاد ، إصلاحيون لا مذهبون ، =

لا يعرفون البغي، وأنه متى يجوز للإمام أن يقاتل البغاة، إن فرض أن هناك إماماً!

فالتكفير طالما هو مسألة اجتهادية - حيث لا قاطع - فلا غرو أن يحصل فيه الاختلاف، وقد يحصل في كلتا المرحلتين: تنقيح المناط، وتحقيق المناط، وهذا الثاني هو الذي يقع فيه الاختلاف في زماننا؛ لأنه لا يحتاج إلى مجتهد، في حين أن الأول لا يقوم به إلا المجتهد.

وقد قال الحجة الغزالي: «للناس في التكفير مذاهبٌ مختلفة»^(١).

وقال في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولاً أو تعاطى فعلاً. وإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها ألبتة»^(٢).

وقال رحمته أيضاً في «فصل التفرقة» في نص رائع واضح: «ولا ينبغي أن يُظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يُدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم، والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كما أخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يُدرك بيقين، وتارة بظن غالب، وتارة يُتردد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى»^(٣).

= يعرف ذلك كل ذي عينين تبصران، غير أن طائفة تدعي الانتساب إلى المذهبية ظاهراً - والحقيقة أن انتساب أمثالهم إلى مذهب السادة كذباً وزوراً تُضر أهل السنة أكثر مما تنفعهم - والأخرى لا تفعل ذلك، نسأل الله أن يصلح الجميع، وأن يردهم إلى الهدى رداً جميلاً.

(١) الوسيط للإمام الغزالي: ج/٦، ص/٤٢٦.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي: ص/٥١٤.

(٣) فيصل التفرقة للإمام الغزالي: ص/١٧ (ط. الخانجي).

هذا الذي قلناه في التكفير، أي في حكم الحاكم بالكفر والردة على شخصٍ ما، وأما الكفرُ نفسه - بغضِّ النظر عن الشخص المحكوم عليه به - فيحتاج إلى القطع لا محالة؛ قال الإمام السبكي أثناء كلام: «ولا يضرنا كون هذا خبرَ واحدٍ؛ لأننا نعمل بخير الواحد في الحكم بالتكفير، وإنما لا يعمل به في الكفر نفسه، الذي يحتاج إلى جحد أمر قطعي»^(١).

وليس ذلك - أي الحكمُ بالتكفير - حَدَثًا جرى في الماضي، فيُحكى في المجالس، ولا يتكرر في الحاضر أو المستقبل، بل الحكمُ واحدٌ حيث وُجِدَتْ علته، يَحْتَمِلُ تكراره في أي زمان أو في أي مكان، إذا وُجِدَ مُقتضيه، فمن هنا طبَّقه كثيرٌ من العلماء المعاصرين في حق بعض معاصريهم، فكفروا من يستوجب الكفر فيما علموا.

هذا الشيخُ الشهيدُ محمد سعيد رمضان البوطي رحمته الله، واحدٌ ممن فعل ذلك في حق حاكم ليبيا المتغلب المقتول، وتَعَجَّبَ ممن يُسمَّون علماء ولم يُكفروه، مع ثبوت الكفر الصريح عليه! يقول رحمته الله في كتابه «من سنن الله في عباده» - وهو من أواخر مؤلفاته إن لم يكن آخرها مطلقاً - ما نصه:

«من المفارقات التي لم أتبيِّن لها أيَّ وجهٍ دفاعٍ بعضِ أهل العلم عن القذافي، حاكم ليبيا، واعتبارهم له مسلماً لا يجوز الخروج عليه، وقد علم كلُّ مَنْ رآه أو سمعه أو سمع عنه أنه أعلن ضرورة حذف كلمة (قُل) التي صُدِّرت بها آيات في القرآن، من مثل قول الله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وقوله: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ

(١) فتاوى الإمام السبكي: ج/٢، ص/٥٨٥.

أَلْفَلَقِ ﴿١﴾ ، وقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ولا نعلم أنه رجع عن ذلك ، ألا يكفي هذا كفراً صريحاً بواحا!؟» (١).

ومما يلاحظ أن الذين يتهمون أهل السنة المستقيمين بالتشدد هم أولئك الذين لا يرون للتمسك بالدين كبير أهمية ، بل يجعلون هذا التمسك «غلوًا» ، في خضم اندفاعهم لكسب القبول والشهرة بين الملحدين والمرتدين ، وكل رغبتهم هو الحصول على لقب «المتسامح» و«المسلم المعتدل» أو «الوسطي» ، فهم على استعداد تام لإصدار أي قول شاذ في الدين يُرضون به حلفاءهم اليهود أو النصارى أو الحكام الفسقة ، قام الإسلام بعد ذلك أم قعد . وهل يقل هذا الخبث عن خبث تسارع الخوارج إلى التكفير!

ويُعجبني كثيرا كلام الشيخ الكوثري رحمته الله في مقالاته ، وهو يتكلم في بعض المناسبات المتعلقة بمثل هذا الموضوع ، فقال: «والإفتاء بالأقوال الضعيفة ، واتهام الفقهاء بالمجازفة ، والسعي في إزالة الحواجز بين المسلمين وغيرهم مما يجرُّ إلى استفحال الشرِّ ، وفتح باب الدسِّ بين المسلمين . فالاجترأ على مثل ذلك لا يقلُّ خطورةً عن التسرع في الحكم بالردة في زمن لا يخاف المرتدُّ فيه من ضرب رقبتِه ، فالواجب على أهل العلم أن يسهرُوا على مداخل الفساد ، ويسعوا جهدهم في ترصين السياج ، وسدِّ الخلل ، لا تعييد الطريق إلى المروق» (٢).

نعم ، كما أن اتهام فريق بالتشد والغلو قائم ، فكذلك ما أيسر ما يتهم

(١) من سنن الله في عباده للشيخ البوطي: ص/١١٦ .

(٢) مقالات الكوثري: ص/٢٢٦ .

آخرون أيضا بالتساهل والتقصير وعدم الغيرة على الإسلام؛ حين لا يُكفُّون شخصا لم يثبت شرعا أنه ارتكب شيئا يُوجب الكفر في ظن هذا الفريق! وكم جرى في التاريخ أيضا أن جيء بأناسٍ إلى قضاة المسلمين، وأدُعيت في حقهم الردة، فلم يحكموا بالردة في حقهم، وهل كان هؤلاء الأئمة متساهلين أو متهاونين في الحكم بشرع الله ﷻ؟!؟

وكلا هذين الاتهامين مذموم غير محمود، وهو ناشئ عن جهلٍ بالدين، فيعلم صاحبه بحكم الله ﷻ في المسألة، أو صادرٌ عن هوىٍ وغرضٍ في النفس، فيحتاج صاحبه إلى تربية سلوكية وأخلاقية؛ حتى يعود إلى رشده.

وقد تعرَّض علماء الإسلام لهذه المسألة في كتبهم الفقهية والكلامية: في كتاب الردة من كتب الفقه^(١)، وفي مبحثي الإيمان والكفر من كتب الكلام. وهو بحث كلامي وفقهي: كلامي باعتبار متعلق مفهوميهما، وفقهي باعتبار عوارضهما وأحكامهما، فمن هنا تعرض لهما الفقهاء والمتكلمون في مصنفاتهم^(٢).

وأما في كتب أئمتنا الكلامية فقال الإمام الباجوري رحمته الله (ت: ١٢٧٦هـ)

(١) انظر مثلا من كتب السادة الشافعية: نهاية المطلب: ج/١٧، ص/١٦٠، الوسيط: ج/٦، ص/٤٢٥، البيان: ج/١٢، ص/٣٩، الروضة: ج/١٠، ص/٦٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ج/١٦، ص/٣٠٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب: ج/٤، ص/١١٦، تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٧٩، نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٣، مغني المحتاج: ج/٤، ص/١٣٣، حاشية الباجوري على شرح الغزي على الغاية: ج/٤، ص/٢١٠، وانظر أيضا المحلّي لابن حزم الظاهري: ج/١١، ص/١٨٨.

(٢) شرح الناظم على جوهرة التوحيد: ج/١، ص/٢٥٥، ٢٥٦.

في «شرح الجوهرة»: «... ذكرهما - أي الإيمان والإسلام، ويذكر الكفر معهما - المتكلمون في علم الكلام، لكن اختلفوا في وضعهما، فأخرهما قوم عن الإلهيات والنبوات والسمعيات، وقدمهما آخرون؛ لاحتياج الخائض في تلك المباحث إليهما، وقد سلك المصنف هذا الطريق»^(١).

بينما الإمام الغزالي عدَّ البحث في لفظ الإيمان من المباحث اللفظية التي دخلت في علم الكلام، وليس منه، ومن هنا فلم يُفرد له بابا خاصا في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد»^(٢)، وإن تطرَّق له في كتب أخرى له كلامية وغير كلامية بشكل أوسع.

وكذا تعرَّضوا في بعض مواضع أخرى لا يصل إليها الطالب إلا بالبحث الجاد، مثل كتاب «الشفاء في تعريف حقوق المصطفى ﷺ» للقاضي عياض رحمته الله؛ حيث أطال النفس في آخره في مسائل هذا الباب.

قال الإمام النووي رحمته الله في «زوائد الروضة»: «قد ذكر القاضي الإمام الحافظ أبو الفضل، عياض رحمته الله في آخر كتابه: الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملةً في الألفاظ المكفرة.. نقلها عن الأئمة، أكثرها مجمع عليه، وصرح بنقل الإجماع فيه»^(٣).

وقال في موضع آخر: «في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمته الله اعتناء تام

(١) شرح الباجوري على جوهرة التوحيد: ص/٩٠، وانظر أيضا شرح الناظم عليها: ج/١، ص/٢٥٦.

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي: ص/٤٩٤.

(٣) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٧٠.

بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها مما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه، فنذكر ما يحضرنا مما في كتبهم»^(١). ثم ذكرها تباعاً، وهذه الأمور تجدها كذلك في «الإعلام»: أصل هذا الكتاب.

والحنفية هم أكثر من اعتنى بهذا الباب؛ قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام»: «هذا باب واسع، وأكثر من اعتنى به الحنفية، ثم أصحابنا»^(٢) - أي الشافعية.

وقليل من أفردوا التأليف فيه، ولعل الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيثمي رحمته الله، خاتمة المحققين وقُدوتهم، أفضل من أفرد فيه التأليف؛ حيث جاد بكتاب جامع مانع شامل في الباب، وهو كتاب «الإعلام بقواطع الإسلام»، ألفه بعد عام ٩٤٢ هـ، أثناء إقامته في «مكة» المكرمة؛ كما يعلم من مقدمته، وهو مشهور بين طلبة العلم، مطبوع طبعات عدة، قديمة وحديثة، في أنحاء العالم: في الهند ومصر والحجاز.

وقد أشار الشيخ ابن حجر رحمته الله في مواضع من عدة كتب له - مثل «تحفة المحتاج» و«الفتح المبين» و«الفتاوى الحديثية» و«الزواجر» و«الصواعق المحرقة» - إلى كتاب «الإعلام»، وأشاد به، ونبّه على أهميته. يقول في «التحفة» - مثلاً - بعد أن ذكر أشياء مما يكفر به الإنسان ما نصه: «وبقي من المكفّرات أشياء كثيرة، جمعها كلها بحسب الإمكان، على مذاهب الأئمة الأربعة، في كتاب مستوعب، لا يُستغنى عنه، وسميته: «الإعلام بقواطع

(١) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٦٦.

(٢) الإعلام للشيخ ابن حجر: ص/١٠١ (ط. دار المنهاج).

الإسلام»، فعليك به»^(١).

والشيخ ابن حجر الهيتمي رحمته الله مكانته معروفة، لا تحتاج إلى بيان، وهو عالمٌ موسوعيٌّ، ودائرةُ معارفٍ عالميةٍ في المعقول والمنقول، فقهاً وأصولاً ولغةً، لم يتركِ علماً من العلوم الشرعية إلا وأتقنه، ولم يدعُ فناً من الفنون العربية إلا ومَلَكَ ناصيته، وتصرَّف فيه كيف يشاء، وترك في كل ذلك مؤلفاتٍ نافعاً لا يزال ينهل منها الوردون.

وهو مع ذلك أحدُ أعظمِ المتأخرين الذين استقرَّ على أقوالهم المذهبُ الشافعيُّ في الحقبة المتأخرة؛ حيث سَبَرَ كُتُبَ مُحَرَّرِي المذهبِ الشَيْخَيْنِ: الرافعيِّ والنوويِّ، سَبَرَهَا سَبْرًا، وَنَخَلَهَا نَخْلًا، وَكَشَفَ عَمَّا فِيهَا مِنْ اخْتِلَافِ لِهَمَا - أَيِ الشَيْخَيْنِ - فِي التَّرْجِيحَاتِ فِي مَسَائِلَ، فَنَظَرَ طَبَقًا لِلْأُسُسِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُتَّبَعَةِ، فَبَيَّنَ مَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ مَذْهَبًا فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، مَعَ التَّعْلِيلِ وَالتَّدْلِيلِ، وَكَشَفَ ضَعْفَ الْعَلِيلِ، فَكَانَتْ مَوْسُوعَتُهُ الْفَقْهِيَّةُ: «تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ» بِمِثَابَةِ دُسْتُورِ يَضَعُهُ الْفَقِيهُ الْمَعَاصِرُ نَصَبَ عَيْنِهِ دَائِمًا.

ومما يدل على أهمية «الإعلام» الذي ألفه الشيخ ابن حجر أن قام بتنقيحه وتوضيحه وتقريبه أحدُ أَجَلَّةِ الْمُحَقِّقِينَ، مِنْ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَّخِرِينَ، فِي الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ الْهَجْرِيِّ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الرَّشِيدِي، رحمته الله، فِي كِتَابِهِ الْمَسْمُومِ «الْإِلْمَامُ بِمَسَائِلِ الْإِعْلَامِ»، فَجَاءَ كِتَابُهُ عَمْدَةً فِي الْبَابِ، لَا يَتَرَدَّدُ فِي حُسْنِ سَبْكِهِ وَعُلُوِّ قَدْرِهِ أَوْلُو الْأَبَابِ.

(١) تحفة المحتاج للشيخ ابن حجر: ج/٩، ص/٩٣، وانظر أيضا الفتح المبين له: ص/٣١٣، الفتاوى الحديثية له: ص/١٤٨.

والعلامة الرشيدى ليس بَعِيدَ الصلةِ عن الشيخ ابن حجر، بل هو الذي ارتشف من منهل علمه ما شاء الله له أن يرتشف، ويظهر ذلك جليا للمشتغلين بالفقه الشافعي من خلال حاشيته على «نهاية المحتاج»؛ حيث جعل تحفة الشيخ ابن حجر نصب عينه، ينقل منها في تلك الحاشية كلما يحتاج الأمر إلى النقل، ويقارن موقف صاحب «التحفة» بموقف صاحب «النهاية». فكأنى بالشيخ الرشيدى رحمته الله عاش مع الشيخ ابن حجر مرتين - إن صح مثل هذا التعبير - مرة حين حشَى على «النهاية»، وأخرى حين ألَّف هذا «الإمام»، ولا غرو إنهم ذرية بعضها من بعض!

فلما قرأت «الإعلام» وقارنته بأصله الذي هو «الإعلام بقواطع الإسلام» علمتُ مبلغ حاجة الطالب إليه؛ ليكون على بينة من الأمر في مسائل باب التكفير والحكم بالردة، وذلك لأن «الإمام» قد وضَّح الإشكالات التي في «الإعلام»، وجمع الأقوال المتناثرة فيه، كان حقها أن تُجمع في موضع واحد، وزاد أشياء على الأصل، رآها المصنف ذات أهمية، وغير ذلك مما يمتاز به «الإمام» عن «الإعلام»، فتصدت لخدمته، وإخراجه مدروسا مُحققا.

قسَّمتُ هذا العمل إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق، تحدثتُ في قسم الدراسة عن حياة المصنف وشخصيته، بقدر ما أسعفتني المراجع التاريخية والعلمية، كما تعرضتُ لبيان بعض المسائل المتعلقة بالكفر، وعظم خطر الردة، وما يجب على المجتمع المسلم تجاه ظاهرة الارتداد. وذكرتُ ما يتعلق بالتحقيق، من نسبة الكتاب إلى المصنف، وبيان النسخ المعتمدة، ومنهج التحقيق.

والمَرْجُوُّ من الله الكَرِيم أن يَتَدَارَكَنِي عَفْوُهُ، وَيَغْشَانِي كَرَمُهُ وَغَفْرَانُهُ
ببركات هؤلاء الأعلام السابقين، وكل من له يدٌ في إنجاز هذا العمل وإخراجه
إلى النور، من قريب أو بعيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقيرُ إلى الله تعالى

د. عبد النضير أحمد الشافعي الملباري

القاهرة/ مصر

٠٣/ جمادى الأولى/ ١٤٣٤هـ

١٥/ مارس/ ٢٠١٣م^(١)

(١) هذا كان تاريخَ الانتهاء من صَفِّ الكتاب على النسخة الأزهرية، وكتابة هذه المقدمة، ثم تيسرت لي المقابلة على نسختين أخريين: واحدة خطية وأخرى مطبوعة، وكذلك أضفتُ أشياء غيرَ قليلةٍ في المقدمة وقسمِ الدراسة أثناء إقامتي في جامعة الإمام الشافعي بإندونيسيا، وكان آخر ذلك بعد عصر يوم الجمعة بتاريخ: ٢٧/جمادى الأولى/١٤٣٨هـ الموافق: ٢٤/فبراير/٢٠١٧م.

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ



الحمد لله حَكَمَ فَعَدَلَ، أَعْطَى فَأَجَزَلَ، أَمَهَّلَ وَمَا أَمَهَّلَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ أَرْسَلَهُ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجَانِّ، بِالسِّيفِ وَالْبِرْهَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَبَعْدَ،،

فقد تيسرتُ لنا خِدْمَةُ كِتَابِ «الإمام» للإمام الرشيدى، تحقيقاً ودراسةً، وخرجتُ أولى طبعاته في أرض إندونيسيا في عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، وانتشر الكتاب في «جاوة» وما ولاها من البلاد، حتى نفدت نسخته في وقت قريب. ولكن كتاباً كهذا ينبغي أن يصل إلى إخواننا من القراء العرب؛ لعظيم أهميته في هذا الزمان، أكثر من أي زمان مضى، فأحببتُ أن يُطبع مرةً ثانية في دار الضياء، بالكويت؛ رجاءً النفع العام.

ولم أضف إليه بعد طبعته الأولى إلا مبحثين في قسم الدراسة، بعنوان: «بين تكفير الخوارج وتكفير أهل السنة» وآخر: «عدم التكفير لا يعني التزكية»، وبعضَ التعليقاتِ القليلةِ، مما يزيد في روعة العمل وجودته إن شاء الله تعالى.

د. عبد النضير أحمد الشافعي المليباري

جامعة الإمام الشافعي، إندونيسيا،

١٠/شعبان/١٤٣٨هـ = ٠٦/مايو/٢٠١٧م

القسم الأول: الدِّرَاسَة

الْبَحْثُ الْأَوَّلُ التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الرَّشِيدِيِّ

* تَمْهِيد

* اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَشُهْرَتُهُ

* مَوْلَدُهُ وَنَشَأَتُهُ

* أَسَاتِذَتُهُ وَمَشَايِخُهُ

* تَلَامِيذَتُهُ

* مَوْلَفَاتُهُ

* وَفَاتُهُ وَثَنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ

المبحث الأول التعريف بالإمام الرشيدي



مَهَيِّدًا :

بدايةً أقول: إن ترجمة العلامة الإمام الرشيدي لم يتعرض لها كثير من المؤرخين اللاحقين له، كالجبرتي مثلا، وكذا كثير من المؤرخين المعاصرين. ولكن من يطلع على ميراث الرشيدي العلمي: حاشيته على «نهاية المحتاج»، وكتابه «حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج»، وكتابه الذي بين أيدينا الآن يُدرك تماما أنه من كبار محققي القرن الحادي عشر في الفقه والكلام والعلوم الشرعية والتاريخية.

❖ اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَشُهْرَتُهُ: هو: العلامة الإمام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد بن أحمد، المشهور بالرشيدي؛ حيث ولد، واشتهر أيضا بالمغربي؛ نظرا لأصله، كما يفهم من كلامه الآتي قريبا. كذا ورد في بعض المصادر، منها مقدمة الرشيدي نفسها على «النهاية» - وسأنقل ذلك قريبا - وكذا غلاف النسخة الأزهرية لكتابه: «داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء». ولكن في ختام حاشية الرشيدي على «النهاية» اختلاف يسير عن هذا؛ حيث ورد فيه اسم والده مختلفا عما سبق؛ إذ فيه ما يلي: «وقد تمت بحول الله وقوته هذه الحواشي... على يد منشئها أفقر عباد الله وأحوجهم إلى عفوه: أحمد بن

محمد عبد الرزاق^(١) بن محمد بن أحمد المغربي أصلا ، والرشدي منشأ^(٢) .

✽ **مَوْلِدُهُ وَنَشَأَتُهُ:** بالنسبة لمكان مولده فقد ورد في المصادر أنه وُلد في بلدة «رشيد» بمصر ، وأما بالنسبة لتاريخ مولده فلم أجد أي إشارة إلى ذلك في مصادر التاريخ التي تيسر لي الاطلاع عليها .

✽ **أَسَاتِدَتُهُ وَمَشَايِخُهُ:** لا شك أن الوصول إلى مثل ما وصل إليه العلامة الرشدي رحمته الله ، من الفقاهاة والثقافة الدينية لا يتحقق إلا بمباشرة أسبابه ، التي بها توصل غيره من أئمة الإسلام وأهل السنة . ومن تلك الأسباب المألوفة تلقى العلم عن أهله . وانطلاقا من هذا القانون الذي كان - ولا يزال - علماء الإسلام يحترمونه خرج صاحبنا العلامة الرشدي في سبيل طلب العلم ، وجمع الفضائل ، وأخذ فنون العلم عن عدد من أفاضل عصره ، وعبارة العلم في زمانه ، حتى تخرج على أيديهم ، وشهدوا له بالتفوق والأهلية . وفيما يلي أساتذة ومشايخ العلامة الشيخ الرشدي رحمته الله :

١ - العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ولي الدين البُرُلُسي ، وكان فقيها شافعيًا كبيرًا ، تفقه به الرشدي ، وقرأ عليه كتاب «نهاية المحتاج» للإمام الرملي في بلدة «رشيد» في مصر ، يدل على ذلك ما قاله الرشدي - كما سأنقله بعد قليل - في مقدمة حاشيته ، من أنه استفاد منه كثيرا في حاشيته على «النهاية» .

(١) علق محقق «النهاية» هنا (ج/٨ ، ص/٤٤٦) بقوله: «قول المحشي: (محمد عبد الرزاق)،

كذا في نسخة المؤلف ، وفي غيرها ابن عبد الرزاق» .

(٢) حاشية الرشدي على النهاية: ج/٨ ، ص/٤٤٦ .

٢ - ومحمد الشاب ، لم أتوصل إلى ترجمته .

٣ - وعلى الخياط ، وهو أيضا ممن لم أعر على سيرته في كتب التاريخ .

٤ - العلامة الشبراملسي ، هو: العلامة الإمام الشيخ نور الدين ، أبو الضياء ، على بن على الشبراملسي ، منسوب إلى «شبراملس» بالغربية من مصر ، ولد بها عام ٩٩٧هـ ، كُفَّ بصره وهو ابن ثلاث سنين ، وتعلم في الأزهر وعلم به ، حضر دروس الشيخ عبد الرؤوف المناوي ، وأخذ عن النور الزيادي وسالم الشبشيري ، ولازم النور الحلبي صاحب السيرة ، والشمس الشوبري ، ولزم في العقلات الشهاب الغنيمي ، وسمع أيضا البرهان اللقاني .

وللشبراملسي رحمته الله مؤلفات علمية قيمة ، منها: «حاشية على المواهب اللدنية» في خمس مجلدات ضخام ، و«حاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي» ، و«حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم العبادي» ، و«حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي» ، و«حاشية على شرح الجزرية لشيخ الإسلام زكريا» ، و«رسالة في صلاة الظهر بعد الجمعة» ، و«حاشية على نهاية المحتاج للشمس الرملي» ، وسبب تأليفها أنه كان يطالع «التحفة» لابن حجر ، فاتاه الشمس الرملي في المنام ، وقال له: يا شيخ على ، أخي كتابي «النهاية» يحيي الله قلبك ، فاشتغل بمطالعتها من ذلك الحين ، وكتب عليها هذه الحاشية . وقد طبعت بمصر عام ١٢٨٦هـ في ٨ أجزاء على هامش «النهاية» .

توفي رحمته الله ليلة الخميس ، ثامن عشر شوال ، عام ١٠٨٧هـ . وتولى غسله

بيده تلميذه الفاضل أحمد البنا الدمياطي ؛ فإنه أتاه في المنام قبل موته بأيام ، وأمره بغسله ، فتوجه من «دمياط» ، فأصبح بـ«القاهرة» يوم وفاته ، وحكى أنه لما وَضَّأَهُ ظَهَرَ مِنْهُ نور مَلَأَ البيت ، بحيث لم يستطع بعد النظر إليه ، وصلى عليه في الجامع الأزهر إماماً الشيخ شرف الدين بن شيخ الإسلام زكريا^(١) .
درس الرشدي على الشبراملسي في «القاهرة» ، وبه تخرج .

❖ تَلَامِيذُهُ: لا شك أن عالماً كالعلامة الشيخ الرشدي يكون له أثر كبير في تربية طلبة العلم في عصره ومصره ، ويلتفتُ حوله أهلُ العلم ، ولكن للأسف لم يصلني خبرٌ مفيد في هذا الشأن ، ولم أتوصل إلى أحد من تلاميذ الشيخ الرشدي رحمته . والذي ورد في كتب التاريخ بهذا الصدد أن الرشدي رحمته بعد مجاورته بالأزهر الشريف وتعلمه على مشايخه «عاد إلى «رشيد» ، فعكف على التدريس ، وصار بها شيخ الشافعية»^(٢) .

❖ مَوْلَفَاتُهُ: ترك العلامة الرشدي عدداً من المؤلفات القيمة في عدد من العلوم ، منها: الفقه والتاريخ ، وفيما يلي عرض لتلك المؤلفات:

١ - «حاشية على نهاية المحتاج» ، للإمام الشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ) ، و«نهاية المحتاج» للرملي من أهم شروح كتاب «المنهاج» للإمام النووي في الفقه الشافعي ، وأحد الشروح الثلاثة - «التحفة» لابن حجر الهيتمي ، و«المغني» للخطيب الشربيني ، و«النهاية» المذكورة - على «المنهاج» ، التي يدور حولها الشافعية في القرون المتأخرة .

(١) انظر في ترجمة الشبراملسي: خلاصة الأثر للمحبي: ج/٣، ص/١٧٤ - ١٧٧ ، الأعلام: ج/٤ ، ص/٣١٤ .

(٢) خلاصة الأثر للمحبي: ج/١ ، ص/٢٣٢ ، الأعلام: ج/١ ، ص/١٤٥ ، ١٤٦ .

وللمتأخرين من أئمة الشافعية حواشٍ كثيرةٌ مفيدةٌ على «النهاية»، من أشهرها «حاشية الشبراملسي»، وكذا حاشية صاحب ترجمتنا العلامة الرشدي رحمته، وقد طبعت كلتا الحاشيتين مع «النهاية» طبعة قديمة، عام ١٢٩٢هـ في مطبعة بولاق مصر، وفي عام ١٣٠٤هـ بالمطبعة المصرية، وفي عام ١٣٨٩هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/مصر. وهي في متناول أيدي أهل العلم، ومنتشرة في أنحاء البلاد الإسلامية. ومما يدل على جلالته منزلة حاشية الرشدي هذه أنه كثيرا ما يرجع أهل العلم إليها في حل غوامض ومشكلات «النهاية»، كما هو معلوم للباحثين.

قال العلامة الرشدي في مقدمة حاشيته: «أما بعد فيقول العبد الضعيف أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي، ثم الرشدي: هذه بنات أفكار، وخرائد أباك، تتعلق بـ«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لسيدنا ومولانا شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الناس في هذا الحين، شمس الملة والدين، محمد ابن مولانا شيخ الإسلام بلا نزاع، وخاتمة المحققين بلا دفاع، أبي العباس، أحمد بن حمزة الرملي، تغمدهما الله برحمته، وأسكنهما فسيح جنته، مما أجراه قلمُ التقدير على يد العبد الفقير، غالبها ملتقط من درس شيخي وأستاذي وقدوتي وملاذي، البدر الساري، والكوكب النهاري، محقق الزمان، ومدقق الوقت والأوان، مولانا وسيدنا شيخ الإسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولي الدين البُرُّسِّي، أمتع الله الوجودَ بعلمه، وأقرَّ أعينَ أهل العلم بوافر فهمه، عند قراءته عليه للكتاب المرقوم على وجه العموم، مع مذاكرة إخوان الصفا وخلان الوفا، ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس السعيد بـ«نثر رشيد»... لا أتعرض فيها لما تكلمت عليه شيخنا بركة الوجود، ومَحَطُّ رجال

الوفود، المجمع على أنه في هذا الوقت الجوهر الفرد والإمام الأوحده، قاموس العلوم وقابوس الفهوم، البصير بقلبه مولانا شيخ الإسلام نور الدين على الشبراملسي... فيما أملاه على هذا الكتاب؛ لأن ذلك مفروغ منه»^(١).

ويعلم من كلام الرشدي في ختام حاشيته هذه أنه أتم تأليفها «في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وثمانين وألف (٢٧/٨/١٠٨٦هـ)^(٢)»، وهذا يعني أنه قد ألف هذه الحاشية قبل وفاته بعشرة أعوام؛ حيث توفي عام ١٠٩٦هـ كما سنعلم ذلك قريبا. ويلاحظ أنه ليس فيها - أي في باب الردة منها - أية إشارة إلى كتابه هذا الذي يدور حول مسائل الإيمان والكفر والردة.

٢ - «تيجان العنوان» منظومة على أسلوب «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي» لابن المقري، قال عنه المحبي في «خلاصة الأثر»: «لم يسبق إلى مثلها، قرظ له عليها علماء بلده وغيرهم، ومما قيل فيه:

انظُرْ إِلَيْهِ مُنْصِفًا	تَجِدُهُ قَدْ حَازَ الطُّرْفَ
لَمْ يَخَوْ سَطْرٌ مِثْلَهُ	فِي غَابِرٍ مِمَّا سَلَفَ
رَوْضًا نَضِيرًا يَانِعًا	وَرَدًا هَنِيئًا مُرْتَشَفَ
فَكَانَمَا أَلْفَاظُهُ	دُرٌّ عَرِينٌ مِنْ صَدَفَ
وَكَانَمَا أَبْيَاتُهُ	غُرُرُ الْكَوَاكِبِ فِي الشَّرْفَ

(١) حاشية الرشدي على نهاية المحتاج: ج/١، ص/٣، ٤.

(٢) حاشية الرشدي على النهاية: ج/٨، ص/٤٤٦.

لَا غَرَوَ أَنْ لَقَّبْتَهَا «تَيْجَانُ عُنْوَانِ الشَّرَفِ»^(١)

وأما الحديث عن كتاب «عنوان الشرف الوافي» للشيخ الإمام شرف الدين، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشهير بـ«ابن المقرئ»، الشافعي الأشعري (ت: ٨٣٧ هـ)^(٢) فهو كتاب عجيب الشأن، ألفه ابن المقرئ إثر تأليف العلامة الشيخ مجد الدين الفيروزابادي الشيرازي - صاحب «القاموس» - كتابه الذي لقي حُسْنَ القبولِ عند السلطان الأشرف، وكان الشيرازي قاضي القضاة.

ذكر السخاوي أنه كان لابن المقرئ طمَعٌ في الحصول على هذا المنصب. وكان أولُ كل سطر في كتاب الفيروزابادي حرفَ الألف، فتصدَّى ابنُ المقرئ لتأليف كتابٍ يُفوق كتابَ المجد، التزم فيه أن يخرج من أوله وآخره ووسطه علوم غير الفقه الذي يوضع الكتاب له، لكنه لم يتم في حياة الأشرف، فقدمه لولده الناصر، فوقع عنده وعند سائر علماء عصره ببلده موقعا عجيبا. وهذا الكتاب مطبوع مشهور بين أهل العلم.

هذا، وقد تبع ابنُ المقرئ بعضُ من جاء بعده من العلماء، فألفوا كتبا على منوال «العنوان»، أشار إلى بعضهم حاجي خليفة في «كشف الظنون»، وذكر منهم الإمام السيوطي وغيره. وممن فعل ذلك وأظهر العبقرية العلمية

(١) خلاصة الأثر للمحبي: ج/١، ص/٢٣٣. قال محقق «مختصر حسن الصفا والابتهاج»

(ص/٧١): إن نسخته الخطية موجودة بمكتبة الحرم المكي تحت رقم (٣٧٢١ عام)، وفي

آخرها: فرغْتُ من تسويدها سنة ألف واثنتين وسبعين (١٠٧٢).

(٢) انظر لترجمته: الضوء اللامع للسخاوي: ج/٢، ص/٢٩٢، بغية الوعاة للإمام السيوطي:

ج/١، ص/٤٤٤، كشف الظنون: ص/١١٧٥، ١١٧٦.

والشجاعة الأدبية صاحب ترجمتنا العلامة الرشيدى رحمته الله ، ذكره المؤرخون - وإن لم يذكره في «كشف الظنون» - وقالوا إنه أجاد في تأليفه .

ومنظومة العلامة الرشيدى هذه «أرجوزة في ٢٣٧ بيتا في التصوف والمنطق والنحو والأصول»^(١) ، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية بـ«القاهرة» ، تحت رقم [١٥٤٧ فقه شافعى]^(٢) ، وأشار جرجى زيدان إلى وجود نسخته في «برلن»^(٣) .

٣ - «حُسْنُ الصَّفَا والابتهاج في ذكر من وَلِيَّ إمارة الحاج» ، هذا الكتاب من أهم مؤلفات الشيخ الرشيدى رحمته الله ، ذكر فيه تاريخ من ولي إمارة الحج في مصر إبان العصر العثمانى . ونسخته الخطية كانت قد انتقلت إلى العلامة الشيخ حسن العطار ، فكتب عليها تعليقات مفيدة .

قال العلامة الرشيدى في مقدمته: «يقول العبد الفقير أحمد الرشيدى الحقيقى أنى حين منَّ الله علىَّ بالحج لبيته الحرام ، وزيارة نبيه المصطفى رحمته الله ، وتكرر ذلك بعون الله علىَّ أحسن حال وأيسر شأن وأنعم حال ، خصوصا صحبة واحد الزمان بالإجماع ، مرجع الأفاضل والعلماء بلا دفاع ، أبقاه الله ذخرا لذوى الأفضال على الدوام... ووقفت على ما أسسه الملوك والسلاطين ، ومن مضى من أمراء الحج المتقدمين ، من الخيرات التى بين يدي نجواهم قد قدموها ، والصدقات الباقية والمآثر الحسنة التى اكتسبوها ،

(١) تاريخ آداب اللغة العربية لجرجى زيدان: ج/٣ ، ص/٣٥٢ .

(٢) انظر فهرس دار الكتب المصرية: ج/١ ، ص/٥٠٧ ، والفهرس الشامل: ج/٢ ، ص/٩٥٢ .

(الفقه وأصوله) ، وأشرت سابقا إلى وجود نسخة في «مكة» .

(٣) انظر تاريخ آداب اللغة العربية لجرجى زيدان: ج/٣ ، ص/٣٥٢ .

وعند الله ﷻ احتسبوها، فأحبتُ أن أجمع بالاختصار في هذه الأوراق من كان أمير الحاج من «مكة» و«المدينة» والشام والعراق، إلى أن صارت الخلافة والدولة والسلطان لصاحب مصر... وسميته «حسن الصفا والابتهاج بذكر من ولي إمارة الحاج»^(١).

وهذا الكتاب قد حققته الدكتورة ليلي عبد اللطيف أحمد؛ مُدَرِّسة التاريخ الحديث بكلية الدراسات الإنسانية، فرع البنات، جامعة الأزهر، وطبعته مكتبة الخانجي بـ«القاهرة»، عام ١٩٨٠م، وتقع هذه الطبعة في ٢٦٠ صفحة.

وقد اختصر هذا الكتاب الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي (ت: ١٣٢٧هـ)، وحققه بعض الوهابية، وطبع في مكتبة زهراء الشرق، بـ«القاهرة» عام ٢٠٠٧م.

٤ - «الإمام بمسائل الإعلام» وهو شرح «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي. وسأتحدث عنه في مكانه فيما بعد إن شاء الله.

٥ - «داعي الهدى بشرح منظومة الشهداء»، مطبوع في دار الضياء بالكويت.

❁ وَفَاتَهُ وَثْنَاءُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ:

وبعدَ حياةٍ حافلةٍ بالجهاد والعطاء، في مجال تبليغ الإسلام ونشرِ علومه، تعليماً وتصنيفاً توفي العلامة الشيخ الرشدي ﷻ في بلدة «رَشِيد»

(١) حُسن الصفا والابتهاج للعلامة الرشدي: ص/٨٥، ٨٦.

بمصر المحمية ، عام ١٠٩٦ هـ ؛ كما ذكره المترجمون له ^(١) ، ودفن بها ^(٢) .

وقد أثنى عليه أهل العلم ، وأشاروا إلى علو منزلته ومكانته ، يقول المحبي في «خلاصة الأثر» : «الفقيه الشافعي المحرر النقاد المتفّن ، كان فاضلا كاملا ، صاحب براعة وفصاحة ، عقدت عليه الخناصر ، وأقرت بفضلها علماء عصره» ^(٣) .

هذا ما أعرفه عن سيرة وحيّة الشيخ الرشيدي رحمته الله ، بحسب ما اطلعتُ عليه من المصادر التاريخية التي تعرضت لشخصيته . نسأل الله أن يرفع قدرَ هذا الإمام ، وأن يُجازي عن الإسلام خيرا ، وأن ينفعنا به في الدارين .



(١) وما قالته محققةُ كتاب الرشيدي «حسن الصفا» (ص/٥٩) من أنه توفي عام ١١٧٨ هـ خطأ واضح لا أساس له من الصحة . وقد قلنا إنه انتهى من تأليف حاشية النهاية في عام ١٠٨٦ هـ ، فيكون بين هذا التاريخ وتاريخ وفاته على ما ذكرته ما يقارب المائة عام ! وقد تَبَّهَ لذلك محققُ «مختصر حسن الصفا والابتهاج» : ص/٧١ ، ٧٢ .

(٢) انظر في ترجمته : خلاصة الأثر للمحبي : ج/١ ، ص/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، هدية العارفين للبغدادي : ج/١ ، ص/١٦٣ ، إيضاح المكنون له : ج/١ ، ص/٣٤٢ ، ٤٠٤ ، الأعلام للزركلي : ج/١ ، ص/١٤٥ ، ١٤٦ ، معجم المطبوعات العربية لسركيس : ص/٩٣٦ ، ٩٣٧ ، تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان : ج/٣ ، ص/٣٥٢ ، معجم المؤلفين لكحالة : ج/١ ، ص/٢٧٢ ، فهرس الأزهرية : ج/٢ ، ص/٤٤٦ .

(٣) خلاصة الأثر للمحبي : ج/١ ، ص/٢٣٢ .

البَحْثُ الثَّانِي
دِرَاسَةٌ حَوْلَ مَوْضُوعِ الْكِتَابِ

* الرَّدَّةُ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ

* عِظَمُ أَمْرِ التَّكْفِيرِ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُ

* لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ: «الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»

* بَيْنَ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ

* عَدَمُ التَّكْفِيرِ لَا يَعْني التَّزْكِيَةَ

* مَا هُوَ الْكُفْرُ؟

البحث الثاني دراسة حول موضوع الكتاب



❖ الردة أعظم المنكرات:

معلوم أن المعاصي والمنكرات ليس كلها على درجة واحدة سواسي، بل قسم العلماء المعصية إلى صغائر وكبائر وأكبر الكبائر، وبينوا ذلك في مواضع من كتبهم، في كتاب الشهادات من الكتب الفقهية، وكتاب السنة من كتب الأصول، وباب شروط الراوي من كتب مصطلح الحديث، وكذا في كتب التصوف وغيرها من المواضع، يعرفها المطلعون.

أما أعظمها مطلقاً فهو الكفر والردة، وكل معصية سواه تأتي بعده، ولا غرو؛ لأنه انخلاع من ربة الإسلام أصلاً ورأساً، وابتعاد عن الرحمة الإلهية بالكلية، ونكران لنعمه وإحسانه بالإطلاق. ثم إن الكفر المطلق والردة يشتركان في أمر، هو عدم الإيمان والإسلام، غير أن الردة تزيد عن الكفر المطلق بأنها أفحش أنواع الكفر وأغلظها - كما سيشير إليه المصنف - حيث يخرج الإنسان إلى الكفر بعد أن كان داخلاً في الإسلام فترة، والعياذ بالله!

ولا شك أنه شديد القبح؛ لنكرانه بعد المعرفة، وإنكاره بعد الإقرار،

وتمرّده على الخالق ونظامه وشرّعه الذي سبق أن اعترف به . فهو من هنا ارتكب فاحشة لم يرتكبها غيره من الكفار ، ما أقبحها وما أبشعها ! فاقضت إرادة الله تعالى أن تختلف أحكامه عن أحكام بقية الكفار ، كما سنرى بعض ذلك في كلام المصنف رحمه الله .

ومن تلك الأحكام - ولم يذكره المصنف - أن قتال المرتدين قبل قتال أهل الحرب ، وهذا ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند تولّيه أمر الخلافة^(١) . قال الإمام النووي مُعلِّلاً لهذا الحكم : «لأن كفرهم أغلظ ، ولأنهم أعرِف بعورات المسلمين»^(٢) . ومن تلك الأحكام أيضا أن المرتد لا يقر بالجزية ، ولا يعقد له أمان ، ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته ، بخلاف الكافر الأصلي ، سيما الذمي ، في ذلك .

وإذا كانت الردة ، كما أشرنا ، هي أعظم المنكرات مطلقا ، ولا منكر أشد منه ، صار الإنكار عليها وتغييرها وتنفيذ المسلمين منها ، وتقبيحها في نفوسهم أوجب الواجبات ، فلا واجب فوقه . وليس شأنها كشأن بقية المنكرات ؛ حيث إن سائر المنكرات الواجب تغييرها - باليد واللسان والقلب على حسب القدرة والإمكان - قد يسقط وجوب تغييرها في حالات^(٣) ، منها : حالة الظن بأن الإنكار يُسبب ظهور منكر أعظم منه ، فإذا علم المنكر أو ظن أنه إذا حاول تغيير منكر ما - ليكن ذلك شرب الخمر مثلا - سوف يؤدي ذلك إلى قتل نفس

(١) انظر البيان للعمرائي: ج/١٢، ص/٦٠ .

(٢) الروضة للإمام النووي: ج/١٠، ص/٨١ .

(٣) يراجع للتفصيل في هذه القضية ص/٩١ فما بعدها من كتابي: «فطم المؤلف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» .

مثلا فلا يجب عليه حينئذٍ التَّصَدِّي لِلإِنكَارِ؛ تَجَنُّبًا لِمُنْكَرٍ أَشَدَّ مِنْ شَرِّبِ الخمرِ - وهو القتل - متوقِّعِ الحصولِ لسببِ إنكارِهِ .

أما الردة فهي مختلفة عن بقية المعاصي والمنكرات في هذا الأمر؛ حيث إنه لا يوجد منكرٌ أشدُّ من الردة، فلا يَسْقُطُ وجوبُ تغييرِها والإِنكَارِ عليها خشيةً وقوعِ منكرٍ آخر؛ لأن كل منكرٍ يُتَوَقَّعُ حصولُهُ دون الردة والكفرِ في الخطر، حتى جاز عند ذلك الخروج على الحكام الذي الأصلُ فيه أنه لا يجوز، كما اتفق على ذلك أئمة الإسلام.

قال الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمته الله تحت مبحث: «السكوتُ على المنكرات نذيرُ فسادٍ» من كتابه الماتع: «من سُننِ الله في عباده» ما نصه: «فإن قلت: أفرأيتَ إن كان المنكرُ الذي يقع في المجتمع تَلَبُّسًا بالكفر الذي كثيرا ما يكون ردة عن الإسلام، أَيُظَلُّ هذا التفصيلُ^(١) في الفرق بين وظيفة أولي الأمر وعامة الناس وإردا هنا أيضا؟

والجواب: أن هذا الفرقَ يَظَلُّ هو المُحَكَّمُ بالنسبة لسائر المنكرات، بما فيها ما يتسبب عنه الخروج عن الإسلام، لا يملك الناس، وفي مُقَدِّمَتِهِم علماء الدين ورجال الدعوة إلى الإسلام، إلا النصيحة والتحذير، ودعوة المرتد إلى الاستغفار وعودة النطق بشهادة الإسلام. ذلك هو واجبهم، لا يجوز لهم السكوت عنه، كما لا يجوز تجاوز الإنكار اللساني إلى ما وراء ذلك.

(١) يشير إلى بعض التفاصيل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يعلم بعض ذلك مما يأتي.

ولا يَرِدُ هنا ما قلناه ، من أن الواجب هو السكوت عن المنكر إن غلب على الظن نُشوءٌ منكرٌ أشدُّ منه إن أزيل المنكر الأول ؛ لأنه لا يُوجد منكرٌ أخطرٌ وأشدُّ من الردة والكفر ، حتى يبرَّرَ السكوتُ عنه ؛ تَفَادِيًا للمنكر الأخطر .

أما واجبٌ وليّ الأمر عند ظهور مَنْ يَسْتَعْلِنُ بالكفر والردة عن الإسلام فإن عليه أولاً أن يَعْلَمَ أن الاستعلان بالردة في المجتمع المسلم من شخص واحد أو جماعة هو في الحقيقة إعلانٌ باتخاذِ موقفِ الحِرَابَةِ من ذلك المجتمع المسلم ؛ إذ لو كانت المسألة داخلة في مساحة ما يسمى بحرية المعتقد والرأي لَوَسِعَ المعلنُ عن رده بين المسلمين أن يستخفيَ بها . . . وليس على ولي الأمر في هذه الحالة أن يقتحم عليه دائرة حياته الخاصة ، ويقوم بِدَوْرِ المُفْتَشِّ والمراقب .

ثم على ولي الأمر بعد ذلك - إن ذهبنا إلى أن تصرف الحاكم مع مَنْ يَأْتِي إلا أن يُعلنَ رده داخلٌ في أحكام الإمامة لا التبليغ - أن يُمارِسَ الحكمةَ في حِمَاية المجتمع من الانزلاق إلى هاوية الكفر والعقائد الباطلة ، التي يَسْعَى إلى تَرْوِيجِهَا بَيْنَنَا مُحْتَرِفُو الغزوِ الفكريِّ ضد الإسلام ، وأن ينفذ ما يراه الأضمنَ لتحقيق هذا الهدف .

ولا ريب أن في مقدمة ما تَقْتَضِيهِ الحكمةُ استقدامَ المرتد ، وجمعه بثُلَّةٍ من العلماء الثقاتِ المُخْلِصِينَ الحكماءِ ؛ لِيُضْغُوا إلى الشبهات التي زلزلت عقيدته الإيمانية ، ودَعَتْهُ إلى الخروج من دينه ، ثم ليناقشوا فيها مناقشةً علمية هادئةً ، بحيث تُعيدُه إلى معتقده الإيماني^(١) .

(١) قلتُ: هذا الذي قاله الشيخ البوطي من وجوب عقدِ جلسةِ المناقشةِ والمناظرةِ مع المرتد ليس كذلك في مذهبنا ، بل الواجب هو استتابة المرتد في الحال ، ولا تؤخَّرَ ، فإن تاب ، =

فإن هُمْ حاوروه، وتبيّن أن العاملَ الكامِنَ وراءَ كفرِهِ وِردتِهِ لا يَتمثّل في شُبّهةٍ سَرَتْ إلى عقله، وإنما هي استجابةٌ منه لخطّةٍ ترمي إلى غزو الأُمّةِ الإسلاميّةِ في معتقداتها.. فإنّ على الدولة الإسلاميّة، أو قل: إنّ على ولي أمر المسلمين أن يَعْلَمَ أنه أمامَ أخطر حرب غير معلنة ترمي إلى القضاء على الوجود الإسلامي ممثلاً في عقائده وأخلاقياته وحضارته، والمُحَارَبُ يجب أن يدافع عن وجوده، ووجود من هو أمين على وجودهم، مكلف من قبلهم برعايتهم وحراسة عقائدهم ومصالحهم وقيمهم.

ولا يُضغِغِنَ إلى مَنْ قد يتهمونه في ذلك بما يسمونه الإرهابَ، فقد علم عقلاء الدنيا جميعاً أن هذه الكلمة التي يَنْعَتُونَنَا بها وَيُخِيفُونَنَا منها إنما هي طُبولُ حربٍ تُفَرِّعُ بين يَدَي سَعِيهِمْ إلى تمزيق ما بقي من وَحدتِنَا وتضامِنِنَا، ثم القضاء علينا، ولستُ أدري كيف تُنَعَتُ مقاومةُ الفريسةِ بالإرهابِ...!!»^(١).

نقلتُ هذا الكلامَ للشيخ البوطي بطوله؛ لما فيه من الفوائد العلمية، وتوضيحِ أشياءٍ مهمّةٍ يَجْهَلُهَا أو يتجاهلها كثيرون في هذا الزمان - منهم من

= وإلا قُتِلَ، وهناك قول ضعيف أن هذه الاستتابة لا تجب، بل مستحبة فقط. أما المناظرة ففي «المغني» (ج/٤، ص/١٤٠): «ولو سأل المرتدُ إزالةَ شُبّهةٍ تُؤْظِرُ بعد إسلامه، لا قبله؛ لأن الشبهة لا تنحصر. وهذا ما صححه الغزالي؛ كما في نسخ الرافعي - أي «الشرح الكبير» - المعتمدة، وهو الصواب، ووقع في أكثر نسخ الروضة تبعاً لنسخ الرافعي السقيمة أن الأصح عند الغزالي المناظرة أولاً، والمحكي عن النصّ عدمها». وقد نَبّهَ الإسْنَوِيُّ في «المهمات» (ج/٨، ص/٣٠٣) والعراقي في «تحرير الفتاوي» (ج/٣، ص/١٨١) على هذا السقمِ الواقعِ في نُسْخِ «الروضة»، وهذه النسخ السقيمة للروضة هي التي اعتمدها، انظرها: ج/١٠، ص/٧٦. وانظر الوجيز للغزالي (ج/٢، ص/١٦٥) تجدُ صححةً ما قاله الإسْنَوِيُّ، وأيضاً طبقات الشافعية الكبرى: ج/١٠، ص/٢٥٥.

(١) من سنن الله في عباده للشيخ البوطي: ص/١١٥ - ١١٨.

يتظاهرون بالانتساب إلى منهج الشيخ البوطي ، والحقيقة أنهم لا يعرفونه ولا يعرفون منهجه - مع ما نبهتُ عليه في الهامش فيما يتعلق بتحقيق المذهب الشافعي في مناظرة المرتد .

وبالجملة فإن تشديد حراسة المجتمع الإسلامي من الارتداد عن الدين ، وما يؤدي إليها من الانحرافات العقديّة والسلوكية لَهُوَ أوجبُ الواجباتِ على كلِّ غيورٍ على دين الأمة ، لا سيما حُكَّام المسلمين وحُكَمَائِهِمْ . والتقصيرُ في هذا الجانب لن تكونَ عاقبتهُ محمودةً أبداً ، وقد رأينا عواقبَهُ الوخيمةَ في العصر الحاضر ، حتّى في عُقر ديار المسلمين ، سيما بعد هذه الثورات والانقلابات ، نسأل الله أن يُخمد شرها وفتنَها عاجلاً غير آجلٍ .

ولا شك أن من أهمِّ الأسباب المؤدية إلى الارتداد هو ضَعْفُ المُستوى العلميِّ بين أبناء المسلمين ، وعدمَ إتقانِ العلومِ الأساسية التي من شأنها تحصينُ عقلٍ وإيمانِ المسلم من العقائد الباطلة والأفكار الفاسدة . والسببُ في ذلك لا يرجع إلا إلى المؤسَّساتِ الرسميّة التي عليها يقع القدرُ الأكبرُ من المسؤولية في هذا الحقلِ ، مثلَ المؤسسة الأزهرية في مصر ، ووزارة الأوقافِ والشؤون الدينية في كثير من البلاد العربية والإسلامية ، وكم من شاب ضاع لسبب إهمال هؤلاء ، وكم من فتاةٍ فُتِنَتْ عن دينها وهويتها بتقصيرهم في واجبهام ، وانشغالهم بما لا يعينهم !

في حين أن الحركاتِ الإلحاديةَ ماضيةٌ بكلِّ قوتها في البلاد العربية والإسلامية ، تحت مباركةٍ ورعاية الحكومات ، وحمايةٍ وحصانةٍ القانونِ ، ولعل وزاراتٍ خاصةً - هي ما تسمى وزارة الثقافة ووزارة الإعلام وأشباههما - تُكْرَسُ كلُّ جهودِهِما لمحاربة الإسلام ، وبالتالي نشرِ الإلحادِ والكفرِ بين

الشُّعوب الجاهلة!

كما أن من أهم أسباب سريان الإلحاد إلى نفوس الكثيرين ظهور مناهج أهل البدعة في المجتمع، خاصة الروافض واللامذهبية والإصلاحية والوهابية. وذلك لأن عماد هذه المدارس الضلالة هو الطعن في سلف الأمة، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن ساروا على نهجهم، الذين هم نقلة الإسلام وحملة الشريعة.

أما الشيعة فلا يخفى أنهم يطعنون في خيار الصحابة رضوان الله عليهم وكبارهم، وهم الرعيُّ الأول والطبقة الأولى من حملة الشرع الشريف. والوهابية واللامذهبية وإن لم يطعنوا في الصحابة الكرام ولم يُفسِّقوا أئمة الفقه والحديث إلا أننا نجدهم يتهمون الأئمة الهداة بأنهم خالفوا القرآن والسنة، وأنهم لم يفهموا الدين، بل يتهم غلاتهم كثيرا من الأئمة بالشرك الأكبر في أحيان كثيرة! ولست بصدد بيان ذلك بسرد الأدلة والشواهد عليه الآن، وهو أمر مفروغ منه، تكفل به أهل العلم منذ زمان ظهور هذه الفرقة.

ومن اللازم تنبيهه هنا: أن اللامذهبية ليست منحصرة فيمن يقال عنهم «وهابية» فقط، كما يتبادر إلى ذهن البسطاء، بل اللامذهبية مرضٌ دبَّ إلى نفوس جهلة المدعين للتصوف والمذهبية أيضا، خاصة في البلاد العربية، مصر التي دمَّرها محمد عبده - المدعوم من الإنجليز والماسونية - ولا يزال مقلدته يُدمِّرونها في المؤسسة الأزهرية الرسمية على وجه الخصوص!

تجدهم ليس فقط يُفتنون بخلاف معتمدات المذاهب الأربعة، بل تراهم يُخالفون إجماعات الأمة قاطبةً في مسائل^(١)، بكل جرأة وتساهل؛ حيث لا

(١) مثل خرقهم لإجماع المسلمين على عدم جواز تهنة الكفار بأعيادهم، ووجوب ستر المرأة=

تُلاقِي أهواءهم ورجباتهم ، متوهمين فيما يَرتكِبونه مصالِحَ أو مقاصدَ ، وكأنهم أعلم من الله ورسوله ﷺ والأئمةِ الماضين جميعا بمصالح العباد! متهمين سلفَ هذه الأمة بأنهم لم يُقدِّروا الأمورَ حقَّ قدرها ، وأن أقوالهم لا تُناسبُ هذا الزمانَ^(١)!

وفي الحقيقة إن الذين فتحوا البابَ للوهابية على مصراعيه ليس إلا هؤلاء ، وهم الذين تَسبَّبوا لكل فتنةٍ نعيشها الآن . والتحذيرُ من فتنهم أولى وأهمُّ من التحذير من فتنة الوهابية ؛ لأن حال الوهابية مكشوفةٌ للناس ، فاحتمالُ الاغترارِ بهم صار ضعيفا بفضل رُدودِ أهلِ السنة عليهم منذ ظهورهم .

أما الاغترارُ بهؤلاء الذين يدَّعون الأشعرية والتصوف والولاية الخاصة زورا وبهتانا فهو أعظم وأشد ؛ لكِبَرِ عمائمهم ، واستغلالهم لأسماء وألقاب ومناصبَ رسمية في الدولِ ، كما لا يخفى ، يغترُّ بهم كثيرٌ من المتعلمين - إلا قلةً قليلةً أحاطتْ بهم العنايةُ الإلهيةُ الخاصةُ ، نسأل الله أن يجعلنا وأولادنا منهم - فضلا عن عوام المسلمين . فالسكوتُ على منكراتهم يَجُرُّ عواقبَ وخيمةً ، وبالفعلِ قد جرَّ ما جرَّ من المصائب التي نراها الآن في شرقِ بلادِ الإسلامِ وغربها .

وعلى كلِّ ، فطبيعيٌّ أن كلَّ طعنٍ في السلف يُورثُ للبسطاء والعوام

= وجهها (أي النقاب) أمام الرجل الأجنبي ما لم يكن هناك حاجةٌ أو ضرورةٌ ، وأن الجهاد ليس منحصرًا في الدفاع فقط ، وأن الطلاق الثلاث لا يعتبر طلاقاً واحدةً فقط ، وغير ذلك من المسائل الكثيرة .

(١) وقد تحدثتُ عن انحرافاتهم في غيرِ ما موضع ، مُبيِّنا أخطاءهم وراذلاً على شبهاتهم ، يُمكن الرجوعُ في ذلك مثلاً إلى كتابي : «إسعافُ السنِّيِّ الأبيِّ بِحُجَجِ إِفلاسِ الفكرِ اللَّامذَهبيِّ» .

الشكَّ والريبة فيما نقله هؤلاء السلف ؛ إذ التعاليم والأحكام التي نُقِلت عن طريقِ أناسٍ ساقطيِ العدالةِ وناقصيِ العقلِ والفهمِ والدينِ - معاذ الله - كيف تكون محلَّ ثقةٍ واحترامٍ وقبولٍ؟! وكم كان أئمتنا صادقين حين قالوا: إنَّ نَبذَ المذهبيةِ فتحُّ لبابِ الزندقةِ والكفر^(١)، أو أن اللامذهبية قنطرةُ اللادينية. فإذا كانت «اللامذهبية أخطر بدعة تُهدِّدُ الشريعة الإسلامية»، أو «قنطرة اللادينية» فإن العَبَثَ بالمذاهب الأربعة وتَصَيُّدَ القِيَلاتِ وتلفيقِ الأقوالِ المبتدعةِ لَهُوَ فتحُّ لبابِ الوهابية واللامذهبية، أي فالعَبَثُ بالمذاهب الأربعة قنطرةُ اللادينية، طبقاً لقانون الاستدلال المنطقي، ومن هنا جعلته سبباً من أهم أسباب الردة والإلحاد!

فعلى أولياءِ أمورِ هذه الأمةِ اتخاذِ الخطواتِ اللازمة لنشرِ علومِ السلفِ وأهلِ السنة، على نطاقٍ أوسع، ليس فقط في أزوقة الجامعاتِ وقاعاتِ المؤتمراتِ، بل يجب إنشاءُ حلقاتِ العلمِ في المساجدِ والزوايا، وفتحُ دُورِ التعليمِ والتثقيفِ ونشرِ الوعيِ الديني، ويكون ذلك مُوجَّهًا إلى جميعِ أبناءِ الأمة: الشبابِ والعوامِ، وطلبةِ العلومِ الكونية، ورجالِ الأعمال، والطبقةِ المسماة بـ«المُثَقِّفين»!

يجب أن تكون هذه الحلقاتُ نشطةً حيَّةً معمورةً، تُدرِّس فيها العلومُ الشرعية الثلاثة بالأساس: الأصول الإيمانية، والفروع الفقهية، والتربية الأخلاقية والسلوكية. وحبَّذا لو كان ذلك معتمداً على كُتبٍ تُناسبُ مستوى الحاضرين، مثل: «جوهرة التوحيد»، و«فتح المعين»، و«هداية الأذكياء»،

(١) انظر مثلاً حاشية الصاوي على تفسير الجلالين (ج/٣، ص/٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْتَكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤].

بالإضافة إلى كتب ألفها مشاهير أهل السنة في القرون المتأخرة ، مثل مؤلفات الشيخ سعيد النورسي وشيخ الإسلام مصطفى صبري ، خاصة «موقف العقل والعلم» ؛ حيث أُلّفه ﷺ قيما بواجب الدفاع عن دين الأمة في زمن ثار فيه شياطينُ الإلحاد والإصلاح على عقيدة الإسلام وفقهه ، ثورة لم يسبق لها مثيلٌ .

وإذا طُبّق هذا المنهجُ جيداً في بلاد المسلمين سوف لن يستطيع الكفرُ والنفاقُ وسائرُ أنواع الانحرافِ أن يَشُقَّ إلى نفوس أبنائنا طريقاً ، بإذن الله تعالى ، بدليل أن عصور الإسلام الماضية لما طَبَّقَتْ هذا المنهجَ سلِمَ أبناءُ الأمة من هذه الفتن ، ولن يَصْلُحَ آخِرُ هذه الأمة إلا بما صلَحَ به أولُها . نسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه خير وصلاح وعِزٌّ لأمة سيدنا محمد ﷺ .

❁ عِظْمُ أَمْرِ التَّكْفِيرِ وَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهُ :

مسألةُ التَّكْفِيرِ والإخراجِ من الملة من أعظم مسائل الدين ، اعتنى بها العلماء أيما اعتناء ، وبينوا خطورتها بلا خفاء . قال ابن التلمساني ﷺ في «شرح معالم أصول الدين» : «قال بعض الأصحاب : اعلم أنه قد عدَّ فحول المتكلمين القول في التَّكْفِيرِ من لطيف الكلام ودقيقه ، وإن عدَّه من لم يتبحَّر من الجلي»^(١) .

وكان أهل السنة قوماً وسطاً - بين إفراطِ قومٍ وتفريطِ آخرين - في هذه المسألة ، كوسطيتهم المعروفة^(٢) في مسائل أخرى ، لا هم يُكفرون حيث لا

(١) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني : ص / ٦٦٠ .

(٢) ينبغي أن تفهم الوسطية هذه على أنها التزام طريق الحق في المسائل الإيمانية ؛ لأن من شأن =

يثبت الكفر، ولا هم يحجمون عن التكفير حيث لاحت علامات الكفر الصريح كفلق الصبح!

يقول شيخ الإسلام تقي الدين السبكي: «إن التكفير صعبٌ بكل حال، ولا يُنكر إذا حصل شرطه، ولقد رأيتُ تصانيفَ لجماعة، يظن بهم أنهم من أهل العلم، ويتعلقون بشيء من رواية الحديث، وربما يكون لهم نسك وعبادة، وشهرة بالعلم، قالوا بأشياء، وردوا أشياء، تُبين عن جهلهم العظيم، وتساهلهم في نقل الكذب الصريح، ويُقدِّمون على تكفير من لا يستحق التكفير.

وما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه، وهو باطل، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا، بل هم في غاية الغباوة. فالأولى الإعراض عن هذا شأنه، وإن وجدت أحدا

= الحق أن يكون وسطا بين الإفراط والتفريط. أما «الوسطية» التي بدأنا نسمعها من أفواه بعض الشيوخ في الأزهر بعد زمان تخريبه على يد محمد عبده ومن يسير على خطه المنحرف، متهمين أولياء الله - مثل الإمام الهمام العلامة الشيخ عبد الرحمن الشربيني رحمته الله: شيخ الأزهر الشريف - بأنهم رجعيون، ويأنه «لو استمر منهجهم لضاع الإسلام» - هذه كلمة قالها مفتي مصر السابق بكل خفة وبساطة، ما أخبثها من كلمة! - ونسمعهم يقولون: «الأزهر يقبل الرأي والرأي الآخر» كثيرا، في مناسبة وغير مناسبة، مُوهمين أن المراد جميع الآراء والأقوال التي قيلت في الأمة، مثل مذاهب الروافض والوهابية واللامذهبية، ويرسلون الكلام إرسالا فيما يتعلق بمسائل إيمانية خطيرة، مستعملين كلمات مطاطية يخطفها المنافقون اللبراليون لاستخدامها في أغراضهم الخبيثة! فهي - أي هذه الوسطية الجديدة - مرفوضة غير مقبولة، واتخاذ مثل هذه الأساليب من بدع الأزاهرة المنحرفين، قد صيغوا بذلك كثيرا من شباب أهل السنة، ولم يستطيعوا أن يردُّوا واحدا من المبتدعة عن بدعته إلى منهج السلف المستقيم، وكم دقَّ نظرُ أئمتنا حين قرَّروا: (أن حفظ الموجود أولى من طلب المفقود)، وإن جهله أصحاب الدالات. والكلام في ذلك يطول.

يقبل الهدى هديته ، وترك عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم سرائرهم ، يجادلهم يوم يبعثهم ، وتنكشف ضمائرهم»^(١) .

قال الملا على القاري: «اعلم: أن باب التكفير عَظُمَتْ فيه المحنة والفتنة ، وكثُرَ فيه الافتراق والمخالفة ، وتشتَّت فيه الأهواء والآراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ، وتناقضت فيه وسائلهم ، فالناس في جنس تكفير أهل المقالات الفاسدة ، والعقائد الكاسدة المخالفة للحق ، الذي بعث الله به رسوله إلى الخلق على طرفين ووسط ، من جنس الاختلاف في تكفير أهل الكبائر العملية .

فطائفة تقول: لا نكفر من أهل القبلة أحدا ، فتنفي التكفير نفيًا عامًا ، مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم مَنْ هو أكفر من اليهود والنصارى ، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وفيهم من قد يُظهِر بعد ذلك حيث يمكنهم ، وهم يتظاهرون بالشهادتين .

وأيضًا فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكارَ الواجبات الظاهرة المتواترة ، والمحرماتِ الظاهرة المتواترة فإنه يستتاب ، فإن تاب فبِهَا ، وإلا قُتِل كافرًا مرتدًا ، والنفاق والردة مظنتها البدع والفجور ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحدا بذنب ، بل يقال: إنا لا نكفرهم بكل ذنب ، كما يفعله الخوارج ، وفرق بين النفي العام ونفي العموم . . .»^(٢) .

(١) قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب للإمام تقي الدين السبكي: ص/٥٢٥ . هذا ، والإمام السبكي نفسه ممن رأى تكفير الروافض والخوارج ممن سب سيدنا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكفرهما ، خلافًا في ذلك الإمام النووي محررَ المذهب ، وجماهير متكلمي أهل السنة ، كما صرح هو بذلك في مواضع من فتاواه ، منها: ج/٢ ، ص/٥٧١ ، وانظر ما قبلها وما بعدها ، وأيضًا: ص/٥٨٦ ، ووافق الخطيب في «المغني» (ج/٤ ، ص/٤٣٦) على ذلك ، وانظر أيضًا التحفة مع الشرواني: ج/١٠ ، ص/٢٣٥ .

(٢) شرح الفقه الأكبر للملا على القاري: ص/٢٧١ .

وأما «أن المخالف للحق من أهل القبلة هل يُكفر أم لا؟ جمهور المتكلمين والفقهاء على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة»^(١). ويُنسب إلى الإمام الأشعري في ذلك قولان: التكفير وعدم التكفير^(٢). وفي مقدمة «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لإمام أهل السنة أبي الحسن الأشعري كلامٌ مشهور، نصّه: «اختلف الناس بعد نبينهم ﷺ في أشياء كثيرة، ضلَّ بعضهم بعضاً، وبرئ بعضهم من بعض، فصاروا فرقا متباينين، وأحزابا متشتتين، إلا أن الإسلام يجمعهم ويشتمل عليهم»^(٣).

وهذا الكلام من الإمام الأشعري نقله عنه كثيرون من المتأخرين؛ إذ اختاروا عدم التكفير، مثل الإمام الرازي في «نهاية العقول»، والسبكي في «قضاء الأرب» وابنه التاج في «منع الموانع»، والسيد الشريف في «شرح المواقف»، وابن أبي شريف المقدسي في «المسامرة»^(٤). قال الإمام الرازي بعد أن نقل عن الأشعري هذا الكلام: «فهذا مذهبه، وعليه أكثر الأصحاب، ومن الأصحاب من كفر المخالفين»^(٥). ثم قال: «والذي نختاره ألا نُكفر أحدا من أهل القبلة»^(٦).

(١) المواقف للإيجي: ج/٨، ص/٣٣٩.

(٢) انظر المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٤.

(٣) مقالات الإسلاميين للإمام الأشعري: ج/١، ص/٣٤.

(٤) انظر نهاية العقول للرازي: ج/٤، ص/٢٧٩، قضاء الأرب للإمام السبكي: ص/٥٢٦، منع

الموانع للتاج السبكي: ص/٢٤٧، شرح المواقف: ج/٨، ص/٣٣٩، المسامرة على المسامرة: ص/٣٢٤.

(٥) نهاية العقول: ج/٤، ص/٢٧٩.

(٦) نهاية العقول: ج/٤، ص/٢٨٠، وقال مثله أيضا في «معالم أصول الدين» (ص/٦٥٩)، إلا

أنه قال فيه عقبه: «بل الأقرب أن المجسمة كفار؛ لأنهم اعتقدوا أن كل ما لا يكون متحيزا =

فعلى عدم تكفيرهم استقرَّ مذهبُ الإمام الأشعري؛ فقد حكى سلطانُ العلماء العز ابن عبد السلام رجوعَ الإمام الأشعري عن تكفير المبتدعة، فقال: «وقد رجع الأشعري رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات، وقال: اختلفنا في عبارات، والمشار إليه واحد»^(١).

وأما من خالف رأيَ الجمهورِ فمنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني؛ حيث قال: كل مخالف يُكفِّرنا فنحن نكفِّرهم، وإلا فلا^(٢)، مستدلاً بحديث الصحيحين: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث في «شرح مسلم»: «هذا الحديث مما عدّه بعض العلماء من المشكلات، من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافرٌ، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه، أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى «بأء بها» أي بكلمة الكفر...»

= أو لا في جهة فليس بموجود. ونحن نعتقد أن كل متحيز فهو محدث، وخالقنا موجود، وليس بمتحيز ولا في جهة، فالمجسمة نفوا ذات الله تعالى، فيلزمهم الكفر». وابن عرفة في «المختصر الكلامي» (ص/١٠٢٦) قال: «والأقرب تكفير المجسم». وانظر ما يأتي في الكتاب حين يتعرض المصنف للمجسمة، وتعليقي عليه.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام: ج/١، ص/٣٠٦، وانظر أيضا المنشور في القواعد للزرکشي: ج/٣، ص/٩٠.

(٢) انظر نهاية العقول: ج/٤، ص/٢٧٩، أبكار الأفكار للآمدي: ج/٥، ص/٩٩، شرح المواقف: ج/٨، ص/٣٣٩.

والوجه الثاني: معناه رجعتُ عليه نقيصتهُ لأخيه ومعصيةُ تكفيره،
والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله
القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس ^(١)، وهو ضعيف؛ لأن المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون
كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يُؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي
- كما قالوا - بريدُ الكفر، ويخاف على المكثّر منها أن يكون عاقبة شؤمها
المصير إلى الكفر. ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني
في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر،
وفي رواية: إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة
الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه
كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر، يعتقد بطلان دين
الإسلام، والله أعلم ^(٢).

ومما يخالف مذهبَ الجمهور أيضا ما حكاه الإمام ابن عرفة التونسي في
«المختصر الكلامي» وقال: «قولُ «المدوّنة» في آخر كتاب الجهاد: «ويُستتاب
أهلُ الأهواء، من القدرية وغيرهم، فإن تابوا، وإلا قُتلوا» يقتضي تكفيرهم.
ونحوه قولُ كتاب الجنائز: «ولا يصلّي على أحد من أهل الأهواء» ^(٣).

(١) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض: ج/١، ص/٣١٨.

(٢) شرح مسلم للإمام النووي: ج/٢، ص/٤٩، ٥٠، وانظر أيضا فتاوى السبكي: ج/٢،
ص/٥٨٢.

(٣) المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٥، وانظر ما كتبه محققه في هامشه، وانظر أيضا=

وأيضاً ما يُروى عن أمثال الإمام الشافعي رحمته الله تكفير القائل بخلق القرآن ،
فيري فريقاً أنه يتعين تأويله ؛ حتى لا يتصادم مع أصول أهل السنة ، ويخرج من
حيز الإشكال ، وهو الذي حققه بعض الأئمة المحققين ، مثل الإمام البيهقي
والإمام النووي وغيرهما^(١) ، في حين أن فريقاً آخر لا يرى ذلك .

قال العلامة المحب البهاري رحمته الله في «مُسَلَّم الثبوت» - مع شرح «فواتح
الرحموت» لبحر العلوم: «(المصيب في العقليات واحد، وإلا اجتمع
النقيضان ، وخلاف العنبري بظاهره غير معقول ، والمخطئ فيها إن كان نافياً
لملة الإسلام فكافر وآثم ، على اختلاف في شرائطه ، كما مر) ، من بلوغ
الدعوة عند الأشعرية ومختار المصنف ، ومُضَيِّ مدة التأمل والتمييز عند أكثر
الماتريديّة .

(وإن لم يكن) نافياً لِمِلَّة الإسلام ، (كخلق القرآن) ، أي القول به ، ونفي
الرؤية والميزان وأمثال ذلك (فآثم ، لا كافر ، ومن ثمة) ، أي من أجل أنه عند
مشايخنا غير كافر (أولوا ما) روي (عن) الإمام (الشافعي) رحمته الله ، مثل ما روي
عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله «من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله» (بكفران
النعمة) ؛ حيث أبى على المنعم ما ليس هو أهله^(٢) .

في حين أن العلامة السعد التفتازاني رحمته الله في «شرح العقائد» لم تُؤثر فيه
كثرة عدد المؤولين لكلام الشافعي رحمته الله ، وكأنه لم يخطر بباله حلُّ الإشكال
بالتأويل المذكور ، بل الإشكال عنده باقٍ بحاله ، وهو يقول: «والجمع بين

= شرح الجزائرية للإمام السنوسي: ص/٤٥٨ .

(١) انظر مثلاً: المجموع للإمام النووي: ج/٤ ، ص/٢٥٤ ، مغني المحتاج: ج/٤ ، ص/١٣٥ .

(٢) مُسَلَّم الثبوت مع فواتح الرَّحموت: ج/٢ ، ص/٣٧٦ .

قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم: يكفر من قال بخلق القرآن، واستحالة الرؤية، أو سب الشيخين أو لعنهما، وأمثال ذلك مشكل»^(١).

واضح من هذا النص أن السعد رضي الله عنه لا يرى تأويل كلام الإمام الشافعي، بل الشافعي عنده ممن يكفر القائل بتلك الآراء المشار إليها.

والأمر كذلك أيضا عند عدد من كبار المحشين لكلام السعد، هم المولى الخيالي والملا أحمد الجندي وعصام الدين الإسفرايني، وهم أيضا لا يرون تأويل كلام الإمام، إلا أنهم لم يشعروا بالحاجة إلى الجمع بين الكلامين، على خلاف السعد؛ لعدم اتحاد القائل، فلا تعارض بين الكلامين عندهم، وهم يقولون - واللفظ للخيالي - «إن هذه القاعدة - يعني عدم تكفير أحد من أهل القبلة - للشيخ الأشعري وبعض متابعيه، وأما البعض الآخر فلم يوافقهم، وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع؛ لعدم اتحاد القائل»^(٢).

وهكذا نجد المحقق عبد الحكيم السالكوتي أيضا يرى عدم تأويل كلام الإمام الشافعي، في حاشيته على حاشية الخيالي المذكورة^(٣).

وشبهة بموقفهم أيضا موقف الملا علي القاري في «شرح الفقه الأكبر»؛

(١) شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/٢٠٦.

(٢) حاشية الخيالي على شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/٢٠٥، وانظر أيضا حاشية الملا أحمد الجندي على شرح العقائد: ج/١، ص/٢٠٦، وحاشية العصام على شرح العقائد: ج/٢، ص/١٤٠ (تنبيه: وقع الخطأ في ترقيم الصفحات في الجزء الثاني من مجموعة الحواشي البهية، فالصفحة ١٤٠ التي أحلت عليها في أواخر حاشية العصام، فليتنبه).

(٣) انظر حاشية السالكوتي على حاشية الخيالي: ج/١، ص/٣٤٣.

حيث قال: «وقد أجيب عن الإشكال بأن عدم التكفير مذهب المتكلمين، والتكفير مذهب الفقهاء، فلا يتحد القائل بالنيقِضين، فلا محذور، ولو سلم فيجوز أن يكون الثاني للتغليظ في رد ما ذهب إليه المخالفون، والأول لاحترام شأن أهل القبلة»^(١)، وإن كان قال في موضع آخر منه: «ما جاء في كلام الإمام الأعظم وغيره من علماء الأنام من تكفير القائل بخلق القرآن فمحمول على كفران النعمة»^(٢).

وبالجملة فإن التكفير مسألة صعبة، تحتاج إلى روية وتريث؛ إذ الآثار المترتبة عليه عظيمة شديدة. ولعلنا نجد بعض أئمة السلف يستعملون ألفاظ اللعن والتكفير والتبديع في مواضع من كلامهم، ولكن ظواهرها لم تكن مرادة مقصودة لهم، بل الذي قصدوه منها هو زجر العوام وتنفيرهم من أنواع البدع والضلالات والأخطاء، وإن لم تكن كفرا في الحقيقة، فلا ينبغي التمسك بمثل ذلك في الحكم على التبديع والتفسيق في حالات كثيرة، فضلا عن التكفير الحقيقي. وشأن الأئمة في ذلك شأن الكتاب والسنة؛ إذ ورد فيهما أيضا أشياء من هذا القبيل، كما لا يخفى على أهل العلم، مثل قوله ﷺ: «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، و«من غشنا ليس منا».

وفي «الفتح المبين» للشيخ ابن حجر الهيتمي: «صح في السنة إطلاق الكفر على معاصٍ كثيرة، كإنكار النسب، وقتال المسلم، واتفق الكل على تأويلها؛ لما ذكرناه»^(٣).

(١) شرح الفقه الأكبر للملا على القاري: ص/٢٥٨.

(٢) شرح الفقه الأكبر للملا على القاري: ص/٥٢.

(٣) الفتح المبين للشيخ ابن حجر: ص/٣١٦.

وقد قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام»: «إن للمفتي أن يُغلِّظ في الجواب، ولو بغير الواقع، حيث لا مفسدة، ففي «المجموع» و«الروضة» و«أصلها»: للمفتي أن يُشدِّد في الجواب بلفظ متأوَّل عنده؛ زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة»^(١).

ولكن إطلاق مثل هذه ألفاظ للزجر لا ينبغي أن يكون على وجه يدل على ظاهره، فيُراد بها الكفر حقيقةً، وهذا لا يجوز، بل لا بد من إمكان التأويل والصرف عن الظاهر؛ يقول الإمام النووي في «المجموع»، وهو يشرح آداب الفتوى والمفتي ما نصه: «قال الصِّمَري: إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يُعتقد ظاهره، وله فيه تأويل جاز ذلك؛ زجرا له؛ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة. ثم قال: أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل، فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا، قد قُتِلَ، فلم أُقنِّطه»^(٢).

قال الصِّمَري: وكذا إن سأله رجل فقال: إن قتلت عبدي هل عليَّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل عبده قتلناه، ولأن القتل له معانٍ^(٣).

قال - أي الصِّمَري - ولو سُئِلَ عن سبِّ الصحابي: هل يوجب القتل؟

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر: ص/٩٨ (ط دار المنهاج)، وانظر أيضا الفقيه والمتفقه للخطيب: ج/٢، ص/٤٠٧، قواطع الأدلة لابن السمعاني: ج/٥، ص/١٣، روضة الطالبين: ج/١١، ص/١٠٢.

(٢) ذكره الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: ج/٢، ص/٤٠٧.

(٣) هذا كله قاله في «زوائد الروضة» (ج/١١، ص/١٠٢) أيضا، ثم قال: «وهذا كله إذا لم يترتب على إطلاقه مفسدة، والله أعلم».

فواسع أن يقول: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: من سب أصحابي فاقتلوه، فيفعل كل هذا زجرا للعامة، وَمَنْ قَلَّ دِينُهُ وَمَرَّوَتْهُ»^(١).

وفي «الفتاوى الفقهية الكبرى» للشيخ ابن حجر الهيتمي: «سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، بِمَا لَفْظُهُ: أَطْلَقَ بَعْضُ الْمُفْتِينَ أَنَّ مَنْ اسْتَعْمَلَ الْحَشِيشَةَ كَفَرَ، فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ؟

فَأَجَابَ - نَفَعَ اللهُ تَعَالَى بِهِ - بِقَوْلِهِ: أُسْتُفْتَى عَنْ ذَلِكَ الْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ، فَقَالَ: لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِطْلَاقُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ فِي مَعْرِضِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»، فَيَكُونُ مُؤَوَّلًا عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ كُفْرَ النِّعْمَةِ، لَا كُفْرَ الْمِلَّةِ، وَالْعَالِمُ إِذَا أَفْتَى بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِنَّمَا يُطْلِقُهَا مُتَأَوَّلًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ»^(٢).

ثم إن الذين ذهبوا من أصحابنا إلى تكفير مخالفي أهل السنة لا نصيفهم بأنهم متطرفون أو متعصبون، كما يحلو ذلك للإصلاحيين والمتساهلين، من الحدباء الواصفين أنفسهم بالوسطية والاعتدال، وما أكثرهم الآن في جنبات الأزهر والجامعات العربية، المقلدة للمناهج الغربية النصرانية. كيف نرميهم بالتطرف وهم «أكابر أهل السنة»، على ما وصفهم الشيخ أحمد رضا خان^(٣)،

(١) المجموع شرح المذهب للإمام النووي: ج/١، ص/٥٠.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى للشيخ ابن حجر: ج/٤، ص/٣٣٢.

(٣) والحق أن هؤلاء المستنيرين مقلدة الغرب لا يقفون عند هذا الحد، ليتهم وقفوا عنده، فنلتهم لهم بعض العذر، ولكنهم يتجاوزونه حيث يقولون إن وصف المخالفين لأهل السنة بالبدعة والضلالة أيضا - دون وصفهم بالكفر كما فعل أصحاب القول المرجوح من أهل السنة - تعصب وجزبية وتطرف؛ لأنه لا يوجد عندهم التصنيف: تصنيف المسلمين إلى سني ومبتدع؛ =

وهم إنما ذهبوا إلى ما ذهبوا لأنهم لحظوا ملحظا، وهو أن أقوال هؤلاء المبتدعة يلزمها الكفر، وإن لم يلتزموا بها؛ لأن لازم المذهب مذهب عندهم، فمن هنا كفروهم، فتكفيرهم إذا مبني على أصل علمي تبنيه، أصابوا في ذلك أم أخطؤوا، لا على هوى اتبعوها كأهل الأهواء، بل لأنهم لم يفرقوا بين اللزوم والالتزام. وخلافهم في هذه المسألة خلاف قوي، كما يعلمه المتتبع كتب الأئمة، ومن هنا يعبرون للراجع بـ«الأصح» المشعر بقوة الخلاف؛ نظر إلى قوة ما استندوا إليه من الأدلة.

نعم، والراجع عندنا أنه لا تكفير إلا بالالتزام - قال العلامة الشيخ أحمد رضا - «ولا نريد به أن يلتزم كونه كافرا؛ فإن أحدا من عبدة الأوثان أيضا لا يرضى لنفسه بتسمية الكافر. وإنما المعنى أن يلتزم إنكار بعض ما هو من ضروريات الدين، وإن زعم أنه من كماء المسلمين، وأن له تأويلا في هذا الإنكار المهين»^(١).

وما أسدَّ هذا الكلام من الإمام الشيخ أحمد رضا، ﷺ وجزاه عن الإسلام خيرا، فعليك به أيها السني المتبع، ولا تعدل عنه لشبهات المضلين!

* * *

= لأن هذا التصنيف يورث العداوة والشحناء والبغضاء، بل العجب العجاب أنك تجد في البلاد العربية قوما يتسمون بأسماء المسلمين يتولى بعضهم مناصب دينية مرموقة في مجال العلم والدين والسياسة، يقولون إن وصف النصارى واليهود أيضا بالكفر تشدُّ وتعصَّب وتطرَّف وإرهاب؛ لأن هؤلاء المشبهين ليس عندهم تصنيف الناس - فضلا عن تصنيف المسلمين - إلى المؤمن والكافر، سبحانه قاسم العقول وواهب التمييز!!

(١) المستند المعتمد للشيخ أحمد رضا خان: ص/٢٤٣.

❁ لَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ: «الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ»:

أشرنا إلى ما بين الفقهاء والمتكلمين في مسألة التكفير، وقلنا إن الفقهاء أسرع إلى التكفير من المتكلمين، كما لاحظته بعض الأئمة.

ولعل من مظاهر التكفير عند الفقهاء - وكثيرا ما يُراد بهم الحنفية - إطلاقهم التكفير لإنكار المجمع عليه، دون تقييده بـ«المعلوم من الدين بالضرورة»، قال الإمام الزركشي رحمته الله في «المنثور»: «أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه، قال النووي: وليس على إطلاقه»^(١).

نعم، وهو كذلك؛ حيث قال الإمام النووي رحمته الله تعقيبا على صنيع الإمام الرافعي في «الشرح الكبير» من أن مُنكِر المجمع عليه يكفر:

قلت: قوله: «إِنْ جَا حِدَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ يَكْفُرُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلِ الصَّوَابُ فِيهِ تَفْصِيلٌ...» أنه إن جحد مجمعا عليه، يُعلم من دين الإسلام ضرورة كُفْرٍ، إن كان فيه نصٌّ، وكذا إن لم يكن فيه نصٌّ، في الأصح^(٢)، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورةً، بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر^(٣).

(١) المنثور في القواعد للإمام الزركشي: ج/٣، ص/٨٦.

(٢) يعني أن المعلوم من الدين بالضرورة إن كان فيه نص فيكفر بلا خلاف، وإن لم يكن فيه نص فالمسألة فيها خلاف، الأصح أن مُنكِرَه يَكْفُرُ، ومقابله لا يكفر. فعلم أن عبارة «جمع الجوامع» في آخر كتاب الإجماع: «جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعاً» غير دقيقة؛ حيث نفى الخلاف - حين قال «قطعاً» - مطلقاً بلا تفصيل، والحق وجود الخلاف إن لم يكن فيه نص، وإن كان الأصح التكفير، كما رأينا. وقد أجاد شيخ الإسلام زكريا حين تنبه لذلك، فعدّل عن صنيع «جمع الجوامع» في كتابه «لب الأصول».

(٣) انظر روضة الطالبين للإمام النووي: ج/٢، ص/١٤٦، وانظر أيضا الإحكام في شرح عمدة الأحكام للإمام ابن دقيق العيد: ص/٦٢١، ٦٢٢.

وَنِعَمَ ما فعله الشيخ عَمِيرَةُ الْبُرُوسِيُّ رحمته الله في «حاشيته على شرح المحلي»؛ حيث حاول التماسَ العذرِ لصنيع الفقهاء، فقال: «لا يُعَوَّل على حكم الإجماع في هذا الشأن، ويجب أن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعِلْمُهُ من الدين بالضرورة»^(١).

ولكن الشيخ ابن حجر في «التحفة» نظرَ في هذا التوجيه؛ حيث قال: «(فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ) أو نفى ما هو ثابت للقديم إجماعاً، كأصل العلم، مطلقاً أو بالجزئيات، أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعاً . . . كفر، وإلا فلا وظاهر كلامهم هنا الاكتفاء بالإجماع، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة، ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضرورياً، وفيه نظر، والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضاً . . .»^(٢).

فقوله: «وفيه نظر» ظاهر في أن ما قاله البرلسي رحمته الله غير مسلم عند الشيخ ابن حجر؛ إذ يقال: إن من المسائل المجمع عليها ما ليس معلوماً من الدين بالضرورة، وبالتالي لا بد من القيد!

وعلى كلِّ فإن الظاهر من صنيع الأصحاب - كما صرح به الشيخ ابن حجر هنا - الاكتفاء بالإجماع، وإن لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة، فلا يتساهل المتساهلون منا في القضية؛ حيث يخالفون المسائل المجمع عليها، ظانين أنها ليست معلومة من الدين بالضرورة، وبالتالي لا كفر، فالأمر ليس بهذه السهولة، والكيسُّ العاقلُ من يحتاط لدينه وآخرته، لا من يتخذُ تصيِّدَ

(١) حاشية عميرة: ج/٤، ص/١٧٥.

(٢) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٨٦.

القبيلات دَيْدَنَا وَهَوَايَا!

قال الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمته الله في «التحفة»: «ينبغي للمفتي أن يَحْتَاطَ في التكفير ما أمكَنَه؛ لِعَظِيمِ خَطَرِهِ، وَغَلْبَةِ عَدَمِ قَصْدِهِ، سِيَمَا مِنَ الْعَوَامِ. وَمَا زَالَ أُمَّتُنَا عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، بِخِلَافِ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا بِالْحَكْمِ بِمُكْفِرَاتٍ كَثِيرَةٍ، مَعَ قَبُولِهَا التَّأْوِيلَ، بَلْ مَعَ تَبَادُرِهِ مِنْهَا.

ثم رأيتُ الزركشيَّ قال عما تَوَسَّعَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ غَالِبَهُ فِي كِتَابِ الْفَتَاوِيِّ، نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِمْ، وَكَانَ الْمُتَوَرِّعُونَ مِنْ مَتَأَخِرِي الْحَنْفِيَّةِ يُنْكِرُونَ أَكْثَرَهَا، وَيُخَالِفُونَهُمْ، وَيَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِالِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجُوها عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَقِيدَتِهِ؛ إِذْ مِنْهَا: أَنَّ مَعْنَا أَصْلًا مُحَقَّقًا، هُوَ الْإِيمَانُ، فَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا بَيِّقِينَ. فَلْيَتَّبَعْنَا لِهَذَا، وَلْيُحَذَرْ مِمَّنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّكْفِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، مِنَّا وَمِنْهُمْ، فَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ، لِأَنَّهُ كَفَرَ مُسْلِمًا، اهـ ملخصاً^(١)»^(٢).

ومذهب الحنفية مخالف لما قلناه الآن؛ حيث لا يشترطون في التكفير بلوغ الأمر المكذب حدَّ الضرورة؛ قال الإمام ابن الهمام، محقق الحنفية في «المسيرة»: «أما ما ثبت قطعاً، ولم يبلغ حدَّ الضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الإكفار بِجَحْدِهِ؛

(١) أي كلام الزركشي.

(٢) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٨٨. وما نقله عن الزركشي هذا هو في الأصل اعتراض من الزركشي على الإمام النووي فيما قال: إن أكثر ما في كتب الحنفية في مسائل التكفير وافقهم عليه أصحابنا الشافعية، ولكن هذا الاعتراض من الزركشي رده عليه الشيخ ابن حجر في «الإعلام»، ودافع عن قول الإمام النووي، فانظر ذلك في الإعلام: ص/١٤٣، ١٤٤ (ط. المنهاج).

لأنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، ويجب حملُه على ما إذا عَلِم المنكرُ ثبوته قطعاً؛ لأن مناط التكفير، وهو التكذيب أو الاستخفاف بالدين، عند ذلك يكون. أما إذا لم يعلم فلا»^(١).

قال الإمام الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت: ١٣٤١هـ) رحمته الله: «أكثر الحنفية يكفرون بإنكار كل مقطوع به، كما هو مصرح به في «رد المحتار» وغيره، وهم ومن وافقهم هم القائلون بإنكار كل مجمع عليه بعد ما كان الإجماع قطعياً نقلاً ودلالةً، ولا حاجة إلى وجود النص. والمحققون لا يكفرون إلا بإنكار ما علم من الدين ضرورة، بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام المخالطون للخواص، فإن كان المجمع عليه هكذا كفر منكره، وإلا لا، ولا حاجة عندهم أيضاً إلى وجود نص؛ فإن كثيراً من ضروريات الدين مما لا نص عليه... فالتقييد بوجود النص ضائع على القولين»^(٢).

❖ بَيْنَ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ وَتَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

ثم إننا بعد أن رأينا كلامَ أئمة الدين السابقين فيما يتعلق بالاحتياط في مسألة التكفير لا بد أن نعلم أن زمانهم كان زمانَ قوة الإسلام وبقاء هيبته في النفوس، وسيادة شرعه على الناس، على خلاف هذا الزمان الذي نعيش فيه الآن، في غربة لم يسبق لها نظيرٌ.

الآن، ومنذ تقليد الشرق الإسلامي للغرب النصراني الملحد خصوصاً،

(١) المسامرة لابن الهمام: ص/٣١٨.

(٢) المستند المعتمد للشيخ أحمد رضا خان: ص/٢٢٦.

قد ضعفت الحماسة الدينية والغيرة الإيمانية في النفوس، وبدأ الناس يستخفون بالدين وشعائره، بعلم أو بدون علم، وقد صرح بذلك غير واحد من فضلاء المتأخرين. وفي حاشية الإمام الباجوري على جوهرة التوحيد: «قال اليوسي (ت: ١١٠٢هـ): وقد تحدثت امرأتان بمحضري في زمن صغري، وذكرتا الذنوب، فقالت إحداهما: الله يغفر لنا، فقالت الأخرى: يغفر لنا إن وفقه الله الذي خلقه هو أيضا، اهـ. ومثل ذلك كثير في الناس، فمنهم من يعتقد أن الصحابة أنبياء، وهذا كفر، ومنهم من ينكر البعث ويقول: من مات ثم جاء وأخبر بذلك، إلى غير ذلك من الكفر الصريح»^(١).

قال الشيخ محمد أمين الكردي النقشبندي (ت: ١٣٢٢هـ): «قد كثرت في هذا الزمان التساهل في الكلام، حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظ تُخرجهم عن الإسلام، ولا يرون ذلك ذنبا، فضلا عن كونه كفرا»^(٢).

يقول العلامة الكوثري رحمته الله في بعض مقالاته: «وكان ملء إهاب المسلمين أيام عز الإسلام العز والشّمم والترفع عن الخنوع والملق والاستكانة، يُفضل أحدهم أن يرمى من حلق على أن يرى وهو بشعار غير المسلمين، فيظن به أنه غير مسلم، كما هو شأن من يستشعر العز الإسلامي في نفسه...»

ثم استدار الزمن، وتوالت المحن، حتى طرأ الضعف على كيان المسلمين، بمسعى من سماسة الخنوع والاندماج، فهوى ذلك العز الشامخ، وانهارت تلك القوة المنيعه، فانقلبت الأوضاع، وشرع من يفقد الاعتزاز بعز الإسلام يعتز بالانتماء إلى هيئات غير إسلامية، ويتمسح بالقوة حيث يراها،

(١) حاشية الباجوري على الجوهرة: ص/ ٧٨ (ط. دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٢م).

(٢) تنوير القلوب في معاملة غلام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي: ص/ ٤٥٢.

خانعا مستكينا ، ويتزيا بزى غير المسلمين ، ويلبس شعارهم الخاص ، بحيث إن من رآه على تلك الحالة لا يخطر على باله سوى أنه منهم . وكان أهل الفقه في الدين على توالي القرون يرون من يرضى لنفسه هذا المنظر فاسد العقيدة ، بمعنى أنه فسدت عقيدته فلبس ، لا أنه لبس فسدت عقيدته»^(١) .

ثم قال بعد صفحات: «والإفتاء بالأقوال الضعيفة ، واتهام الفقهاء بالمجازفة ، والسعي في إزالة الحواجز بين المسلمين وغيرهم مما يجرُّ إلى استفحال الشرِّ ، وفتح باب الدسِّ بين المسلمين . فالاجترأ على مثل ذلك لا يقلُّ خطورة عن التسرع في الحكم بالردة في زمن لا يخاف المرتدُّ فيه من ضرب رقبته ، فالواجب على أهل العلم أن يسهروا على مداخل الفساد ، ويسعوا جهدهم في ترصين السياج ، وسدِّ الخلل ، لا تعييد الطريق إلى المروق»^(٢) .

وكلام فضلاء المتأخرين في هذا الباب كثير ، وفيما نقلته كفاية للمتدبر ، ولا شك أنهم ليسوا خوارج ، ولا ممن تأثروا بالخوارج ، بل هم سادات أهل السنة في زمانهم ، ممن يضعون الأمور في نصابها . ولا غرو فقد أخبر النبي ﷺ بوقوع هذه الكارثة ضمن علامات قرب الساعة ، ف فيما رواه الإمام مسلم عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال: بادِرُوا بالأعمال فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيَصْبِحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»^(٣) .

فهنا التكفير غير تكفير الخوارج المبتدعة لأهل الإسلام بسبب ارتكابهم

(١) مقالات الكوثري: ص/٢١٩، ٢٢٠ .

(٢) مقالات الكوثري: ص/٢٢٦، وقد نقلته سابقا .

(٣) صحيح مسلم: ج/٢، ص/١٣٣ .

الذنب، وأهل السنة لا يوافقونهم على هذا الإجماع. ومن هنا كان تعبير الإمام الطحاوي في عقيدته المشهورة: «لا نُكفر أحدا من أهل القبلة بدين، ما لم يستحلّه». وقد أشار إلى هذا الفرق الذي أغفله كثير من البسطاء، وهو أن الخوارج يكفرون بمجرد ارتكاب الذنب، في حين أن أهل السنة يكفرون باستحلاله!

نعم، الكفر بسبب الاستهانة بالدين وشعائره، والاستخفاف بعقيدة الإسلام، واستحلال ما حرّمه الشرع الشريف هذا هو الذي تحدّث عنه رسول الله ﷺ بأنه سيحدث في الأمة كثيرا، وهو إذا حصل فلا بد من التكفير بسببه، وليس ذلك مذهباً ينتج له الخوارج، بل هو عين مذهب أهل السنة، فعند ذلك لا معنى لاعتبار من اختار الكفر مؤمنا، وهذا مخالف للمنطق والعقل، ولا معنى لالتماس الأعذار الواهية لهم!

وقد أجاد شيخ الإسلام مصطفى صبري عليه الرحمة والرضوان في بيان هذه الحقيقة المغفول عنها كثيرا؛ حيث قال: «ولا يرد علينا في هذا المقام قوله ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا؛ لأننا لا نريد بالتشديد في مسائل الكفر والإيمان إخراج مُرتكبي الكبيرة - مثلا - عن الإيمان، كما هو مذهب المعتزلة، أو إدخاله مع ذلك في الكفر، كما هو مذهب الخوارج.

وإنما نريد التحذير من نقص في الإيمان بقدرة الله، أو زيغ في العقيدة أتى إلى الشرق من علم الغرب المادّي، مثل إنكار المعجزات والمُعجبات، أو تقليد لغير المسلمين، وتشبه بهم، لا لمصلحة سوى التقليد والتشبه، حتى إن بعض المتشبهين لا يُحس بأيّ أذى في قلبه من أن يظنه من رآه أجنبيّا عن الإسلام في دياره، بل يعتزّ بهذا التشبه، ولا يبالي بذاك الظن!

فهو كافر عندي ، تَنَقَّصَهُ عِزَّةُ النَّفْسِ الإِسْلَامِيَّةِ ، وتقوم مقامها الاستهانةُ بالإسلام ، وليس في الاحتفاظ بهذه العزة في قلب المسلم باجتناب ما ينافيها أي حرج .

وليعلم من يَهْمُهُ أن يَلْقَى الله مسلماً من أهل هذا الزمانِ الذي كَثُرَتْ فيه الغلطُ الباحثين في مسائل الدين: أن الإسلام - الذي مَن يَتَّبِعْ غيرَه ديناً فلن يُقْبَلَ منه - دينٌ في غاية العُلُوِّ والحَسَّاسِيَّةِ ، دينٌ يَجْدُرُ بالمسلمين أن يَتَعَلَّمُوا الكرامةَ من كرامته ، فَمَنْ يَكْرِمَ دينَه يُكْرِمَ نفسَه ، وَمَنْ لا يُكْرِمُ نفسَه لا يُكْرِمُ . فهذا الدين لا يَعْذُرُ المسلمَ على أيِّ تَقْصِيرٍ في تعظيمه ، فَيُفَارِقُهُ بأدنى استهانةٍ منه بجانبه^(١) ، وإن تغاضى عما فَرَطَ في أداء واجباته بشرط أن يكون ذلك في ملامة نفس وندامة قلب .

فَمِنَ الممكن لمقترفٍ كثيرٍ من المُحَرَّمَاتِ مع مراعاة هذه الشروط أن يَسْلَمَ دينُه بسلامة إيمانه ، ولا سلامة لإيمان من يستحلُّ ما حَرَّمَهُ الله ، أو يستخف بكرامة دينه ، فشاربُ الخمر مع الاعتراف بذنبه مسلم ، والقائلُ ، ولو من غير شرب: «ماذا يلزم من هذا» كافر ، كما أن شارب الماء متشبهها بشارب الخمر مُذْنِبٌ .

ومن المفيد أن أنقل هنا ما قلتُ في آخر مقالة كنتُ كتبتها قبل سنين في مجلة «الفتح» الإسلامية ، بعنوان: «فتنة القبعة الجديدة ومغزاها الجديد»:

أما حديثُ: «هلا شققتَ عن قلبه» ، وحسنُ الظنِّ بالمسلمين ، وترجيحُ

(١) علق عليه شيخ الإسلام هنا قائلاً: «واني أمثل هذه الاستهانة المكفرة التي يستهين بها بعض الناس في زماننا ، بأن يقال: أنا تركي أو عربي أولاً ، ثم مسلم» .

الاحتمال الواحد على تسعة وتسعين احتمالاً، إذا كان الواحد ينجيهم من الكفر، وتعليق الحكم به على اتفاق الفقهاء، وأمثال ذلك من الوصايا الفقهية الموجبة للأخذ بالتساهل، والكف عن التشديد في مسائل الكفر والإيمان، فتلك أحكام الإسلام المدنية السمحة التي ينبغي أن يُعمل بها في الأزمنة والحالات الطبيعية، وفي أزمنة قوة الإسلام، وعدم الخوف عليه من أعدائه.

ففي تلك الأزمنة كان يُخاف على حياة الذين يُحس منهم أمارات الإعراض عن الإسلام، بدلا من أن يُخاف على حياة الإسلام نفسه، فكان يُخفف عنهم في الحكم رحمةً بهم. والآن - وقد تجرأ أعداء الإسلام في داخل بلاده وعقر دياره على إعلان الحرب ضده، وانقلب حديثُ حسن الظنّ بالمسلم إلى حسن الظنّ بعدو المسلم - يحقّ لي أن أقول للعلماء الغافلين المتجاهلين لهول الموقف وخطورته الذي يُغضب الحليم، ويوقظ النائم ويستفز الغيور، كما نرى الدول المُرَاعِيَةَ لقواعد الحرية، والمتأدبة بلطف المدنية تأخذ جذرها في زمن الحرب والخطر على كيانها، وتعمل بكل حزم وشدة، والآن يحق لي أن أقول لهؤلاء العلماء:

ألا فارحموا الإسلام، ولا ترحموا أعداءه، ولا تستخرجوا من أحكامه وقوانينه نصيرا وظهيرا لأعدائه، ولا تجعلوا الإسلام دين غفلة وغباء وحمق يرحم أعداءه الذين لا يرحمونه، ويخلى لهم الجوّ؛ حتى يرموه من خلفه، ويُجهزوا عليه»^(١).

ولا أجدني بحاجة إلى شرح هذا الكلام الذي هو بمكان لا يخفى من

(١) موقف العقل والعلم لشيخ الإسلام مصطفى صبري: ج/٤، ص/٢٥٩.

الوضوح والجلاء، وهو كلام لا تخفى نفاسته وأهميته في زماننا أكثر من ذي قبل؛ حيث اشتدت غربة الإسلام، وأتتهم كلُّ ما يُمْتُ إليه بصلةٍ بأنه غلوٌّ وإسرافٌ وتطرفٌ وإرهابٌ، نسأل الله العون والنصر، ولا ناصر ولا معين إلا هو!

❖ عَدَمُ التَّكْفِيرِ لَا يَعْنِي التَّزْكِيَةَ:

وما تَقَرَّرَ من أن عدم تكفير المبتدعة - ما لم ينكروا معلوما من الدين بالضرورة - هو أصح الأقوال^(١) لا يعنى أن أمر البدعة سهل هينٌ، وأنا نُعاملهم كما نُعامل أهل السنة سواءً. لا، وليس هذا معناه، بل البدعة أمر قبيح مذموم يحب الفرار عنه والتحذيرُ منه، ونحن مأمورون باتخاذ الخطوات التي تمنع ظهورَ البدعة وانتشارها بين أفراد المجتمع، والتي بيّنها الفقهاء في مواضع من كتبهم.

والبدعة الاعتقادية من كبائر الذنوب، بل هي أكبر من الكبائر العمليّة؛ كما نص على ذلك الأئمة^(٢)، وقد صرح كثير من أئمتنا بتفسيق المبتدعة. نعم، إن الراجح في المذهب الشافعي أن شهادتهم تُقبل، وليس معنى ذلك أنهم عُدولٌ كغيرهم من عدول أهل السنة، بل معناه أن بدعتهم، مع كونها كبيرةً، ليست مُسقطَةً لشهادتهم^(٣)؛ نظرا إلى أن المُراد بالكبيرة في باب

(١) قلت: «أصح الأقوال» لقوة الخلاف في المسألة.

(٢) وقد جعل الإمام الغزالي البدعة في كتاب التوبة من «الإحياء» (ج/٧، ص/٦٩) في الرتبة التي تلي الكفر والأمن من مكر الله تعالى والقنوط من رحمته.

(٣) إذا لم يكن المبتدع داعية إلى بدعته، أما إذا كانت داعية فلا تقبل شهادته ولا روايته عند كثير من أئمتنا، مثل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «شرح المنهج» (ج/٤، ص/٣٧٩) =

الشهادة هي الكبيرة العمليّة؛ لأن مقارفة كبيرة عملية «يُشعر بالتهاون بأمر الديانة، ومثله جديرٌ بأن لا يخاف وبأل الكذب»^(١).

وليس المراد بالكبيرة هنا الكبيرة الاعتقادية^(٢)؛ لأن المبتدع لا يعتقد البدعة شيئاً مخالفاً للدين، بل يعتقدُها هي الدين، فبالتالي هو لم يُقدم على مخالفة الشرع في اعتقاده، فضلاً عن أن يكون متهاوناً به، ولم يتجرأ على الله ورسوله ﷺ، فالظاهر إذن أنه لا يكذب، وهذا - أي ضمان عدم الكذب - هو السر في اشتراط العدالة في الشهادات والروايات، كما بينوا ذلك في محالها^(٣).

فكون المبتدع مقبول الشهادة بهذا المعنى لا ينافي تفسيقه ولا هجره وترك موالاته؛ لكونه مبتدعاً مخالفاً لأهل السنة، كما فعل أئمتنا؛ لأنه يجب على الإنسان أن يكون على اعتقاد أهل السنة، مجتهداً أو مقلداً، ولا يُعذر في خطئه في الاجتهاد حيث يخالف عقيدة أهل السنة؛ لأن الحق في ذلك واحد، يجب عليه إصابته، والمخطئ آثم في الآخرة، غير معذور، على خلاف الخطأ في الاجتهاد الفقهي؛ حيث يُعذر إن وقع، كما ذكره أئمة الكلام والأصول.

= والشيخ ابن حجر في «التحفة» (ج/١٠، ص/٢٣٥) والخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/٤٣٦). وقال الشيخ شمس الدين الرملي في «النهاية» (ج/٨، ص/٣٠٥) تقبل، وتبعه القليوبي والبجيرمي.

(١) الوسيط للإمام الغزالي: ج/٧، ص/٣٤٨.

(٢) انظر المغني للخطيب الشرييني: ج/٤، ص/٤٢٧.

(٣) انظر - مثلاً - المستصفى للإمام الغزالي: ج/٢، ص/١٥٥. وأما الذي يُقدم على الكبيرة العملية مع اعتقاد أنه كبيرة محرمة فمعناه أنه لا يراقب الله ﷻ، فظاهر حاله أن يكذب، فبالتالي لا تقبل روايته ولا شهادته.

فليس من أدنى شك أن المبتدع فاسق في الآخرة، يعاقب على بدعته التي هي كبيرة، وعليه يدل الحديث النبوي الشريف: «كلهم في النار»؛ كما بينوا ذلك، وإلا فما وجه دخوله النار، وهو عدلٌ غيرُ فاسق؟!؟

وقد أطلتُ في هذه المسألة قليلا لأنه يوجد في كتاب البغاة من «التحفة» للشيخ الإمام ابن حجر الهيثمي عبارة، توهم منها بعضُ المعاصرين أن الشيخ ابن حجر يرى عدم تفسيق المبتدعة!

عبارة «التحفة»: «(وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ)، وَهُمْ صِنْفٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ، (كَتْرِكَ الْجَمَاعَاتِ)؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمَّا أَقْرَأُوا عَلَى الْمَعَاصِي كَفَرُوا بِزَعْمِهِمْ، فَلَمْ يُصَلُّوا خَلْفَهُمْ، (وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ)، أَي فَاعِلِهَا، فَيَحْبِطُ عَمَلُهُ، وَيَخْلُدُ فِي النَّارِ عِنْدَهُمْ، (وَلَمْ يُقَاتِلُوا) أَهْلَ الْعَدْلِ، وَهُمْ فِي قَبْضَتِهِمْ (تُرِكُوا)، فَلَا تَتَعَرَّضُ لَهُمْ؛ إِذْ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا يُفْسِقُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَكَمَا تَرَكَهُمْ عَلَيَّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْعَدْلِ. نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ؛ حَتَّى يَزُولَ الضَّرْرُ، كَمَا يُعَزَّرُونَ إِنْ صَرَّحُوا بِسَبِّ بَعْضِ أَهْلِ الْعَدْلِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَلَا يُفْسِقُونَ أَنَا لَا نُفْسِقُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ بِبِدْعَتِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي، مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِ ذَمِّهِمْ وَوَعِيدِهِمُ الشَّدِيدِ، كَكُونِهِمْ كِلَابَ أَهْلِ النَّارِ، الْحُكْمُ بِفِسْقِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا وَأَثَمُوا بِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحَقَّ فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ وَاحِدٌ قَطْعًا؛ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ آثِمٌ غَيْرٌ مَعْذُورٌ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَكْثَرُ تَعَارِيفِ الْكَبِيرَةِ يَقْتَضِي فَسْقَهُمْ؛ لَوْعِيدِهِمُ الشَّدِيدِ وَقَلَّةِ
اِكْتِرَائِهِمْ بِالذِّينِ؟

قُلْتُ: هُوَ كَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُمْ لَمْ
يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا عِنْدَهُمْ كَمَا أَنَّ الْحَنْفِيَّ يُحَدِّثُ بِالنَّبِيذِ لِضَعْفِ دَلِيلِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛
لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مُحَرَّمًا عِنْدَهُ نَعَمْ، هُوَ لَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ تَقْلِيدَهُ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِمْ،
كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ^(١).

رَأَيْتَ فِي هَذَا النِّصْرِ أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ حَجْرٍ لَا يَخَالِفُ فِي تَفْسِيْقِ الْمُبْتَدِعَةِ
بِالنُّسْبَةِ لِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ، بَلْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ فَاسِقٌ فِيهَا، إِنَّمَا الَّذِي قَالَهُ تَفَقُّهُمَا - حَيْثُ
قَالَ: «وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنْخ»، وَلَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي هَذَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ -
مِنْحَصْرٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قُلْتُهُ سَابِقًا: إِنْ شَهَادَتُهُ
مَقْبُولَةٌ، وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الشَّيْخُ ابْنَ حَجْرٍ إِطْلَاقَ عَدَمِ تَفْسِيْقِهِ فِي الدُّنْيَا، وَكَأَنَّ
قَبُولَ الشَّهَادَةِ وَالتَّفْسِيْقَ لَا يَجْتَمِعَانِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْإِطْلَاقُ مِنْ «التَّحْفَةِ» نَظَرَ فِيهِ مُحْشِيهِ الْإِمَامِ ابْنِ قَاسِمٍ فِي
«حَاشِيَةِ التَّحْفَةِ»، فَعَلَّقَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجْرٍ: «لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا مُحَرَّمًا» بِمَا
نَصَّهُ: «أَيُّ أَثَرٍ لِهَذَا التَّعْلِيلِ مَعَ مَا بَعْدَهُ؟!؟» وَالْمُرَادُ بِ«مَا بَعْدَهُ» هُوَ قَوْلُهُ:
«وَأَثَمُوا بِهِ»، مَعَ أَنَّهُ أَثَمَ غَيْرَ مَعْدُورٍ؛ كَمَا لَاحِظُ الْعَلَامَةِ الرَّشِيدِيِّ فِي «حَاشِيَةِ
النِّهَايَةِ»؛ حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ قَاسِمٍ سَاكِنًا عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ قَاسِمٍ: «قَوْلُهُ: (وَإِنْ أَخْطَؤُوا وَأَثَمُوا بِهِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنْ الْحَقُّ فِي

(١) تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٦٧، ٦٨، ومثله في نهاية المحتاج للشمس الرملي: ج/٧،
ص/٤٠٣، ٤٠٤.

الاعتقادات واحد إلخ) يَتَّجُهُ أن ما يرجع إلى الفروع، كالخروج على الإمام ومقاتلتهم إياه لا فسق به ولا إثم؛ لأنه عن تأويل واجتهاد، وما يرجع إلى الاعتقاد فيه الكلام المعروف فيه، فليتأمل».

ثم عَقَّبَ على قول ابن حجر «هو كذلك بالنسبة لأحكام الآخرة، دون الدنيا؛ لما تقرر أنهم لم يفعلوا مُحَرِّمًا عندهم» عقبه بقوله: «قد يقال: لا أثر لهذا مع قوله: «وأثموا به؛ من حيث» إلى قوله: «أثم غير معذور»، فتأمل؛ فإنه إذا أثم ولم يُعْذَر لم يُؤَثِّر اعتقاده عدم الحرمة».

فابن قاسم هنا لم يَرْتَضِ عدم تفسيق المبتدعة في الدين نفسها بهذا الإطلاق، بل الذي اعتمده - حيث قال: «يتجه إلخ» - أن البدعة الاعتقادية مُفْسِقة، دون العملية التي فيها شبهة واجتهاد، مثل خروج البغاة الخوارج، فلا يُفْسِق، فاعتراضه لا تخفى قوته ووجاهته، وبه يُشعر سكوت الرشيدي والعلامة الشرواني عليه.

ومما يؤيد كلام ابن قاسم ما في «الكفاية» للإمام ابن الرفعة؛ حيث قال: «وقال الشيخ أبو حامد، وتبعه البندنجي - وقال القاضي الحسين: إن به قال أصحابنا -: أهل الأهواء على ثلاثة أضرب: ضرب يكفرون باعتقادهم، وسنذكرهم، فلا تقبل شهادتهم. وضرب يفسقون به ولا يكفرون، كمن سبت القرابة من الخوارج، والصحابة من الروافض، فلا نحكم بشهادتهم أيضاً، وضرب لا يكفرون ولا يفسقون، ولكن يخطئون - قال القاضي الحسين - كالبغاة»^(١).

(١) كفاية النبي لابن الرفعة: ج/١٩، ص/١٣٨.

بل الشيخ ابن حجر الهيتمي نفسه أطلق التفسيقَ في حق المبتدعة ؛ للعلة نفسها التي أشرت إليها - وهي وجوب إصابة الحق في المسائل الاعتقادية ، وعدم عذر المخطئ - حيث قال في «الفتح المبين» في شرح الحديث الثاني من «الأربعين النووية»: «أهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد ، بعد الاتفاق على أن ما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفه بخلاف ما ليس من ضرورياته ، كنفى المعتزلة مبادئ الصفات ، من نحو العلم والقدرة . . . فقيل بكفرهم . . . والمختارُ الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء: أنه لا يكفر أحد من المخالفين في غير الضروري . . . نعم ، يُبدعون ويُفسقون ؛ لوجوب إصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في أصول الدين»^(١).

وقال في «الإعلام» نقلا عن البغوي: «من أنكر خلافةَ أبي بكر يُبدع ولا يُكفر ، ومن سبَّ أحدا من الصحابة ولم يستحلَّ يُفسق»^(٢).

وفي كلام الفقهاء والمتكلمين والصوفية تصريح بتفسيق من خالف أهل السنة وتضليلهم وتبديعهم في غير ما موضع ؛ قال الحجة الغزالي رحمته الله في «الوسيط»: «المعتزلة وسائر المبتدعة لا يكفرون ، وأنه تقبل شهادتهم وإن ضللناهم»^(٣).

قال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي في «الحلبيات»: «ولا خلاف أهل البدع إذا لم نقل بتكفيرهم فساق»^(٤). وفي «النجم الوهاج» للدميري: «إنهم

(١) الفتح المبين شرح الأربعين للشيخ ابن حجر: ص/١٦٣ ، ١٦٤ ، وسكت عليه المدابغي في حاشيته على الفتح المبين .

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام للشيخ ابن حجر: ص/١٢٤ (ط . المنهاج) .

(٣) الوسيط للغزالي: ج/٧ ، ص/٣٥٧ .

(٤) حلبيات للإمام السبكي: ص/٥٢٨ .

- أي أهل الأهواء - فساق ، وتقبل شهادتهم وروايتهم ، على الصحيح»^(١).

قال العلامة السعد في «شرح المقاصد»: «وحكمُ المبتدعِ ، وهو من خالف في العقيدة طريقة السنة والجماعة ، ينبغي أن يكون حكمَ الفاسقِ ؛ لأن الإخلال بالعقائد ليس بأدون من الإخلال بالأعمال»^(٢). ثم قال بعد الإشارة إلى أحكام الكافر والفاسق: «وحكم المبتدع البُغض والعداوة والإعراض عنه ، والإهانة والظعن واللعن ، وكرهية الصلاة خلفه»^(٣).

وفي «فتاوى السبكي»: «قال القاضي حسين في تعليقه في باب اختلاف نية الإمام والمأموم: ومن سب النبي ﷺ يكفر بذلك ، ومن سب صحابيا فسُق»^(٤). وقال أيضا: «وأجمع القائلون بعدم تكفير من سب الصحابة أنهم فساق»^(٥).

قال ابن الهمام في «المسيرة»: «وما لم يجرى هذا المجيء ، بل نقل آحادا اختلفا - أي الشاهد لحضرة النبوة والغائب عنها - فيه ، فيكفر الشاهد بجحده ؛ لثبوت التكذيب منه ، ما لم يدع صارفاً من نسخ ونحوه ، دون الغائب ، حتى يكفر الشاهد بإنكاره سؤال الملكين وإيجاب صدقة الفطر ، ويُفسق الغائب به - أي بإنكاره كلا منهما - ويضلل»^(٦).

(١) النجم الوهاج للدميري: ج/١٠، ص/٢٨٦.

(٢) شرح المقاصد: ج/٥، ص/٢٣٠.

(٣) شرح المقاصد: ج/٥، ص/٢٣١. وينبغي أن يكون المراد باللعن اللعن على العموم ، لا لعن مبتدع بعينه ، كما يفهم من كلامهم.

(٤) فتاوى السبكي: ج/٢، ص/٥٧٧.

(٥) فتاوى السبكي: ج/٢، ص/٥٨٠.

(٦) المسيرة لابن الهمام: ص/٣١٧.

وقال في موضعٍ بعده مع شرح ابن أبي شريف الشافعي: «(ولكنه - أي مخالف أهل السنة في غير ضروريات الدين - يُبدع ويُفَسِّق في بعضها)، أي يحكم بأنه مبتدع؛ لإحداثه ما لم يقل به السلف من الصحابة وتابعيهم، وبأنه فاسق ببعض مخالفته، كأن يقام عليه البرهان، فيُصِرُّ؛ لاحتمال دليل، فيحكم بنفسه؛ (بناءً على وجوب إصابة الحق فيها)، أي في مواضع الاختلاف في أصول الدين (عيناً، وعدم تسويغ الاجتهاد في مقابلته)»^(١).

❁ ما هو الكفر؟

وقد يُظن ببعض الاعتقادات أنها كفرٌ، وكذا ببعض العبارات والألفاظ أنها كفرية، وكثيراً ما يلتبس الأمرُ فيها على الناس، ولكنها عند التحقيق ليست كذلك، وذلك لصعوبة الوصولِ إلى حقيقة الكفر، ولا جرم قال الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ) رحمه الله تعالى: «إِنَّ صَعْبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ ذِكْرُ حَدِّ الْكُفْرِ»^(٢)، وقال المفسر الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ): «وقد صَعِبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ تَعْرِيفُ الْكُفْرِ الشَّرْعِيِّ الْغَيْرِ التَّبَعِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِمْ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْرِيفِ الْإِيمَانِ»^(٣).

فمن هنا كانت الحاجةُ إلى ذكرِ نماذجٍ من تلك الاعتقادات والألفاظ والعبارات، وبيان أنها متى تكون كفرية ومتى لا تكون كذلك.

(١) المسامرة لابن الهمام مع المسامرة لابن أبي شريف: ص/٣٢٤، ونقله عنه العلامة فضل الرسول البديوني في «المعتقد المنتقد».

(٢) التفسير الكبير: ج/٢، ص/٣٧.

(٣) روح المعاني للآلوسي: ج/١، ص/١٢٦.

وكذلك شأن الأفعال، يُختلف في أشياء منها: هل هي كفرية أم ليست كفرية، يقول إمام الحرمين في «نهاية المطلب»: «وقد يُجرى الأصوليون الأفعال المتضمنة استهانةً عظيمةً مجرى عبادة الأصنام، كطرح المصحف في الأماكن القذرة وما في معناه، والقول في ذلك يطول، وهو من صناعة الأصول»^(١).

فلا بد من بيان حقيقة الكفر؛ ليتضح الأمر، ويزول الغموض في المسألة، ولأن تكفير شخص فرع عن تصوّر معنى الكفر أولاً. والمرجع في بيان حقيقة الكفر إلى علماء أصول الدين، وهم الذين يحققون هذا المبحث ومبحث الإيمان، وأما التكفير الذي هو الحكم على شخص ما بأنه كافر فهو من وظيفة الفقيه أو القاضي، لا مما يخص المتكلم كمتكلم.

والفقيه هو الذي يُحقّق المناط، فإذا تحققت في شخص ما حقيقة الكفر في نظره واجتهاده يحكم عليه بالكفر. وهذا لا يعني بالضرورة أنه مصيب في هذا الحكم؛ لكون ذلك مستندا إلى النظر والاجتهاد الذي يحتملان الخطأ والصواب.

وحين نبحث عن تعريف الكفر في نفس الأمر - الأعم من أن يكون كفرا في ظاهر الشرع أو لا يكون - نجد لأئمتنا تعريفين اثنين^(٢)، بينهما اختلاف في الظاهر، كما سنتعرض له. أما التعريف الأول فهو أن الكفر: إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، يقول إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري

(١) نهاية المطلب: ج/١٧، ص/١٦٢.

(٢) بل هناك أكثر من اثنين، إلا أننا لظهور ضعف غيرهما أعرضنا عنه، ومن أراد المزيد فليرجع إلى المطولات الكلامية، مثل «نهاية العقول» للإمام الرازي: ج/٤، ص/٢٧١ فما بعدها.

(ت: ٣١٠هـ) ﷺ: «وأما معنى الكفر في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٦] فإنه الجحود»^(١).

يقول الأستاذ عبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ) رحمه الله تعالى عن رأي الإمام الأشعري في الكفر: «الكفر عنده هو التكذيب»^(٢).

ويبدو لي أن أول أو أشهر مَنْ بَلَّوَرَ تصوُّرَ الكفرِ هو الحجة الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله تعالى، والكفر عنده في «فصل التفرقة»: «هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به»^(٣)، ويقول أيضا في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «والأصل المقطوع به أن كل من كذَّب محمدا ﷺ فهو كافر، أي مخلد في النار بعد الموت»^(٤).

والكفر عنده الجحود أو الإنكار أو التكذيب: تكذيب الرسول ﷺ، كما نُقِلَ عن الطبري والأشعري أيضا، ولم يأت بجديد، إلا أنه - أي الغزالي - اشتهر ببلورة هذا القول، كما ألمحْتُ إليه. وبه يُشعرُ صنيع الإمام الرازي رحمه الله تعالى في «نهاية العقول»^(٥)؛ حيث قال بعد ذكر تعريفات للكفر غير مرضية عنده، وتفنيدها ما نصه: «والأصح في تعريف الكفر ما ذكره الغزالي

(١) تفسير الطبري: ج/١، ص/٢٥٥.

(٢) أصول الدين للبغدادي: ص/٢٤٨، انظر مثل ذلك في شرح اللمع للإمام الشيرازي: ص/١٠٤٦.

(٣) فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للإمام الغزالي: ص/١٣٤ (ص/٤، ط. الخانجي المصرية، عام ١٣٢٥هـ/١٩٠٧هـ).

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي: ص/٥١٥، (ص/٣٠٣ ط. المنهاج).

(٥) وبه أيضا يشعر صنيع الإمام الأمدي في «الأبكار» والصفوي الهندي في «الرسالة التسعينية» والسعد في «شرح المقاصد»، كما سنرى قريبا.

ﷺ ، وهو أنه تكذيب الرسول في شيء مما جاء به»^(١).

فالإمام الرازي ﷺ أيضا اعتمد هذا التعريف في «نهاية العقول» ، وكذا في غيره من كتبه أيضا ، ففي «المحصل» له: «الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به»^(٢).

وأما الإمام سيف الدين الأمدي ﷺ (ت: ٦٣١هـ) فقد ذهب إلى أنهم اختلفوا في الكفر حسب اختلافهم في الإيمان^(٣) ، كما أشار إليه الألوسي في تفسيره ، كما مر عنه آنفا ، ثم بيّن - أي الأمدي - الكفر عند كل فريق ، من الكرامية والمرجئة ، والسلف والفقهاء والمتكلمين^(٤) ، فقال مشيرا إلى التعريف المنقول عن الإمام الرازي الآن: «ومن قال: الإيمان هو التصديق بالقلب بالله تعالى وما جاءت به رسله قال: الكفر هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول ، وهذا هو اختيار الإمام الغزالي»^(٥).

ولكنه - أي الأمدي - بعد ذلك نقض هذا التعريف واختار له تعريفا آخر ، سنذكره ونذكر ما استند إليه في نقض التعريف المذكور ، إن شاء الله .

والإمام البيضاوي ﷺ (ت: ٦٩١هـ) في تفسيره ذهب مذهب الرازي في

(١) نهاية العقول للإمام الرازي: ج/٤ ، ص/٢٧٥ .

(٢) المحصل: ص/٢٤٠ ، ولكنه في «التفسير الكبير» عدل إلى تعريف آخر ، نراه لاحقا .

(٣) غير أن العلامة السعد التفتازاني ﷺ لم يرتض هذا القول ، فرد عليه في «شرح المقاصد» (ج/٢ ، ص/٢٦٨) قائلا: «وما قيل: إن الكفر عند كل طائفة مقابل لما فسروا به الإيمان لا يستقيم على القول بالمنزلة بين المنزلتين أصلا ، ولا على قول السلف ظاهرا» . ووقع في طبعتي (عالم الكتب) و(دار الكتب العلمية): «ولا يستقيم» ، ولا يخفى خطؤه .

(٤) انظر أبقار الأفكار للأمدي: ج/٥ ، ص/٢٥ - ٢٧ .

(٥) أبقار الأفكار للأمدي: ج/٥ ، ص/٢٧ .

تعريف الكفر ، والكفر عنده في الشرع «إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به»^(١).

وكذلك الشيخ الإمام صفي الدين الهندي رحمته الله (ت: ٧١٥هـ) ، وهو يقول في «الرسالة التسعينية»: «وأصح ما قيل في حده - أي الكفر - ما قاله الشيخ الغزالي رحمته الله ، وهو: تكذيب الرسول في شيء مما جاء به»^(٢).

وهذا التصريح من الإمام الصفي - كصنيع الإمام الرازي والآمدني الذي رأيناه آنفا - يُفيد أن القائل الأول بهذا التعريف هو الإمام الغزالي ، أو على الأقل أول من اشتهر به هو الغزالي ، إن لم يكن أول قائل به .

والشيخ الإمام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله تعالى يرى ما رآه الغزالي والرازي رحمته الله ، وهو يقول في «الاعتبار ببقاء الجنة والنار» في معرض الرد على ابن تيمية في بعض مزاعمه الباطلة: «ولا أكفر أحدا معينا من أهل القبلة بلساني ولا بقلبي ولا بقلمي ، إلا أن يعتقد مُشاققة الرسول صلوات الله ، فهذا ضابط التكفير عندي»^(٣).

فعند الطبري والأشعري والغزالي والرازي رحمته الله إن الكفر في نفس الأمر

(١) تفسير الإمام البيضاوي: ج/١ ، ص/١٠٨ . هذا إن جعلنا «الإنكار» بمعنى التكذيب ، غير أن المحقق السيالكوتي في حاشية تفسير البيضاوي (ص/١٤٥) أشار إلى قول بأن «الإنكار» الوارد في كلام البيضاوي ليس مساويا لـ «التكذيب» الوارد في كلام الإمام الغزالي ، فلا يرد على البيضاوي ما أورد على الغزالي من خروج الخالي عن التصديق والتكذيب معا عن الكفر ، وهو خلاف إجماع أهل السنة .

(٢) الرسالة التسعينية للصفي الهندي: ص/٢٧٥ .

(٣) الاعتبار ببقاء الجنة والنار للشيخ الإمام تقي الدين السبكي: ص/٧٧ .

- الأعم من أن يكون كفرا في ظاهر الشرع أو لا يكون، كما سأعرض له - هو إنكار ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، أو تكذيبه فيما علم مجيئه ﷺ به ضرورة.

وعليه أيضا يدل ظاهر ما قاله العضد الإيجي ﷺ في موضع من «المواقف»؛ حيث قال: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة، إلا بما فيه نفي» للصانع القادر العليم، أو شرك أو إنكار للنبوة، أو ما علم مجيئه ﷺ به ضرورة، أو لمجمع عليه، كاستحلال المحرمات»^(١).

فعرّفنا أنه لا بد من «الإنكار» أو «النفي» في الكفر، كما دل على ذلك صريح عبارة البيضاوي والإيجي ﷺ. ولكن هذا التعريف للكفر لا يخلو من إشكال، وهو أن الكافر على حسب هذا التعريف هو الذي كذب أو أنكر، فمن لم يكذب ولم يصدق أيضا لا ينطبق عليه أنه كافر؛ لعدم التكذيب فيه، مع أنه خلاف إجماع المسلمين في أن الذي لم يصدق بعد بعثة الرسول ﷺ وبلغ دعوة إليه كافر، وإن لم يصدر منه التكذيب أو الإنكار صريحا.

وهذا الإشكال الذي تعرّض له الآمدي في «الأبكار» هو الذي جعله يُحجَم عن قبول هذا التعريف - كما ألمحتُ إليه سابقا - وإن كان الآمدي مسبقا بالتعرّض لهذا الإشكال؛ حيث سبقه الإمام الرازي إلى إثارة هذا الإشكال وإلى جوابه، على حسب ما رأى في كتابه: «نهاية العقول».

وعبارة الآمدي: «... الكفر هو التكذيب بشيء مما جاء به الرسول، وهذا هو اختيار الإمام الغزالي، وهو باطل بمن ليس بمصدّق ولا مُكذّب شيء مما جاء به الرسول؛ فإنه كافر بالإجماع وليس بمكذّب»^(٢).

(١) المواقف للإيجي: ص/٤٣٠، وللإيجي ﷺ تعريف آخر للكفر، سنراه قريبا إن شاء الله.

(٢) أبكار الأفكار: ج/٥، ص/٢٧، ٢٨. وأما تعريف الكفر المختار عند الآمدي الذي لا يرضى =

قال الإمام الرازي أثناء ذكره لتعريف الإمام الغزالي، وتأنيده وتوضيحه له مشيراً إلى هذا الإشكال ما نصّه: «فإن قيل: هذا - أي تعريف الإمام الغزالي - فيه نظر من وجوه ثلاثة: أولها: أن عدم التصديق أعم من التكذيب، والحدُّ يجب فيه العكس، فكان يلزم فيمن لم يكذب الرسول ﷺ، ولم يصدِّقه أن لا يكون كافراً، لكنه بالاتفاق كافر، فبطل هذا الحد!»^(١).

ثم أشار الإمام إلى جواب هذا الإشكال قائلاً: «والجواب... أن الرسول لمَّا ادعى وجوب تصديقه على غيره فعدم تصديقه في ذلك يكون تكديماً له، فلا يكون عدم التصديق أعم من التكذيب، فاندفع إشكالهم»^(٢).

هكذا كان صنيعُ الإمام الرازي، فهو يرى أن الكفر هو التكذيب أو الإنكار، فلا يرد عليه شيءٌ لا جواب عنه، فلا حاجة إلى العدول إلى تعريف آخر، كما رأينا. نعم، نجد للإمام الرازي كلاماً آخر في «التفسير الكبير» يختلف عن هذا، وهو تعريف الكفر بأنه «عدم تصديق الرسول في شيء مما

= بهذا التعريف ولا بذاك التعريف فهو ما قاله في «الأبكار» (ج/٥، ص/٢٨)، وقد أشرنا سابقاً إلى أننا سننقله، وهو يقول: «الكفر: عبارة عما يمنع المتصف به من الأدمين عن مساهمة المسلمين في شيء من جميع الأحكام المختصة بهم، وذلك كالقضاء والإمامة، وحضور المشاهد، وقسمة الغنيمة، والصلاة على الجنابة، والدفن في مقابر المسلمين، وصحة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام، وهو مطرد منعكس». ولا يخفى أنه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يصلح تعريفاً لماهية الكفر، بل هو بيان لبعض الآثار والأحكام التي تترتب على الكفر. وقد رد هذا التعريف ابن عرفة في «المختصر الكلامي» (ص/١٠٢٢) قائلاً: «يُرد بأن هذا مساوٍ في الشعور به للكفر، أو أخفى منه».

(١) نهاية العقول للإمام الرازي: ج/٤، ص/٢٧٥.

(٢) نهاية العقول للإمام: ج/٤، ص/٢٧٧، وانظر أيضاً المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٣.

عُلم بالضرورة مجيئه به»^(١)، طبقا لما سنرى عند العلامة السعد قريبا!

ولكن ماذا كان موقف العضد والسعد والسيد: أعمدة العلوم العقلية والكلامية في المرحلة المتأخرة، ماذا كان موقفهم من تعريف الكفر؟ هل هو هو الذي تبناه الإمام الغزالي في «الفيصل» و«الاقتصاد»، والرازي في «نهاية العقول»، أم أن هناك تعديلا له من عندهم؟ هذا ما سنراه فيما يلي!

أما العلامة السعد التفتازاني رحمته الله فقد اعترض على الإمام، وتعبَّ جوابه على الإشكال المذكور الذي تناولناه، تَعَبَّه قائلا: «واعتذارُ الإمام الرازي بأن من جملة ما جاء به النبي^(٢) أن تصديقه واجب في كل ما جاء به، فمن لم يصدقه فقد كذَّبه في ذلك ضعيفٌ؛ لظهور المنع^(٣)»^(٤). وسأبيِّن فيما يأتي أن هذا الاعتراض ليس في محله.

فمن هنا نجده - أي السعد - يعدل في تعريف الكفر عن «التكذيب» إلى «عدم التصديق»؛ حيث عرّفه في «المقاصد» بأن: «الكفر عدم الإيمان عما من شأنه أن يكون مؤمنا^(٥)»، وقال في شرحه عليه: «وهذا معنى عدم تصديق النبي صلى الله عليه وآله في شيء مما علم مجيئه به^(٦)؛ على ما ذكره

(١) التفسير الكبير للإمام الرازي: ج/٢، ص/٣٧، ٣٨.

(٢) صلى الله عليه وآله.

(٣) قال محشي شرح المقاصد: «أي لا نسلم أن عدم التصديق تكذيبٌ؛ لظهور الوسطة بينهما». أقول: لا واسطة، بل هو مكذب في نظر الشرع إذا لم يصدق بعد بلوغ الدعوة.

(٤) شرح المقاصد للتفتازاني: ج/٢، ص/٢٦٧.

(٥) قوله «أن يكون مؤمنا» ليس موجودا في طبقات المقاصد التي رجعت إليها، بما فيها طبعة عالم الكتب المحققة تحقيقا غير متقن، وإنما أضفته مما نقله العلامة البرزنجي في «سداد الدين» عن «شرح المقاصد».

(٦) أي الوارد في كلام «المواقف» - الذي سأنقله لاحقا -، كما أفاده محشي شرح المقاصد: ق: ٣٣٥.

الإمام الغزالي^(١)؛ لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب^(٢).

قال العلامة السيد محمد بن رسول البرزنجي (ت: ١١٠٣هـ) رحمه الله: إن الكازروني وسعدي وشيخ زاده وجمعا من المحشين - أي على تفسير البيضاوي - قالوا إن تعريف السعد هذا أولى، واستصوبه بعضهم^(٣).

وهذا الذي قاله السعد في «المقاصد» قاله أيضا في كتبه الأخرى، ففي «تهذيب المنطق والكلام» - وهو آخر كتبه الكلامية، أتمه في رجب عام ٧٨٩هـ - :
«والكفرُ عدم الإيمان عما من شأنه، وإن خلا عن تكذيب وإنكار»^(٤).

وفي «حاشية التلويح» - وهي من مؤلفاته المبكرة؛ حيث ألفها في عام ٧٥٨هـ - أيضا؛ إذ قال فيه - وهو بصدد بيان أنواع الجهل الأربعة: «الأول: جهل لا يصلح عذرا ولا شبهةً، وهو.. جهل الكافر بالله تعالى ووحدانيته،

(١) لا أعرف أين ذكره الإمام الغزالي، وإنما الذي ذكره في «فيصل التفرقة» هو التكذيب، كما نقلناه سابقا، وأشار إليه كل من الرازي والآمدي والصفى الهندي بل السعد نفسه في «شرح المقاصد». ولعل وضع الكتاب ليس هكذا، بل تصرّف فيه ناشر الكتاب، والذي يظهر لي أن الوضع الصحيح للكتاب كما يلي متنا وشرحا: «(الكفر عدم الإيمان عما من شأنه)، وهذا معنى عدم تصديق النبي ﷺ في شيء مما علم مجيئه به، (وهو أعم من التكذيب)، على ما ذكره الإمام الغزالي؛ لشموله الكافر الخالي عن التصديق والتكذيب». ثم رأيت صنيع العلامة البرزنجي في «سداد الدين» (ص/٥٥) يشعر بصحة ما قلت، وبعد ذلك تيسر لي الرجوع إلى الطبعة العثمانية للمقاصد (ج/٢، ص/٢٦٧)، فوجدت الأمر قريبا مما ذكرت، فتنبه، سيما إذا كان الناشر ممن كثر منه الخطأ.

(٢) شرح المقاصد: ج/٣، ص/٤٥٨ (دار الكتب العلمية).

(٣) سداد الدين: ص/٥٥، وانظر أيضا حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي: ج/١، ص/٦٧،

حاشية الشيخ زاده عليه: ج/١، ص/١٠٨، حاشية الشهاب الخفاجي عليه: ج/١، ص/٢٤٦.

(٤) تهذيب المنطق والكلام للسعد: ص/١١٩.

وصفات كماله ، ونبوة محمد ﷺ ؛ فإنه مكابرة ، أي ترفع عن انقياد الحق ،
واتباع الحجة ، إنكاراً باللسان وإباءً بالقلب ، بعد وضوح الحجة ، وقيام الدليل .

فإن قلت: الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره جحوداً واستكباراً ،
قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] ، ومثل
هذا لا يكون جهلاً؟

قلت: من الكفار من لا يعرف الحق ، ومكابرته ترك النظر في الأدلة ،
والتأمل في الآيات ، ومنهم من يعرف الحق ، ويُنكره مكابرةً وعناداً ، قال الله
تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦] ،
الآية . ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان والقبول»^(١) .

وكذا نجد للعضد - الذي عرّف الكفر بالتكذيب في موضع من
«المواقف» كما رأينا - نجد له عبارةً أخرى ، فيها عدولٌ عن «الإنكار» أو
«النفي» إلى «عدم التصديق» ؛ حيث قال الإيجي في موضع سابق من
«المواقف»: «الكفر خلاف الإيمان ، فهو عندنا عدم تصديق الرسول ﷺ في
بعض ما علم مجيئه به ضرورة . فإن قيل : فسادُ الزُّنارِ ولايسُ الغيارِ بالاختيار
لا يكون كافراً»^(٢) - وقال شارحه السيد في شرحه ، موضحاً للإشكال - «إذا
كان مصدقاً له في الكل ، وهو^(٣) باطل إجماعاً»^(٤) .

(١) حاشية التلويح للفتازاني: ج/٢ ، ص/١٨٠ ، أما شرحه على العقائد النسفية فليس فيه تعرض
لتعريف الكفر .

(٢) المواقف للإيجي: ص/٣٨٨ .

(٣) أي عدم كون لايس الزنار بالاختيار كافراً .

(٤) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨ ، ص/٣٣٢ .

ثم أجاب العضد على الإشكال: «قلنا: جعلنا الشيء علامة للتكذيب، فحكمتنا عليه بذلك»^(١). قال الشارح: «أي بكونه كافرا غير مصدق، ولو علم أنه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى، واعتقاد حقيقته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى، كما مر في سجود الشمس»^(٢).

وقول السيد الشريف «أي بكونه كافرا غير مصدق» إصلاح لعبارة المتن؛ لأن قول العضد: «جعلناه علامة للتكذيب» إنما يتمشى على مذهب من يجعل الكفر التكذيب، لا على ما مشى عليه هو هنا، من كونه عدم التصديق. وقد عبر العضد بهذه العبارة في المقصد الأول (في حقيقة الإيمان) من المرصد الثالث من الموقف السادس؛ حيث قال، أثناء حكايته لشبهه المعتزلة في أن الإيمان ليس هو التصديق: «الثاني من صدق - أي بما جاء به النبي ﷺ - وسجد للشمس ينبغي أن يكون مؤمنا، والإجماع على خلافه. قلنا: هو دليل عدم التصديق»^(٣).

قال السيد في شرحه: «أي سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله تعالى داخل في حقيقة الإيمان»^(٤). وعليه يدل بقية كلام «المواقف»: «حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله»^(٥)، «وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر»^(٦).

(١) المواقف للإيجي: ص/٣٨٨.

(٢) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٣٢.

(٣) المواقف للعضد الإيجي: ص/٣٨٧.

(٤) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٢٩.

(٥) المواقف للعضد الإيجي: ص/٣٨٧.

(٦) شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني: ج/٨، ص/٣٣٢.

والعلامة الإصفهاني يرى ما يرى العضد والسعد، وهو يقول في «تسديد القواعد شرح تجريد العقائد»: إن الكفر «في الشرع عبارة عن عدم الإيمان، لا مطلقاً، بل عمن شأنه الإيمان، سواء كان معه تكذيب قلبي أو لساني، أو لم يكن»^(١).

قال العلامة السيد البرزنجي في «سداد الدين» متعباً لكلام «المواقف» الذي نقلته آنفاً: «وفي كلام «المواقف» هذا بحث، وهو أنه يلزم على تعريفه أن من كان خالياً عن التكذيب والتصديق؛ لَغْفَلَتِهِ عَنْهُمَا؛ لكونه لم تَبْلُغْهُ الدعوة، ولم يُعْمَلِ النظر، أن يكون كافراً بينه وبين الله؛ إذ يَصْدُقُ عليه التعريف، وهو خلاف إجماع الأشاعرة: أن من لم تَبْلُغْهُ الدعوة ليس بكافر حقيقة، بل هو ناج، ومنهم من قال: مسلم.

قال الغزالي: التحقيق أن يقال هو في معنى المسلم؛ لأنه لو كان كافراً لكان مُهْدِرَ الدِّمِ، ولجاز قتاله ابتداءً غِرَّةً وَيِيَاتًا، وَللَزِمَ أن يكون كافراً وناجياً، واللوازم كلها باطلة،... فما دل عليه كلامه الذي في أواخر «المواقف» الذي نقلناه، ودل عليه قوله «جعلناه علامة التكذيب» الموافق لكلام الأئمة أولى بالاعتماد، فليؤول عدم التصديق بالتكذيب»^(٢).

ولا يَرِدُ من بلغته الدعوة ولم يَصْدُقْ ولم يُكذَّبْ؛ حيث يُعَدُّ كافراً بالإجماع، وليس بكافر حسب التقرير السابق. وذلك لأن الكلام في الكفر حقيقة في نفس الأمر، لا في ظاهر الشرع، والشرع قد نَصَبَ الدليل على

(١) تسديد القواعد للإصفهاني: ج/٢، ص/١٢١٩.

(٢) سداد الدين وسداد الدين للسيد البرزنجي: ص/٥٠، ٥١.

الإيمان - وهو النطق بكلمة الشهادة - كما نصب الدليل على الكفر ، وهو هنا التوقف عن التصديق عند بلوغ الدعوة ، ولا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر ، كما لا يلزم من الأول إيمانه كذلك . فمدارُ أمر الدنيا على الأمارات والظواهر ، ومدار أمر الآخرة على الحقائق والبواطن .

واضح من كلام السيد البرزنجي أنه يرى أن تعريف الكفر بعدم التصديق مشكل ؛ إذ يلزمه تكفير كل من لم يُصدّق ، سواء بلغته الدعوة أو لم تبلغه ، والحق أنه لا يمكن الإيمان - أي الإيمان بالرسول ، وقد بينا سابقاً في بحث الإيمان أن التصديق هو تصديق الرسول ، وأما تصديق الله فقط فهذا لا يعتبر إيماناً - أصلاً قبل بلوغ الدعوة ، كما هو واضح ؛ ونقل العلامة البرزنجي عن شيخه الشهراني : إن الكفر لا يتحقق إلا بعد بلوغ الدعوة^(١) ، فالزام من هذا حاله الكفر غير صحيح .

وهو أيضاً خلاف مذهب الأشاعرة القائلين بعدم كفر من لم تبلغه الدعوة كفراً حقيقياً . وبالتالي فإن البرزنجي ذهب إلى اعتماد لفظ «التكذيب» في تعريف الكفر ، سيما وقد فسر به - أي التكذيب - العُضدُ نفسه «عدم التصديق» الذي عرف به الكفر ، وذلك حين قال : «جعلناه علامة التكذيب» ، على الرغم من إصلاح السيد لهذه العبارة ؛ ليطمئن مع منهج العُضد فقال : «غير مصدق» .

وكذلك المحقق الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي (ت : ١٠٦٧ هـ) رحمه الله من فحول المتأخرين يرى أن الكفر هو التكذيب . وهو يقول في حاشية تفسير البيضاوي ما نصه : «الصواب أن الكفر هو الجحود ، وإليه يشير قوله - أي البيضاوي - : «دليل التكذيب» ؛ حيث لم يقل عدم التصديق» ، ثم أشار إلى

(١) سداد الدين وسداد الدين للبرزنجي : ص ٥٦ .

جواب الإشكال المذكور قائلاً: «ويجوز أن يكون كفر الشاك والخالي لأن تركهما الإقرار مع السعة والأعمال بالكلية دليل التكذيب، كما أن التلفظ بكلمة الشهادة دليل التصديق»^(١).

فالقول المختار إذن هو ما قرّره الحجة الغزالي، وشيّد أركانه الإمام الرازي، وجرى عليه البيضاوي والصفي الهندي وغيرهم. ولا يرد عليه إشكال، وقد أجاب الإمام علي ما أورد عليه من خروج خالي الذهن، واعتراض العلامة السعد علي هذا الجواب ليس في محله.

والذي أراه أن جواب الإمام الرازي هذا ليس ضعيفاً، بل هو المتعين؛ لأن مجرد عدم التصديق ليس كفراً في نفسه، سيما إذا كان قبل بلوغ الدعوة، وأما بعد بلوغ الدعوة فهو كفر؛ لأنه تكذيب، أي بمنزلة التكذيب، نزله الشارع منزله، فأخذ مفهوم «التكذيب» لا بد منه ليتحقق الكفر. ولكن لا يلزم من هذا النوع من التكذيب - وهو التكذيب الحكمي لا الحقيقي، أي عدم التصديق - الكفر الحقيقي، وإنما يلزمه الكفر الحكمي فقط؛ لجعل الشارع إياه كفراً، هذا هو مضمون جواب الإمام الرازي، وهو حق وصواب ومتعين.

ونقل البرزنجي عن العلامة الشريف صبغة الله الحسيني البروجي ثم المدني في حاشيته علي تفسير البيضاوي أنه قال: اختار البيضاوي من حدود الكفر ما اختاره الإمام الرازي؛ لأنه أقرب إلى التحقيق؛ لأن الكفر الحقيقي ليس إلا ذلك، وما سواه كفر حكمي، ولهذا يُقرأ في غير صورة الإنكار من

(١) حاشية السيالكوتي علي تفسير البيضاوي: ص/١٤٦، ونقله عنه العلامة الآلوسي في روح

المعاني: ج/١، ص/١٢٧.

صور الكفر «يُكْفَر» بصيغة المجهول ، مُشَدِّداً أو مُخَفِّفاً^(١) .

وهذا الذي قاله السيالكوتي والبرنجي من أفاضل محققي العلوم العقلية والمعارف الحكمية يأتي السيد البرزنجي ليؤكد صريحاً؛ حيث لم يعترف بورود هذا الإشكال؛ لأن الشاك والخالي عن التكذيب والتصديق معا لا نسميه مسلماً مؤمناً، ولا نجعله في المنزلة بين منزلتي الإيمان والكفر؛ حيث لا توجد أصلاً، بل هو كافر؛ لتركه الإقرار؛ لإقامة الشرع إياه - أي ترك الإقرار - علامة على الكفر، أي فلا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر، كما لا يلزم من النطق بالشهادتين المعظمتين الإيمان في نفس الأمر، مع أن الشرع أقامه دليلاً على الإيمان بالنسبة لنا.

فالذي لم يُكذَّب ولم يُصَدَّق بعد بلوغ الدعوة إذن كافر حسب تعريف الغزالي رحمته الله؛ لأنه لم يصدق حيث وجب عليه التصديق، ولكن هذا كفر شرعي، ولا يلزم أن يكون كفراً عند الله وفي نفس الأمر؛ لأن الكفر الحقيقي لا يتحقق إلا بالتكذيب الحقيقي.

وكان إزاما على العلامة البرزنجي أن يحلَّ هذا الإشكال ويرده، وقد اختار تعريف الغزالي تعريفاً له، فها هو قام به خير قيام؛ حيث قال ما حاصله: ولا يَرِدُ إشكالا من بلغته الدعوة ولم يصدق ولم يكذب؛ حيث يعد كافراً بالإجماع، وليس بكافر حسب التقرير السابق. وذلك لأن الكلام في الكفر حقيقة في نفس الأمر، لا في الكفر في ظاهر الشرع، والشرع قد نصب الدليل على الإيمان - وهو النطق بكلمة الشهادة المعظمة - كما نصب الدليل على

(١) سداد الدين وسداد الدين للبرزنجي: ص/٥٥.

الكفر، وهو هنا التوقف عن التصديق عند بلوغ الدعوة، ولا يلزم من ذلك كفره في نفس الأمر، كما لا يلزم من الأول إيمانه كذلك. فمدار أمر الدنيا على الأمارات والظواهر، ومدار أمر الآخرة على الحقائق والبواطن^(١).

ثم قال بعد ذلك تأييدا لهذا الموقف: «وقد دلت الأحاديث الكثيرة على أن الخالي عن التكذيب في الجنة، أو يُمْتَحَن؛ كما في أحاديث الامتحان، وكل ما ورد في القرآن من وعيد فإنما هو للمكذبين الذين يكذبون بيوم الدين، ﴿قَوْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، ﴿وَكَاذِبٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [المدر: ٤٦]، إلى غير ذلك.

فإن قلت: قد قال تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٠]، أنكر عليهم عدم الإيمان؟ قلت: قد قال عقبه: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾ [الانشقاق: ٢٢]، فبين أن المراد بـ«لا يؤمنون» يكذبون.

فإن قلت: ورد في عذاب القبر في بعض الروايات تعذيب المرتاب، والمرتاب هو المتردد، وهو الشاك، والشاك خالٍ عن التصديق^(٢)؟

قلت: المراد به المنافق، يدل عليه الرواية بالشك: وأما المنافق أو المرتاب - شك من الراوي - والمنافق كافر حقيقة، وإنما جعل مرتابا لأنه تارة يرى معجزة فيكاد يشك في تكذيب النبي ﷺ وتصديقه، ثم يرجع إلى تكذبه كما كان^(٣).

(١) سداد الدين للسيد البرزنجي: ص/٥١.

(٢) كذا في طبعة سداد الدين للسيد البرزنجي (ص/٥٢)، ولعل الصواب: «التكذيب» بدل التصديق، أو «التصديق والتكذيب».

(٣) سداد الدين للسيد البرزنجي: ص/٥١، ٥٢.

بل الإمام الغزالي رحمه الله نفسه - وهو أول من اشتهر عنه التعريف بالتكذيب - صرح بهذا؛ إذ قال بعد ذكر شأن المعجزات ووصف الرسول وتواتر خبره: «... فإذا قرع ذلك سمعته فأعرض عنه وتولّى، ولم ينظر فيه ولم يتأمل، ولم يبادر إلى التصديق فهذا هو الجاحد الكاذب^(١)، وهو الكافر^(٢)».

ولعل سائلا يسأل كما لاحظ ذلك السيد البرزنجي نفسه: ألا تجمع بين التعريفين، بين قولَي الإمام الرازي المختلفين، وقولَي «المواقف» المتغايرين، فتجعل عدم التصديق بالنسبة لمن بلغته الدعوة ولم يؤمن، والتعريف بالتكذيب لمن لم تبلغه فكذب، أو الأول لمن لم يحكم بإسلامه، وهو الكافر الأصلي، والثاني لمن حكم بإسلامه، وهو المرتد بعد الإسلام، وقد يشير إليه قول العضد: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع إلخ»^(٣).

وهذا السؤال قد أجاب عنه السيد البرزنجي قائلا: «هذا إنما يفيد بالنظر لإجراء الأحكام، من إباحة الدم والمال وعصمتهما، وأما بالنظر لأحكام الآخرة من الخلود في النار وعدمه فلا فرق بينهما؛ إذ المدار على التكذيب؛ كما قال الغزالي، بل وفي الدنيا أيضا؛ فإننا لا نقتل أحدا قبل بلوغ الدعوة اتفاقا، وإنما الخلاف في ضمان الدية وعدمه»^(٤).

وهو كما قال؛ لأن الذي بلغته الدعوة، ولم يصدق نُجْرِي عليه أحكام

(١) قال محققه: لعل الصواب أن يقول: «المكذب».

(٢) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: ص/٢٠٧ (ص/٢٤، ط. الخانجي).

(٣) المواقف: ج/٨، ص/٤٠٠.

(٤) سداد الدين للسيد البرزنجي: ص/٥٤.

الكفر في الدنيا، ولا شك، وأما أن نحكم عليه بالكفر الحقيقي عند الله تعالى فلا، إن لم يظهر منه التكذيب الصريح. وأما من لم تبُلُغه الدعوة فالأمر أوضح؛ حيث لا يوجد الكفر مطلقاً، لا الشرعي ولا الحقيقي، حتى وإن كذَّبَ، بل التكذيب أصلاً غير متصور هناك؛ إذ لا مُكذَّبَ، وهو الرسول، ولم يُبعث بعدُ، فحيث لا مكذَّبَ فلا تكذيبَ.



الْبَحْثُ الثَّالِثُ

* بَيَانُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ الرَّشِيدِ

* وَبَيَانُ النَّسْخِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا

* وَمَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

المبحث الثالث

بيان نسبة الكتاب إلى الإمام الرشيدي، وبيان النسخ المُستعانِ بها، ومنهج التحقيق



أما نسبة هذا الكتاب (الإمام بمسائل الإعلام) إلى العلامة الشيخ الرشيدي فقد صرحتُ بها النسختان الخطيتان اللتان اعتمدتُ عليهما - ويأتي بيانهما - في التحقيق؛ حيث يوجد على ظهر غلافهما اسم الإمام الرشيدي.

كما أن بعض المترجمين للشيخ الرشيدي رحمه الله ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلفاته. منهم: الزركلي في «الأعلام»، ويوجد كذلك نسبة هذا الكتاب إلى الرشيدي في فهرس مكتبة الأزهر الشريف^(١).

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على نسختين خطيتين، كما يلي بيانهما:

✽ النسخة الأولى: نسخة ضمن مجموعة في مجلد، بخطوط مختلفة آخرها سنة ١٢٨٠هـ، وهي محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف في «القاهرة» / مصر، برقم [٢٩٠٢] إمبابي ٤٨٣٨١، وتقع في واحد وعشرين ورقة، بخط نسخي واضح، ولا يوجد بها اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها، وأرمز لها بحرف (ز)^(٢).

(١) انظر الأعلام للزركلي: ج/١، ص/١٤٦، فهرس الأزهرية: ج/٢، ص/٤٤٦، وانظر أيضا فهرس آل البيت: ج/١، ص/٦٩١. وقال محقق «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص/٧٠): إن له نسخة مخطوطة بمكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩/توحيد).

(٢) كنت قد صفتُ الكتاب معتمدا على هذه النسخة الأزهرية قبل أربع سنوات تقريبا، أثناء =

✽ النسخة الثانية: نسخة محفوظة في مكتبة وزارة الأوقاف المصرية، تحت رقم ٢٨٨٢، وهي أيضا تقع في واحد وعشرين ورقة، بخط نسخي مقروء، ويوجد بآخرها اسمُ ناسخها، كما سنثبته في الهامش عند نهاية الكتاب، ولا يُعرَف تاريخُ نسخها، وأرمز لها بحرف (ق).

هذا، وقد طبع هذا الكتاب في مكتبة السنة، في «القاهرة»، في عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، بتحقيق محمد عبد الله الطالبي. وبها أخطاء وسقط عبارات استدركتها بالرجوع إلى النسختين الخطيتين السابقتين، كما سترى ذلك عند قراءة الكتاب. وأرمز لها بحرف (ط)^(١).

وأما بالنسبة لمنهجي في تحقيق هذا الكتاب فهو المنهج المتَّبَع بين فضلاء المحققين المعاصرين، فأشير إلى الفروق بين النسخ في الهامش، وإذا كان هناك موضع لا يتضح في هذه النسخ أرجع إلى «الإعلام» الأصل، أو إلى المصادر التي لها صلة قريبة بالموضوع، مثل «الروضة» أو غيره من الكتب.

وأعلِّق على مواضع تحتاج إلى التعليق، بذكر المصادر والمراجع المهمة في ذلك الباب، وإذا نقل المصنّف عبارة أو معلومة من مصدر من المصادر العلمية أقوم بعزوها وتوثيقها قدر الإمكان، وأعزُّو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص الأئمة الواردة في الكتاب. وفي نهاية الكتاب أثبت فهرس للمصادر والمراجع ومحتويات الكتاب.

= إقامتي في مصر، ثم أرسل لي أخي الفاضل وصديقي الأستاذ آثيا كمال الإندونيسي المقيم في «القاهرة»، أرسل لي ورقات من أوائل وأواخر هذه النسخة؛ لكي أثبتها في مقدمة هذه الطبعة، كعادة الناشرين، فالله أسأل أن يجزل له الثواب.

(١) وهاتان النسختان الأخيرتان قد ساعدني في الحصول عليهما فضيلة العلامة الباحثة المحقق، أخونا الكريم المفضل، وصديقنا الفاضل الدكتور سامح غريب البدحي الدمياطي، من علماء الشافعية الكرام بمصر في هذا الزمان. والله أسأل أن يتولّى عني جزاءه وإثابته.

صُورٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُسْتَعَانَ بِهَا


بالتسوية والتعددية الأصلية إن المطابق جعل على المنقحين أن
 الآية الثانية فيها التصحيح التقييد بذلك إذ لا يكون في الأثر
 من القرآن من القرآن على القرآن كما أن المطابق جعل على الأثر
 الرواية شائعة عليه وقد علمنا أن المطابق جعل على الأثر
 الأعمال وتعليق الصلاة في المصنوع لأن ثوبها عند العمل
 مع صحتها وقررت في الأصلين عدم وجود القفا الذي
 لازم للحفظ الأعمال وبين أحاطة الثواب بأن ملحوظ وجوب
 التمسك بتمام الفعل الكلية أو وقوعه غير متين ولا شيء من
 هذا لأن التصحيح أنه على الأصل في العمل بشرطها
 وقتها غير يؤولنا لمصلحة الثواب فهو القبول بمعنى الأثر
 يتبين الأثر لا أنه وجدته منه الآن حالة تنافي ما حله الثواب
 من كل وجه فسقط وجوبه سقوطه الأصل عدم وجوده ملاقي
 حبه يدل دليل على صحة ثبوتها لا سلام قال فتأمل هذا الفرق
 فإنه دقيق ولم يرضي خام حوله ولو ياد في الإشارة وقد
 علم أن العمل الخلف في العمل قبل الرواية فامتنع عليه فيها
 تكرر ما عاده فقلنا ومن أحكامها أن ملك المرئ في ماله
 وما ملكه في ربه فهو مستطاع وهو قوله فإنا نأتمن بيمين
 بقاؤه وما نأتمن مرتباً أن ذلك الملكة ونأتمن السيد
 ماله من يمينه مستطاعه ومدبره وفي مدة الوقت يمتنع
 هو ومن يمينه ماله ويقضى منه وبين لزمه قبل ربه
 ولا يثبت بالطلاق ويومئذ ناله عند ذلك وأتمت مع محررها

آخر

أخرين كان فيها وضع النظر على أحد الجانبين فظن أنها غير مقيدة
 أو أنها ليس لها من التبريد إلا ما ذكره في ذلك الجزء وما قد
 المبسطة في محالين يهدين متناهيين في بعض الماصد فان
 فاختارنا أن نجعل مقاصده في تجميع الحفنة على تنبيه عينه
 بجميع المعنى فلا يفرغ على المنتقل من ذلك التكرار وتنبه
 مسيلة تجميع الماهن النبوة والعمل ولعل وجه المسألة
 المتناهي وزيادة لا يستغنى عنها إذا انقلبت كما من مذهبا
 انه يوافق مذهبا وظالمه ذكرت ما يخطأ عليه كلامه من حكم
 مذهبا من غير عن ولين نقله من وانس على ما هو بحيث له
 في الغالب وسميت باللام شمس بل الأعلام وربته
 على مقدس وأبين ومائة راجعاً من الله تعالى اللباس
 وحسن للمائة المقدسة في الكلام على حقيقة الرواية
 وبيان شرفها كما هي في اللغة الرحمن وقد نطق على
 الامتناع من أو التي كما في الزكاة في زمن الصديق عينا لله
 عت وفي الشريعة إيان العاقل المتأخر إلا لا يورث من لم كانت
 الغرض أنواع الكفر والظلمة كما في ما تحيط بها عند إذا
 انصلت المرتبة لقوله تعالى ومن يريد معكم من ديني
 وصرفاً فرفاً ولكم حيث عملتم في الدنيا والآخرة تقيده
 الحياطة بالموثوقين الكفرية بتقديدها العمل بالرواية في
 قوله تعالى ومن يكفر إلا بان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من

أول مرة فقد وقعنا فيه ولا نخل ديونه ويصير نصر فيه
 القابل للوقوف خوفه ما يجوز تحليله كالموسمية والعتق
 والاستيلاء لأفردا بينهم ونكاح وانكاحه وقرينه بين كما
 لمفسر وتبين زوجه بالرواية أن لم يدخل بها كان دخلها
 ونحن على انقضاء العدة قاناً سلم قبل انقضائها قال الكافر
 بحاله والابان انفساخه من حين الرواية ويحرم ذلك في
 وولد المرئدان تعقد قبل الرواية أو بعد ها ولعلنا يورث
 من جهة الام وان علم المسلم فسلمه والافضل كونه
 بحبه استثناء المرئد حالاً قاناً أصروا لومرة قتل يصرح
 العتق دون غيره ولا يبرأه إلا الامام أو نائبه لقاناً لثبات
 عليه لحد من زماناً مسلم تركه وان كانت بسبب الحد من الآ
 صلوات الله تعالى عليهم أو كان زنديقاً أو طغياً فلا بد في
 صحة إسلامه من الشهادة على الترتيب والتولي ولو با
 الحسنة وان احسن العربية خلافاً لما أفق الشيخ الإسلام
 ذكره في قوله لا بد من رجوعه عن اعتقاده لانه بسبب ذلك
 يعرضه بتأويله على اول مرجع والله تعالى اعلم
 البار الأول في الاعتقاد انه المكثر وغيره
 وغير المكثر في المسائل التي فيها العقلية وان حصل
 المكثر فيها بقوله أوصل ونفقه عليه ان من اعتقد ما هو
 الكفر ككفرنا طناً وان لم يظفر وان من مزم على الكفر ولو في
 زمن يهد وان لم يجره به لسانه أو ترد في كثره ولو في

او



الورقة الأولى لنسخة الأوقاف المضرية (ق)



الورقة الثانية لنسخة الأوقاف المصرية (ق)

الإمام علي
مبنيائكم الأعلام وقواطع الإسلام

تأليف الإمام
أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي
(ت ١٠٩٦ هـ)

مُحِثِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» لِلإِمَامِ الشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ

دراسة وتحقيق
د. عبد النصير أحمد الشافعي الملبباري
أستاذ بجامعة الإمام الشافعي
شي أنجور - إندونيسيا

[مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه ثقفتي] ^(١)، الحمد لله، واجب الوجود لذاته، الكامل في جميع صفاته، المُنَزَّه عن شوائب النقصِ وَسِمَاتِهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، شهادة عبدٍ أخلص في توحيد ربِّه، فَأُتِحِفَ بالقبول، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، نِعَمَ العبدُ ونِعَمَ الرسولُ، [شهادة تبيِّن لمُخْلِصِهَا منهاجَ الوصولِ] ^(٢)، صلى الله [وسلم] ^(٣) عليه، وعلى آله وأصحابه، الذين سَعِدُوا باتِّباعه، ونالوا كلَّ مَأْمُولٍ، وبعدُ،،،

فإني نظرتُ في كتاب «الإعلام» لخاتمة المحققين، وعمدة المدققين، بَقِيَّةِ المجتهدين، أحمد، شهاب الدين، [ابن حجر] ^(٤) الهيثمي الشافعي ^(٥)، نزيل «مكة» المشرفة، رحمه الله تعالى، وأجزَلُ له جزاءه، فإذا هو كتابٌ جامعٌ لما ذَكَرَهُ أئمُّنَا، من الأفعال والأقوال والاعتقادات المُكفِّرة، ولمُعظَمَ ما قاله

(١) ليس في ز.

(٢) ليس في ط و ق.

(٣) ليس في ط و ق.

(٤) ليس في ز.

(٥) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الغني باسمه عن وصفه.

له: «تحفة المحتاج»، «الإيعاب»، «الفتح المبين» وغيرها، توفي بـ«مكة» المكرمة عام

٩٧٤هـ. الأعلام: ج/١، ص/٢٣٤.

أئمة المذاهب الثلاثة^(١)، ومع زيادة قيود لا يُستغنى عنها، وأبحاث دقيقة لا بد للفقهاء منها، مع بيان ما يوافق قواعدنا، وما يخالفها.

غير أن فيه طولاً، بسبب ذكر الأدلة غالباً، والمناقشة مع أرباب المذاهب، وتكراراً^(٢) بسبب أنه يذكر عبارة الكتاب الذي ينقل عنه برمتها^(٣)، وإن سبق له ما يُغني عنها، أو عن بعضها في الغالب، وأنظارا دقيقة، يُقصر عنها، أو يتعب فيها كثير من الطلبة مثلي، وتبيداً للمسائل، بحيث لا يهتدي الناظر لمطلوبه إلا بعد المرور على جميع الكتاب.

وربما ذكر المسألة مطلقاً^(٤)، وقيدتها في محل آخر، أو قيدتها في محل بقيد أو أكثر، وقيدتها في محل [١/١] آخر بغير ذلك، وربما وقع الناظر^(٥) على أحد المحلين، فظن أنها غير مقيدة، أو أنها ليس لها من القيود إلا ما ذكره في ذلك المحل، وربما قيد المسألة في محلين بقيدتين متناقضتين في بعض المصادفات^(٦).

فاخترت أن أجمع مقاصده في تلخيص لطيف، على ترتيب مُنيف، يجمع المعتمد، ولا يُعرج على المُنتقد، مع حذف المُكرّر، وتقييد كل مسألة بجميع ما لها من القيود في محل واحد، وجمع^(٧) المسائل المتناسبة بعضها

(١) أي الحنفية والمالكية والحنبلية.

(٢) معطوف على قوله «طولاً»، وكذا ما يأتي: «أنظارا»، «تبيداً».

(٣) في ز: «بلفظها».

(٤) نهاية الصفحة الأولى للورقة الثانية لـ (ق).

(٥) في ز: «النظر».

(٦) في ز: «المصادقات»، والله أعلم.

(٧) في المطبوعة: «جميع».

لبعض، والتنبية على ما وَقَعَ في كلامه من التَّنَافِي، وزياداتٍ لا يُسْتغْنَى عنها، وإذا نَقَلَ حكماً من [غير] ^(١) مذهبنا، وذكَّر أنه يوافق مذهبنا أو يخالفه ذكرتُ ما يَنْحَطُّ عليه كلامه من حُكْمٍ مذهبنا، من غيرِ عَزْوٍ لِمَنْ نَقَلَ عنه، وأُنْبَهَ على ما هو بَحْثٌ له في الغالب.

وسميته «الإمام بمسائل الإغلام»

ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة، راجيا من الله الإخلاص وحسن الخاتمة.



(١) ليس في ز.

المُقَدِّمَةُ

فِي الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ الرَّدَّةِ، وَبَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

هي ^(١) في اللغة: الرجوع، وقد تُطْلَقُ عَلَى الامتناع من أداء الحق، كما نعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله عنه ^(٢).

وفي الشرع: «قَطْعُ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الْإِسْلَامِ» ^(٣)، ومِنْ ثَمَّ كَانَتْ

(١) في ط: «الردة هي».

(٢) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح المبين» (ص/٢٦٧) ما نصه: «ومانعو الزكاة منهم مَنْ أَنْكَرَ فَرَضَهَا وَوَجُوبَ أَدَائِهَا إِلَى الْإِمَامِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَلَمْ يُدْعَوْا بِهِ حِينَئِذٍ؛ لِذَخُولِهِمْ فِي غَمَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَأُطْلِقَتْ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ لَمَّا انْفَرَدَ الْبَغَاةُ فِي زَمَنِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ سُمُّوا بَغَاةً». ثم قال فيه (ص/٢٦٨): «وإنما أضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء إيمانهم؛ إرادة لمعناها اللغوي، أو لمشاركتهم أهلها في منع بعض حقوق الدين». ثم قال فيه (ص/٢٦٩): «لا يقال: إنكار فرض الزكاة كفرٌ، فكيف مرَّ أنهم بغاةٌ؟! لأننا نقول: هذا بالنسبة لزماننا؛ فإنها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة، وكل ما هو كذلك إنكاره كفرٌ، بخلافها ذلك الزمن؛ لقرب عهدهم بالإسلام، مع جهلهم بالأحكام واحتمال النسخ، على أن إنكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد بالإسلام، وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا». وانظر أيضا لهذا الإطلاق للفظ الردة الأم: ج/٤، ص/٢١٥، كفاية النبيه: ج/١٦، ص/٣٠٤، تحرير الفتاوي: ج/٣، ص/١٧٩. وقال الشبراملسي في حاشية النهاية (ج/٧، ص/٤١٣): إن هذا الإطلاق الثاني مجازٌ لغويٌّ.

(٣) ولا يردُّ المتردُّ - لأنه ليس قاطعا - لأن المراد قطع الجزم بالإسلام، وهو يحصل بالتردد أيضا. انظر حاشية عميرة على شرح المحلي: ج/٤، ص/١٧٤. ولما عرفها في «المنهاج» بمثل هذا التعريف علق عليه العراقي في «تحرير الفتاوي» (ج/٣، ص/١٧٧): «المنتقل من كفر إلى كفر حكمه حكم المرتد في أنه لا يقبل منه إلا الإسلام، فإن لم يفعل قتل». ولكن ابن حجر في «التحفة» (ج/٩، ص/٨١) - وتبعه الرملي في «النهاية» - بيّن أنه لا يردُّ. راجعهما مع حواشي ابن قاسم والمصنف الرشدي.

أفحش أنواع الكفر^(١)، وأغلظها حكماً^(٢).

وإنما تُحِبُّ الْعَمَلَ عِنْدَنَا إِذَا اتَّصَلْتُ بِالْمَوْتِ^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٤) [البقرة: ٢١٧]، فقيّد الإحباط بالموت على الكفر.

(١) «قيل: يرد عليه أن كون الردة أقبح أنواع الكفر يقتضي أن كل مرتد أقبح من أبي جهل وأبي لهب وأضرابهما، مع أنه ليس كذلك. أقول: ويمكن الجواب بأن مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضي أن من قامت به الردة أقبح الكفار، فنحو أبي جهل يجوز أن زيادة قبحه إنما هو لما انضم إليه من زيادة العناد، وأنواع الأذى للنبي ﷺ ولأصحابه، وصدده عن الإسلام لمن أراد الدخول فيه، والتعذيب لمن أسلم إلى غير ذلك من القبائح التي لا تحصر، فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه في نفسه أقبح من المرتد؛ لما تقدم». حاشية الشبراملسي على النهاية: ج/٧، ص/٤١٣.

(٢) أي لأن من أحكام الردة بطلان التصرف في أمواله، بخلاف الكافر الأصلي، ولا يقر بالجزية، ولا يصح تأمينه ولا مهادنته، بل متى لم يتب حالاً قتل. انظر حاشية الجمل: ج/٥، ص/١٢١.

(٣) خلافاً للإمام أبي حنيفة. ونقل الزركشي في «المنثور في القواعد» (ج/٢، ص/١٧٤، ١٧٥) حكاية إمام الحرمين في «الشامل» عن بعض الأصحاب أنها لا تحبط العمل - لعله يقصد مطلقاً، اتصل به الموت أو لا - ثم قال: «وتأثيرها يظهر في تخفيف العذاب عنه، وأوّل قوله تعالى: «ليحبطن عملك» أي مقصودك من عملك؛ فإن المقصود منه كان دخول الجنة، لا تخفيف العذاب. وقال - أي الإمام - في «الأساليب»: الحج عندنا لا يحبط في حق من مات مرتداً، ويعلم ذلك بقولنا: إن الكفار مخاطبون بالفروع، ولو لم نقطع بذلك في المأمورات قطعنا به في المنهيات، فلا شك أن الكافر الذي قتل الأنبياء وهتك الحرمات وسفك الدماء أشد عقاباً من مترهب متعلق بقلة جبل لا ينفع المسلمين ولا يضرهم. فنقول بناء على هذا: إذا حج مسلماً ثم ارتد، ومات مرتداً فحجه ثابت، ويفيده الحج التحصين من العقوبة، ولو لم يحج لعوقب على ترك الحج، ولكنه لا يفيد ثواباً. ولكن الشيخ ابن حجر قال في «التحفة» (ج/٩، ص/٨٠): «وزعم الإمام... غريب، بل الصواب إحباطه».

(٤) نهاية الصفحة الثانية للورقة الثانية لـ (ق).

وبه يتقيد إحباطُ العمل بالردة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [١/ب] [المائدة: ٥]؛ للقاعدة الأصولية: «أن المطلق يُحمَل على المقيّد»، على أن الآية الثانية فيها التصريح بالتقيد بذلك؛ إذ لا يكون في الآخرة من الخاسرين إلا إذا مات على الكفر^(١).

أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفقٌ عليه^(٢).

وقد عُلم أن إحباط الأعمال غير إحباط ثواب الأعمال، ونظيره الصلاة في المغضوب، لا ثواب فيها عند الجمهور، مع صحتها^(٣).

وفرق في الأصل^(٤) بين عدم وجوب^(٥) القضاء^(٦) الذي^(٧) هو لازم لإحباط الأعمال، وبين إحباط الثواب، بأن ملاحظ وجوب القضاء عدم الفعل بالكلية، أو وقوعه غير مُجزئ، ولا شيء من هذين هنا؛ لأن الفرض^(٨) أنه حال الإسلام فعمل الواجبات بشروطها، فوَقَعَتْ مُجْزِئَةً.

(١) وعلى هذا الخلاف يتبنى الخلاف في أن الصحابي إن ارتد - والعياذ بالله - ثم عاد إلى الإسلام هل تعود له الصلحة أو لا، فعندنا نعم، وعند الحنفية لا، والمسألة لها ارتباط بالخلاف الأشعري الماتريدي في الشقاوة والسعادة.

(٢) نص عليه الإمام الشافعي رحمته في «الأم» (ج/١، ص/٧٠، ٧١، ج/٦، ص/١٥٦)، وذلك لأن الثواب يكون في الجنة، والمرتد ليس من أهلها، فلا ثواب له على ما قدمه من عمل. انظر أيضا الإعلام: ص/٣٢٤ (ط. المنهاج).

(٣) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ج/٩، ص/٨٠.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٦، ٣٦٧، (ص/٣٢٤، ط. المنهاج).

(٥) في ط و ق: «وجود». ثم الذي في ق: «بين عدم وجود عدم القضاء».

(٦) ولو خالف وأعاد لم ينعقد، انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٣.

(٧) صفة لـ «وجوب» لا «عدم».

(٨) في المطبوعة: «الغرض».

وأما مَلَحَظُ الثَّوَابِ فَهُوَ الْقَبُولُ بِمَعْنَى الْإِثَابَةِ ، وَبِالرَّدَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ لَا قَبُولَ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَتْ مِنْهُ الْآنَ حَالَةٌ تُنَافِي تَأَهُلَهُ لِلثَّوَابِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَسَقَطَ حِينَئِذٍ ، وَبَعْدَ سَقُوطِهِ الْأَصْلُ عَدْمُ عَوْدِهِ لَهُ ، حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَوْدِهِ بِالْإِسْلَامِ (١) . قَالَ : «فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ ؛ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ ، وَلَمْ أَرَ مِنْ حَامٍ حَوْلَهُ ، وَلَوْ بِأَدْنَى إِشَارَةٍ» (٢) . وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا فَعَلَهُ قَبْلَ الرَّدَةِ ، فَمَا مَضَى عَلَيْهِ فِيهَا تَلَزُّمُهُ إِعَادَتَهُ قَطْعًا .

وَمِنْ أَحْكَامِهَا (٣) : أَنَّ مَلِكَ الْمُرْتَدِ فِي مَالِهِ ، وَمَا يَمْلِكُهُ فِي رَدَّتِهِ بِنَحْوِ اصْطِيَادِ مَوْقُوفٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ ، أَوْ مَاتَ مُرْتَدًا بَانَ زَوَالُ مَلِكِهِ ، وَبَقَاءُ نَحْوِ الصَّيْدِ مَبَاحًا ، لَكِنْ تَعْتَقُ مَسْتَوْلِدَتُهُ وَمُدْبِرُهُ (٤) .

وَفِي مَدَّةِ الْوَقْفِ يُنْفَقُ هُوَ وَمَنْ يَمُونُهُ مِنْ مَالِهِ ، وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَ رَدَّتِهِ ، وَكَذَا فِيهَا بِإِتْلَافٍ .

وَيُوضَعُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَمَّتُهُ مَعَ مَحْرَمِهَا ، [١/٢] أَوْ امْرَأَةٍ [ثِقَّةٍ] (٥) .

وَتُؤَجَّرُ مَنَافِعُهُ ، وَلَا تَحُلُ دِيُونُهُ .

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ الْقَابِلُ لِلْوَقْفِ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ مَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالْعَتَقِ وَالِاسْتِيْلَادِ ، لَا غَيْرُهُ ، كَبَيْعِ وَنِكَاحِ وَإِنْكَاحِ ، وَإِقْرَارِهِ بَعِيْنٍ ، كَالْمَفْلَسِ .

(١) فِي ق وَ ط : «إِلَى الْإِسْلَامِ» .

(٢) الْإِعْلَامُ بِقَوَاطِ الْإِسْلَامِ : ص / ٣٦٧ ، حَوَاشِي الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ عَلَى أَسْنَى الْمَطَالِبِ : ج / ٤ ، ص / ١١٦ ، مَغْنِي الْمَحْتَجِّ لِلخَطِيبِ : ج / ٤ ، ص / ١٣٣ .

(٣) وَيَبَيِّنُ هَذِهِ الْأَحْكَامَ إِلَى قَوْلِهِ : «كَالْمَفْلَسِ» مِمَّا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْأَصْلِ .

(٤) نَهَايَةُ الصَّفْحَةِ الْأُولَى لِلْوَرَقَةِ الثَّلَاثَةِ لـ (ق) .

(٥) لَيْسَ فِي ط .

وَتَبَيَّنُ زَوْجَتَهُ بِالرَّدَةِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَقَفَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا بَانَ انْفِسَاخُهُ مِنْ حِينِ الرَّدَةِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي رَدَّتِهَا.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَ الرَّدَةِ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبْوَيْهِ - وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَإِنْ عَلَا - مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، وَإِلَّا فَمُحْكَمٌ بِرَدَّتِهِ^(١).

وَتَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ حَالًا، فَإِنْ أَصْرَّ، وَلَوْ مَرَّةً، قُتِلَ^(٢) بِضَرْبِ الْعُنُقِ دُونَ غَيْرِهِ^(٣)، وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَإِنْ افْتَتَتْ عَلَيْهِ وَاحِدٌ عَزَّرَ، وَإِنْ

(١) هذا في أحكام الدنيا، وأما الآخرة فهو في الجنة، إن مات قبل البلوغ، كأولاد الكفار الأصليين، على الأصح. انظر النجم الوهاج: ج/٦، ص/٦٩، التحفة: ج/٩، ص/٩٩، النهاية: ج/٧، ص/٤٢٠، وفي حاشية الشرواني ما يفيد تخصيص هذا الحكم بأولاد كفار هذه الأمة، لا الأمم السابقة؛ تشريفا لهم.

(٢) ذكرا أو أنثى، خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الأنثى. ووجوب قتل المرتد مُجْمَعٌ عليه بين المسلمين، ونَقَلَ هذا الإجماعَ كثيرٌ من العلماء، وقد حاول بعض المبتدعة التشكيك في ذلك، وتكلموا بكلام يَبَيِّنُ تَهافتَهُ مما كتبه الشيخ الأزهرى الفاضل عيسى منون الفلسطينى (ت: ١٣٧٦هـ) بمقال علمي قوي، منشور ضمن كتاب: «حياة علم من أعلام الإسلام: الشيخ عيسى منون»: ص/١١٨ - ١٢٦، ومما كتبه الشيخ محمد تقي العثماني في «تكملة فتح الملهم في شرح صحيح مسلم: ج/٢، ص/١٨٦ (ط. دار القلم) فما بعدها. أما وجوب استنابة المرتد فقد استثنى من ذلك الإمام السبكي في «السيف المسلول» (ص/١٨٠) المرتدَّ السابَّ، فلا تجب ولا تستحب، ولكن إذا تاب قُبِلَتْ. ونقله عنه الشبراملسي في حاشية النهاية (ج/٢، ص/٤٣٢) وعن الشرواني في حاشية التحفة (ج/٣، ص/٨٨).

(٣) ودُفِنَ بمقابر الكفار، ولو ذَكَرَ عند إرادة قتله شبهةً ناظرناه بعد إسلامه، لا قبله (على خلاف ما وقع في بعض نسخ «الشرح الكبير» السقيمة التي وقعت للإمام النووي فتبعها، كما نبه عليه في «المغني»)، أو جوعا أطعم لأجل المناظرة. انظر نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٩ (مع حاشية الرشدى على قوله: فإن شكنا جوعا قبل المناظرة أطعم)، حاشية القليوبي: ج/٤، ص/١٧٧، قال في «التحفة» (ج/٩، ص/٩٦): «ولا يدفن في مقابرنا؛ لكفره، ولا في مقابر المشركين؛»

أسلم تُرك^(١)، وإن كانت بسبب أحد من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، أو كان زنديقا أو باطنيا.

فلا بد في صحة إسلامه من الشهادتين^(٢) على الترتيب والتوالي، ولو

= لما سبق له من حرمة الإسلام، كذا قاله - ونقله الخطيب في «المغني» عن الماوردي، وقاله أيضا الدميري في «النجم الوهاج» (ج/٩، ص/٩٠) - وهو مشكل؛ فإنه أحسن منهم، وحرمة الإسلام لم يبق لها أثر ألبتة بعد الموت. قال الخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/١٤٠) بعد نقل كلام الماوردي هذا: «والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرا، فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار، فقد مر أن الردة أفحش الكفر». وقال، أي الخطيب الشربيني، في «الإقناع» (ج/٢، ص/٢٠٧) - وكذا الباجوري في حاشيته على شرح الغزي على الغاية (ج/٤، ص/٢٢٠) -: «وما اقتضاه كلام الدميري، من أنه يدفن بين مقابر الكفار والمسلمين؛ لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له».

(١) «وإن تكررت رده؛ لإطلاق النصوص»، فتح المعين: ص/٤٤٥ (النسخة المليبارية) وحاشية الشبراملسي على النهاية: ج/٧، ص/٤١٩. «وشمل كلامه - أي «المنهاج» - من كفر بسببه ﷺ أو بسبب نبي غيره، وهو المعتمد مذهباً»، تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٩٧، ومثله في نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٩ - يعني وإن كان معروفاً قبل السبب بسوء الطوية، ثم المراد بالسب ما ليس بقذف، وأما إذا كان قذفاً فلا يترك بلا إقامة حد القذف عليه، كما صرحوا بذلك - ثم قال في «التحفة» - وكذا قال في «الإعلام» (ص/٣٣٥، ط. المنهاج) أيضا - «وللسبكي هنا ما اعترف بخروجه عن المذهب، فليحذر». هكذا نسب ابن حجر وغيره، وحتى ابنه التاج السبكي في «معيد النعم» (ص/٢٤) و«طبقات الشافعية الكبرى» (ج/١٠، ص/٢٣٤) إلى السبكي الوالد عدم قبول توبة هذا المرتد، مخالفاً لمذهب الشافعي، ولعلمهم قد اعتمدوا في ذلك على ما يوجد في النسخ الأولى لكتابه «السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ»، إلا أن البحث قد أوصلنا إلى خلاف هذا الرأي، وأنه رجع إلى المذهب الشافعي واستقر رأيه على رأي الجمهور، وقد بين ذلك محقق «السيف المسلول» في دراسته له (ص/٣٥-٣٨)، فليراجعها من شاء.

(٢) إذ النطق بالشهادتين شرط في إسلام كل كافر - كما صرحوا به، انظر مثلاً «تحفة المحتاج» (ج/٩، ص/٩٧) و«نهاية المحتاج» (ج/٧، ص/٤١٩) - مرتد أو غيره، وإن اختلف في معنى الشرطية هذه، شرط لصحة الإيمان، أو لإجراء أحكامه في الدنيا فقط - وللإمام الغزالي قول =

بالعجمية ، وإن أحسنَ العربيةَ ، خلافا لما أفتى به شيخ الإسلام^(١) زكريا^(٢) .
ولا بد مع ذلك من رجوعه عن اعتقاد ارتدِّ بسببهِ^(٣) ، ولا يُعزَّر مرتدُّ تاب
على أول مرة^(٤) ، والله تعالى أعلم .



= أنه ليس شرطا لصحة الإيمان ، وإن كان عاصيا بتركه قادرا مختارا ، وتبعه جمع محققون على ذلك ، وإن خالفه الجمهور ، وإليه يميل قلبي إن أراد الإيمان الحقيقي ، وهو الإيمان عند الله الذي لا يحتاج إلى أمانة تدل على ما في قلب عبده ، وقد أشبعتُ الكلام في هذه المسألة في كتابي «كشف الحقائق في تحقيق بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق» - والمصنف لم يُرد بهذا الكلام اشتراط الشهادتين ، بل قصده اشتراط أن يأتي بما يدل على رجوعه عن السبب الذي ارتد به ، بعد النطق بالشهادتين .

(١) ووفقا للشيخ زين الدين المليباري في «فتح المعين» (ص/٤٤٥) وحاشية القليوبي (ج/٤) ، ص/١٧٧) . وانظر الإعلام: ص/٣٥٦ (ط . المنهاج) .

(٢) هو: الشيخ الإمام أبو يحيى ، شيخ الإسلام ، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي [٨٢٣ - ٩٢٦ هـ] . له: «شرح روض الطالب» ، «شرح منهج الطلاب» ، شرحان على «البهجة الوردية» ، وغيرها . لوائح الأنوار (الطبقات الكبرى) للشعراني: ج/٢ ، ص/٦٨٨ - ٦٩٣ ، النور السافر: ص/١١١ - ١١٦ .

(٣) قال في «الإعلام» (ص/١٨٩ ، ط . المنهاج): «فينبغي التنبُّه لهذه المسألة ؛ فإنها مهمة ، وكثيرا ما يُغفل عنها ، ويُظن أن من وقع في مكفرٍ مما مر أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفُّظه بالشهادتين ، وليس كذلك ، بل لا بد مما ذكر» .

(٤) وإن تكررت رده يعزَّر ، أي إن تاب ورجع إلى الإسلام ، وإلا فالواجب القتل . انظر النجم الوهاج: ج/٩ ، ص/٩٢ ، مغني المحتاج: ج/٤ ، ص/١٤٠ ، فتح المعين: ص/٤٤٥ (النسخة المليبارية) .

البَابُ الْأَوَّلُ
فِي الْإِعْتِقَادَاتِ الْمُكْفَرَةِ وَغَيْرِ الْمُكْفَرَةِ

البابُ الأوّلُ في الاعتقاداتِ المُكفّرةِ وغيرِ المُكفّرةِ

أي المسائل التي مرّجّعها العقائدُ، وإن حصّل الكفرُ فيها بقول أو فعل .
ونقدّم عليه: أن من اعتقد ما يُوجب الكفرَ كفرَ باطنا، وإن لم يُظهِره، وأن من
عزّم على الكفر^(١)، ولو في زمنٍ بعيدٍ، وإن لم يُحرّك به لسانه، أو تردّد^(٢) فيه
كفر^(٣).

وقولُ الشافعي^(٤) [٢/ب] رضي الله عنه: «ما لم يُحرّك به لسانه هو حديثُ النفسِ،

(١) قال في «الإعلام» (ص/١٠٢ ط . دار المنهاج): «وقول أبي نصر القشيري: عندنا لا يتصورُ
العزمُ على الكفر الذي هو الجهل بالله؛ إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل به يُجاب
عنه بأن المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعرَ بالجهل، وإن كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر
وما يأتي ممتلئا إيمانا. ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كغيرهما، وكذلك الفعل الآتي. فإن أراد
أبو نصر أنه وإن عزّم لا يكون كافرا فغيرُ مسلّم له ذلك، بل لا وجه لكلامه حينئذ. وإن أراد
حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا تُجامع حقيقة العلم فمسلّم، لكن لا مدخل لذلك فيما نحن
فيه».

(٢) نهاية الصفحة الثانية للورقة الثالثة لـ (ق).

(٣) وذلك لأن استدامة الإسلام شرط، فإذا عزّم على الكفر كفر حالا، بخلاف ما لو عزّم على فعل
الكفر، فلا يكفر إلا بفعله. انظر حاشية الجمل على شرح المنهج: ج/٥، ص/١٢٢، وأيضا
كفاية النبيه: ج/١٦، ص/٣٤٠.

(٤) هو: الإمام المطلبي محمد بن إدريس بن عباس (١٥٠ - ٢٠٤ هـ/٧٦٧ - ٨٢٠ م)، ثالث
الأئمة الأربعة، مجدد القرن الثاني الهجري، له: «الأم»، «الرسالة»، و«أحكام القرآن»
وغيرها. مناقبه جمّة ومآثره كثيرة، أفردت فيها مؤلفات، أربت على ثمانين مؤلفا، من أحسنها
وأثبتها «مناقب الشافعي» للبيهقي في مجلدين. توفي بمصر ومشهده في «القاهرة»، يزار
ويتبرك به. انظر مثلا تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: ج/١، ص/١٥٥ - ٢٠٣.

الموضوع عن بني آدم»^(١) محمولٌ على الخاطر الذي لا يَسْتَقِرُّ^(٢).

وأنَّ من عَلَّقَه ، ولو بالقلب ، على شيء ، ولو محالاً عقلياً ؛ كما بحثه في الأصل^(٣) ، كَفَرَ في الحال . ومنه أن يقول : كفرْتُ إن شاء الله .

وكذا من استحسَنَه ، أو رَضِيَ به ، ولو ضِمنًا ، كأن سأله كافرٌ يريد الإسلامَ أن يَلقَنَه الشهادةَ ، فلم يفعل^(٤) ، أو قال له : اصبرُ حتى أفرغ [من]

(١) الأم للإمام الشافعي: ج/٥، ص/٢٦١. انظر للتفصيل المتعلق بأعمال القلب كتابنا «مسامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلب والمغفرة».

(٢) فلا يخالف ما سبق ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ كما ذكر صاحب الأصل .

(٣) في ز: «ولو محالاً ، لا عقلياً» ، وهو خطأ . ووجه الإتيان بهذه الغاية: أن المحال العقلي مما لا يمكن وجوده بحال من الأحوال ، على خلاف المحال العادي ، فيَتَوَهَّم أن المحال العقلي لكونه مما لا يتحقق أبداً فكذلك الكفر المعلق عليه لا يتحقق ، وليس كذلك . انظر الإعلام: ص/٢١١ ، ٢٢ (مطبعة الحاج منصور محمد أفندي ، ١٢٩٣هـ) ، ص/٣٤٧ (ط . الحلبي ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) ، وفي «التحفة»: (ج/٩ ، ص/٨٣) ، و«الفتوحات الربانية» (ج/٧ ، ص/٧٦) تعرَّضَ لما يُشكِّل على ذلك مما في صحيح البخاري: أن خباباً رضي الله عنه طلب من العاص بن وائل السهمي ديناً له عليه ، فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقال: لا أكفر به حتى يُميتك الله ثم يعثك ، فهذا تعليق للكفر بمُمكنٍ ، ومع ذلك لم يكن فيه كفرٌ . وكذا ما رواه مسلم مما وقع لسيدنا أسامة رضي الله عنه ، لما قُتِلَ مَنْ قال لا إله إلا الله ، ظاناً أنه إنما قالها تقيّةً ، فأَتَبَهُ رضي الله عنه ، حتى قال تمنيتُ أني لم أكن أسلمتُ قبل ذلك اليوم . فارجع إليها إن شئت . هذا وقد قيَّد ابن حجر في «التحفة» (ج/٢ ، ص/١٥٦) ، وكذا في «فتح الجواد» (ج/١ ، ص/١٥٣) بطلان الصلاة بقطع النية إذا علقه بمحال قيَّده بالمحال العادي ، فاعترض عليه الجرهمي في حاشيته على شرح المقدمة الحضرمية (ص/٣٣٦) قائلاً: «وقد يقال: ذكروا في باب الردة أن الإسلام ينقطع بتعليق قطعه بالمحال ، قال الشيخ في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٣): «المحال العادي ، وكذا العقلي والشرعي على احتمال» ، فليكن ما هنا كذلك . وابن قاسم العبادي أيضاً قال بعدم تقييده بالعبادي في قطع الصلاة ، انظر حاشيته على شرح البهجة: ج/٢ ، ص/٣٣٩ .

(٤) وفي «المجموع» (ج/٢ ، ص/١٥٤): «قال صاحب «التحفة» - أي الإمام المتولي - في باب =

شغلي أو خطبتي^(١)، أو أشار بأن لا يُسلم، وإن لم يكن طالبا للإسلام؛ كما بحثه في الأصل^(٢).

أو أشار على مسلم بأن يرتد، وإن كان مريدا للردة، أو طلب منه أو من كافر الكفر، ولو بأمره بالانتقال من يهودية إلى نصرانية^(٣) أو عكسه، كما هو ظاهر.

أو قال لمسلم: سلبك الله الإيمان، أو لكافر: لا زرك الله الإيمان، إن

= الردة: لو رضي مسلم بكفر كافر، بأن طلب كافر منه أن يُلقنه الإسلام، فلم يفعل، أو أشار عليه بأن لا يُسلم، أو أخرج عرض الإسلام عليه بلا عذر صار مرتدا في جميع ذلك؛ لأنه اختار الكفر على الإسلام، وهذا الذي قاله إفراط أيضا، بل الصواب أن يقال: ارتكب معصية عظيمة. ولكنه في «الروضة» (ج/١٠، ص/٦٥) أقر المتولي على ما قاله، وهو الذي اعتمده المتأخرون، كالشيخ ابن حجر هنا. انظر مثلا النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ج/٩، ص/٨١، بغية المسترشدين للباعلوي: ص/٢٤٨. قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام» هنا: «وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي». انظر التفسير الكبير للإمام الرازي: ج/١٧، ص/١٥٦.

(١) وذلك لعظم أمر التلقين، وأهمية نقل الكافر المريد الإسلام إلى الإسلام في أسرع وقت، وعلى أسرع وجه، حتى «نقل عن بعض العلماء: أنه ينبغي له أن لا يطول المدّة في كلمة «لا»؛ ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجوه». الإعلام: ص/٣٥٥. وفي «حاشية البجيرمي على الإقناع» (ج/٤، ص/٢٠١) نقلا عن «حاشية الشبراملسي على النهاية» - ولم أجد المنقول في كتاب الردة من «حاشية الشبراملسي» المطبوعة، والله أعلم - ما نصه: «وقع السؤال في الدرس عما لو جاءه يهودي أو نصراني، وهو يصلي، وطلب منه تلقين الشهادتين: هل يجيبه أو لا؟ قلت: الظاهر أن يقال: إن خشي فوات إسلامه وجب عليه التلقين، وتبطل به صلاته، وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه؛ للعذر بتلبسه بالفرض، فلا يقال فيه إنه رضي بالكفر، فقول الشارح أو لم يلقن الإسلام، أي إذا لم يكن له عذر في طلب التأخير كما هنا، ع ش على م ر». قلت: قوله (فقول الشارح إلخ) يشعر بثبوت هذا المنقول في الحاشية المذكورة، ولعله سقط في المطبوعة، والله أعلم.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٥، وروضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٩، ٧٠.

(٣) في ز: «أو نصرانية».

تَضَمَّنَ ذلك رضاه بالكفر^(١)، لا إن أراد الدعاء عليه بتشديد العقوبة، أو أطلق^(٢).

قلتُ: ومن الرضى بالكفر، كما هو ظاهر، وإن لم أره صريحا، ما يقع للعوام كثيرا، من اعتقادهم أن [نحو]^(٣) شق الثوب ولطم الوجه وبتف اللحية كُفْرٌ، ثم يفعلونه عند الحِدَّةِ أو المصيبة، فإقدامهم على ذلك، مع اعتقادهم أنه كُفْرٌ متضمنٌ للرضى بالكفر، وإن لم يكن فعله كفرا في الحقيقة، كما لا يخفى.

ويقع للواحد منهم إذا صدر منه شيء من ذلك أن يقول للمفتي: رُدَّ لي إسلامي، فإذا لم يبادر بتلقيه كلمتي الشهادة وقع المفتي أيضا في الكفر، إن لم يكن له عذر، كما علم مما تقرر.

وإنما نَبَّهْتُ على هذا، وإن كان واضحا؛ لغفلة غالب المُفْتِينَ في هذه الأزمنة عنه، كما شاهدته، فيقع الواحد منهم في الكفر، وهو لا يَشْعُرُ، عافانا الله [١/٣] من ذلك.

سُئِلَ الحَلِيمِي^(٤) عن مسلم^(٥) في قلبه غِلٌّ لكافر، فأسلم الكافر، فَحَزِنَ

(١) وعليه يحمل قول الإمام الغزالي في «الإحياء»: «من لعن كافرا معينا في وقتنا كفر»؛ لأن معناه ثبته الله على الكفر الذي هو سبب اللعنة، وهو سؤال الكفر، وهو كفر، ولا يقاس الأمر على جواز الترحُّم على مسلم في حال حياته، وإن كان يتصور ارتداده وموته كافرا؛ لأن معنى «الرحمة» ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة. وسيأتي من المصنف نقل كلام «الإحياء» هذا.

(٢) قوله «أو أطلق» بحث في الإعلام: ص/٣٥٥، وانظر الأذكار: ص/٥٧٧.

(٣) ليس في ط و ق.

(٤) هو: الشيخ الإمام أبو عبد الله، الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ)، فقيه وقاض، كان رئيس أهل الحديث في «ما وراء النهر»، له: «المنهاج في شعب الإيمان». انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/٤، ص/٣٣٣ - ٣٤٣.

(٥) نهاية الصفحة الأولى للورقة الرابعة ل (ق).

المسلمُ لذلك، وتمنّى أن لا يُسلم، وَوَدَّ لو عاد إلى الكفر: أَيْكُفِّر المسلمُ بذلك؟

فأجاب: لا يكفر؛ لأن استباحه الكفر هو الذي حمّله على أن يتمناه له، واستحسانه الإسلام هو الذي حمّله على أن يكرهه له، وإنما يكون تمنّي الكفر كفراً إذا كان على وجه الاستحسان، وأشار الرملي^(١) إلى تصحيحه في «حواشي الروض^(٢)».

فمن تلك المسائل أن يعتقد قَدَمَ العالم، أو شيء منه، كالروح^(٣)، أو

- (١) هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، من كبار مشايخ الشافعية في عصره، له: «فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد»، «شرح زيد ابن رسلان»، و«فتاوى» جمعها ولده الشمس محمد الرملي. انظر الأعلام: ج/١، ص/١٢٠.
- (٢) كذا في النسخ الثلاثة، ولعل الأولى «حواشي شرح الروض» للشهاب الرملي، والله أعلم. ونقله الإمام الزركشي في المنتور في القواعد (ج/١، ص/٤١٠) عن «شعب الإيمان» للحلي.
- (٣) هذا هو معتقد أهل السنة، وقد وضّحه الإمام الغزالي في «التهافت» (ص/٣٠٧) و«الاقتصاد» (ص/٥١٦)، وغيره من الأئمة، قال السعد في «شرح المقاصد» (ج/٥، ص/٢٢٨): «لا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك». ونقله الفناري في حاشيته على «شرح المواقف» (ج/٨، ص/٣٤٠)، ثم قال: «كذا في «شرح المقاصد»، ولعله أراد أن اعتقاد قدمه مع نفي الحشر كفر، وإلا فقد ذهب كثير من حكماء الإسلام إلى قدم بعض الأجسام، والفحول من أرباب المكاشفة ذهبوا إلى قدم العرش والكرسي، دون سائر الأفلاك، فلا وجه للتكفير؛ إذ لا تكذيب فيه للنبي ﷺ، والله أعلم بمراده». قلت: ما قاله الفناري مردود مخالف لما ثبت في مذاهب أهل السنة الأربعة، وقد رأيت كلام الشيخ ابن حجر والرشيدي، فلا تغتر به. ثم وجدت العلامة الشيخ الإمام أحمد رضا خان البريلوي الحنفي ربه في بحث الإيمان من حاشيته على «المعتقد المنتقد» على هذه الزلة الواقعة من الفناري، والله الحمد والشكر. انظر أيضاً نهاية العقول للإمام الرازي: ج/٤، ص/٢٧٦، ٢٧٨.

يعتقد بقاء العالم ، أو حدوث الباري تعالى ، أو نفي^(١) ما هو ثابت له إجماعا ، معلوما من الدين بالضرورة^(٢) ، ككونه عالما ، ولو بالجزئيات أو المعدومات ، أو قادرا أو مريدا ، أو يشك في ذلك . وأما إذا اعتقد نفي القدرة [أو] العلم أو الإرادة أو نحوها ، فإن كان كما يقوله المعتزلة ، من أنه تعالى عالم بذاته ، لا يعلم زائد عليه ، وقادر بذاته ، لا بقدرة كذلك وهكذا فلا يكفر^(٣) ، وإلا كفر .

(١) بالرفع ، عطفاً على محل «أن يعتقد» ، وهذا أحسن ، ويمكن نصبه أيضا عطفاً على «قدم» ، وكذلك الأمر في «إثبات» الآتي .

(٢) يلاحظ أنه قيده بأن يكون معلوما من الدين بالضرورة ، دون أن يكتفي بالإجماع ، قال في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٦) : «(فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ) أو نفى ما هو ثابت للتقديم إجماعا ، كأصل العلم ، مطلقا أو بالجزئيات ، أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعا . . . كفر ، وإلا فلا وظاهر كلامهم هنا - «الإشارة راجعة إلى الإجماع . . . كما في تضييبه» ابن قاسم على التحفة - الاكتفاء بالإجماع ، وإن لم يعلم من الدين بالضرورة ، ويمكن توجيهه بأن المجمع عليه هنا لا يكون إلا ضروريا ، وفيه نظر ، والوجه أنه لا بد من التقييد به هنا أيضا» . قوله : «أيضا» يعني كما في المسائل الفقهية التي ستأتي لاحقا . ثم انظر تعليقنا الآتي قريبا في الكلام على إنكار نبوة نبي متفق على نبوته .

(٣) بل هو بدعة غير جلية ، قال العلامة البهاري في «مسلم الثبوت» والعلامة بحر العلوم في شرحه (ج/٢ ، ص/١٤٢) : «(وأما) البدعة (غير الجلية) لم يكن فيها مخالفة للدليل شرعي قاطع واضح ، (كنفي زيادة الصفات) ؛ فإن الشريعة الحقة إنما أخبرت بأن الله تعالى عالم قادر ، وأما أنه عالم قادر بعلم وقدرة ، هما بنفس الذات أو بصفة قائمة بالذات ، فالشرع ساكت عنه ، فهذه البدعة ليست إنكار أمر واضح في الشرع ، (فتقبل) شهادته وروايته (اتفاقا) ؛ لأن هذه البدعة لا توجب الفسق ؛ إذ ليس فيها مخالفة لأمر شرعي ، (إلا إن دعا) هذا المبتدع (إلى هواه) ؛ فإن الداعي إلى الهوى مخاصم ، لا يؤمن عن الاجتناب عن الكذب . انظر بعين الإنصاف أنه لما كان الدعوة إلى البدعة غير الجلية رافعة الأمان على الاجتناب عن الكذب فالأولى أن ترفع الجلية هذا الأمان ، والمبتدع بالبدعة الجلية داعٍ ألبته إلى بدعته ، فلا يقبل أصلا ، فافهم» . نقلته بطوله ، وإن كان فيه بعض بُعدٍ عن الموضوع ؛ لبيان حال كثير من مبتدعة هذا الزمان الذي الذين التبس حالهم على الناس ، كالوهابية والشيعية والإصلاحيين ونابذي التقليد لأحد الأئمة الأربعة . وانظر أيضا المستند المعتمد ببناء نجاة الأبد للإمام أحمد رضا خان : ص/٦٤ - ٦٩ .

أو إثبات ما هو منفي عنه إجماعاً كذلك^(١)، كاللون والاتصال والانفصال، أي صريحاً، فلا ينافي أن الأصح عدم تكفير المجسمة^(٢) والجهوية^(٣)، وإن لزمهم ذلك؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب^(٤).

والحاصل: أن من نفى [ما هو صريح في الكمال كفر، أو ما هو ملزوم له فلا]^(٥)، ومن أثبت ما هو صريح في النقص كفر، أو ما هو ملزوم له فلا.

فعلِم أن محلَّ عدم القول بكُفْرِ المجسمة إن قالوا: هو جسم لا كالأجسام، لا إن قالوا: كالأجسام^(٦). وأن من قال: الله في السماء، أو ينظر من السماء أو

(١) أي معلوماً من الدين بالضرورة.

(٢) المشهور عدم تكفير المجسمة؛ كما دل عليه كلام الرافي في الشهادات، وواقفه عليه الإمام النووي في «الروضة»، لكنه جزم في باب صفة الأئمة من «المجموع» (ج/٤، ص/٢٥٣) بتكفيرهم، قبيل الكلام على منع اقتداء الرجل بالمرأة، وعبارته: «ممن يكفر من يُجسّم تجسيماً صريحاً». قال الحصني في «كفاية الأخيار» (ج/٢، ص/١٢٥): «وهو الصواب الذي لا محيد عنه». انظر أيضاً المهمات: ج/٨، ص/٢٩٣، مغني المحتاج: ج/٤، ص/١٣٥. وانظر ما سبق في قسم الدراسة حول تكفير المجسمة.

(٣) هم القائلون بأن الله تعالى في جهة، منهم ابن تيمية وابن القيم.

(٤) «ظاهره وإن كان لازماً بينا، وهو ظاهر؛ لجواز أن لا يعتقد اللازم، وإن كان بينا، وقد صححوا عدم كفر القائل بالجهة، مع أن بعضهم قال: إن لزوم الجسمية لها لزوم بين، وفي التقييد بهذا شيء. وقوله: ليس بمذهب معناه أنه لا يحكم به بمجرد لزومه، فإن اعتقده فهو مذهب، ويترتب عليه حكمه اللائق به». حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: ج/٩، ص/٨٦.

(٥) ليس في ز.

(٦) أي فيكفر إجماعاً. واعلم: أن كثيراً من أئمتنا يقسمون المجسمة إلى فريقين، يجعلون أحدهما كافراً بالإجماع، والآخر مختلفاً في كفره، يقول العلامة البناني مثلاً في «حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع» (ج/٢، ص/١٤٧): «إن المجسمة فريقان، فريق يعتقد أن الله تعالى جسم كسائر الأجسام، وهذا لا خلاف في كفره، وفريق يعتقد أنه تعالى جسم، لا كسائر الأجسام، بل جسم يليق به، وهذا مختلف في كفره». ولكن المحقق الشيخ عبد الرحمن =

العرش ، أو الله في السَّتِ جهاتٍ ، أو في كل مكانٍ لا يكفر^(١) ، إلا إن أراد لازم ذلك من الحدوث وغيره .

وأن من قال: إن الله تعالى جلسَ للإنصاف^(٢) ، أو قام [ب/٣] للإنصاف ، أو فلان في عيني^(٣) كاليهودي أو كالنصراني^(٤) في عين الله^(٥) ، أو بين يدي الله ، [أو يد الله تعالى طويلة]^(٦) لا يكفر ، إلا إن أراد حقيقة الجلوس ، أو

= الشربيني رحمته الله في تعليقاته علقَ عليه - وتبعه تلميذه الشيخ محمد بخيت المطيعي في حاشيته على شرح الإسنوي على المنهاج الأصولي: (ج/٣، ص/١٢٥) - قائلاً: «قوله: (هذا مختلف في كفره) قيل: لا وجه لكفره؛ لأن مرجع قوله إلى أنه ليس بجسم أصلاً... فهو مجرد تسمية»، وما قاله الشربيني هو التحقيق بالنسبة للقسم الثاني، وإن كان هذا القسم مُسِيئاً للأدب مع الله تعالى؛ حيث أطلق عليه ما يوهم النقص، وهذا حرام وبدعة منكرة. وأما حكم القسم الأول الذي لم يتعرض له الشربيني فما هو؟ هل هم متفق على كفرهم أو مختلف فيه، والظاهر الأول؛ لأنه نفي التنزيه عن الله تعالى المعلوم من الدين ضرورة، ولذلك لم يعقبه الشربيني. ثم إنه لا يخفى أن الوهابية وأتباع ابن تيمية لا يقولون إنه تعالى جسم كالأجسام، فليسوا داخلين في القسم الأول، وهل هم داخلون في القسم الثاني الذي لا وجه لكفرهم؟ الجواب: لا؛ لأن ابن تيمية والوهابية أثبتوا في كتبهم أنهم يريدون بالجسم الجسم الاصطلاحي، مع نفي العلم بالكيفية، يعرف ذلك مَنْ اطَّلَعَ على كتب ابن تيمية وأمعن النظر فيها، فهؤلاء لا شك داخلون في الكفر المختلف فيه، فالحق تثليث القسمة، وإن لم يصرحوا به: قسم متفق على كفره، وقسم لا وجه لكفره، وإن أسأوا في إطلاق اللفظ الموهم، وقسم مختلف في كفره، فاحرص على هذا التحقيق وعُضَّ عليه بالنواجذ. ووقع في (ق) هنا: «إن قالوا هو جسم كالأجسام، لا إن قالوا كالأجسام»، فكتب في هامشها: لعل هنا تحريفاً.

(١) وأما كون ذلك بدعة فلا خلاف فيه .

(٢) أي جلس لإنصاف الخصم يوم القيامة .

(٣) في ز: «يميني» .

(٤) نهاية الصفحة الثانية للورقة الرابعة لـ (ق) .

(٥) في ط وق: «أو كالنصراني ، أو في عين الله» .

(٦) هذه الجملة في ز وقعت بعد قوله: «حقيقة الجلوس» .

القيام، أو العين، أو اليدين المحالة على الله تعالى^(١).

فاتضح كُفْرُ الزاعمين للحلول والاتحاد، ونحوهم، كالقائلين بالتناسخ، وغيرهم من الطوائف المذكورة في «الشفاء»^(٢) وغيره. [قال بعضهم: «ومن زعم أن الله ﷻ يَجِلُ في شيء من آحاد الناس أو غيرهم»^(٣) فهو كافر؛ لأن الشرع إنما عفى عن المجسمة لغلبة التجسيم؛ لأنهم^(٤) لا يفهمون موجودا في غير جهة، بخلاف الحلول؛ فإنه لا يَعُمُّ الابتلاء به، ولا يَخْطُرُ على قلب عاقل، فلا يُعْفَى عنه»، اهـ^(٥).

* ومنها: ما إذا ادعى أنها إذا ظهرت الربوبية^(٦) زالت العبودية، وعنى بذلك رفع الأحكام، أو أنه فني من صفات الناسوتية إلى اللاهوتية، أو أن صفاته تَبَدَّلَتْ بصفات الحق، أو أن الروح من نور الله تعالى، فإذا اتصل النور بالنور اتحدا، أو أنه يرى الله تعالى عياناً، ويكلمه شفاهاً في الدنيا، أي رؤية وكلاماً يتضمن الإحاطة بذاته؛ كما^(٧) بحث تقييده به في الأصل^(٨)؛ أخذا مما مر في المجسمة. أو أنه يدخل الجنة قبل موته، ولو مستقبلاً، ويأكل من ثمارها، ويعانق الحور، أو يدخل الجنة فقط^(٩).

(١) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦، ٦٧.

(٢) للقاضي عياض ﷻ.

(٣) ليس في ز، والذي في «قواعد الأحكام» المنقول منه هذا الكلام: «أجساد الناس».

(٤) في «قواعد الأحكام»: «وأنهم».

(٥) قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ﷻ في «قواعد الأحكام» (ج/١، ص/٣٠٥). انظر في

الإعلام: ص/٣٥١، وانظر أيضاً المختصر الكلامي لابن عرفة: ص/١٠٢٦.

(٦) في ق: «العبدية».

(٧) في ز: «مما». انظر التعرف للكلاباذي: ص/٢٢.

(٨) انظر الفتاوى الحديثية للشيخ ابن حجر: ص/١٤٨.

(٩) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٧٠.

* ومنها: أن يُنكر البعث، أو شيئا من متعلقاته، كالحساب والثواب والعقاب، أو ينكر الجنة أو النار، أي في الآخرة، بخلافه في الدنيا، أو يعترف بما ذكر ويقول: المرادُ بهما غيرُ معانيهما، لا إن أنكر الصراط أو الميزان، كما تقول به المعتزلة^(١).

* ومنها: إنكار جواز بعثة الرُّسل، أو نبوة نبيٍّ من المتَّقِي على نبوتهم، لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان ونحوهم، أو رسالة رسول مُجمع [١/٤] على رسالته^(٢)، أو أراد نفْيَ الرسالة على سائر الأقوال^(٣) المعروفة للأئمة في تعريف الرسل؛ كما بحثه في الأصل.

أو ادعى أن النبوة مكتسبةٌ، أو أنه يتلَّغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو أنه يوحى إليه، أي بنزول الملك إليه؛ كما بحثه في الأصل، وإن لم يدع النبوة، أو ادعى النبوة، أو صدَّق مدعيها^(٤)، أو قال: الملائكة

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧٤.

(٢) يلاحظ هنا وفيما قبله في إنكار نبوة نبي، وفيما يأتي في جحد آية أو حرف في القرآن - وهي مسائل النبوات - أنه لم يقيده بكونه معلوما من الدين بالضرورة، وكذا فعل في «التحفة» (ج/٩، ص/٨٧) - والرملي في «النهاية» (ج/٧، ص/٤١٥) - أيضا، بل اكتفى بالإجماع، وقد رأينا أنه قيده بذلك فيما سبق - وهي مسائل التنزيهات من الإلهيات، أعظم خطرا من غيرها - ونقلنا كلامه قبل قليل من «التحفة» المصرَّح بوجوب هذا التقييد في تلك المسائل، وأجاد ابن قاسم في الملاحظة؛ حيث قال معلقا على صنيع «التحفة» (ج/٩، ص/٨٦): «هل يقيد أيضا في قوله الآتي: أو أحد الأنبياء المجمع عليه، أو جحد حرفا مجمعا عليه إلخ، لكن سيأتي أن ما لا يعرفه إلا الخواص لا كفر بجحده، ولا يخفى أن صفات الأداء، وإن أُجمع عليها، لا يعرفها إلا الخواص».

(٣) نهاية الصفحة الأولى للورقة الخامسة ل (ق). وذلك لأن العلماء اختلفوا في تعريف الرسول، كما في «الإعلام».

(٤) قال في «الإعلام» (ص/٣٧٦ ط . الحلبي، ص/٢٢٨ ط . المنهاج): «وواضح تكفير مدعي =

أفضل من الأنبياء^(١).

* ومنها: جَحْدُ آيَةٍ أو حرفٍ من القرآن، مجمعٍ عليه، كالمعوذتين، وما نُسِبَ لابن مسعود من إنكارهما مكذوبٌ عليه^(٢)، وبقرضٍ صحته فهو قبل انعقاد الإجماع على كونهما من القرآن، بخلاف البسمة.

* ومنها: زيادةُ حرفٍ فيه، مع اعتقادٍ أنه منه، أو إنكار إعجازه من أصله، لا إن قال: ليس بمعجز، لكنه صرف^(٣) الله تعالى القوى عن معارضته.

أو كذَّبَ بشيءٍ مما صرح به القرآن، من حُكْمٍ أو خبرٍ، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته، على علمٍ منه بذلك. أو دافع نصّه أو نص السنة المقطوع بها^(٤)، المحمول على ظاهره بالإجماع.

= النبوة، ويظهر كفر من طلب منه معجزة؛ لأنه يطلبها لها منه مجوز لصدقه، مع استحالة المعلومة من الدين بالضرورة. نعم؛ إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر. وانظر أيضا المعتقد المنتقد للبديوني: ص/١٤٥.

(١) هكذا في النسختين الخطيتين والمطبوعة، والله أعلم، ولا أراه إلا خطأ، من المصنف أو الناسخ، وتفصيل الأنبياء على الملائكة مسألة خلافية، وإن كان النبي ﷺ مستثنى من محل الخلاف، وليس واجبا على المكلف أن يعتقد شيئا في هذا الخصوص؛ كما قال التاج السبكي، ولعل العبارة «الأئمة أفضل من الأنبياء»، كما يعتقد بعض الشيعة، وهو الموجود في «الإعلام» (ص/٢٣٨ ط. المنهاج) و«الروضة» (ج/١٠، ص/٧١) وانظر أيضا الشرواني على التحفة: ج/٩، ص/٩١.

(٢) انظر المجموع للإمام النووي: ج/٣، ص/٣٩٦، وقد عقّد القاضي الباقلاني ﷺ بابا كاملا في تناول هذه الشبهة وتزييفها في كتابه الباهر: «الانتصار للقرآن»: ج/١، ص/٣٠٠.

(٣) في ز: «من صرف»، وفي هامشها: «لعله: بل»، والمثبت ق و ط.

(٤) كذا في المخطوطتين وفي الأصل الذي اعتمد عليه محقق المطبوعة، إلا أنه أثبت في صلب الكتاب: «به».

أَوْ جَعَدَ شَيْئًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَوْ قَالَ: لَيْسَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ دَلَالَةٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ لَيْسَ فِي مَعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ لَهُ .

أَوْ لَمْ يُكْفِّرْ مِنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ ، كَالنَّصَارَى ، أَوْ شَكَ فِي تَكْفِيرِهِمْ ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ (١) .

(١) وهذه الفتنة عَمَّتْ الْآنَ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الشَّبَابِ ، بَلِ الشُّيُوخُ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: الْمَسِيحِيُّ - وَيَتَحَاشَى أَنْ يَقُولَ: «النَّصْرَانِي» الَّذِي لَمْ يُطْلَقِ الْقُرْآنُ وَلَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ وَلَا أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ إِلَّا هَذَا اللَّفْظُ: «النَّصْرَانِي» - مُؤْمِنٌ ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْمَسِيحِ ﷺ ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ . وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْأُورِيُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَةِ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ ، أَوْ بَلَّغْتَهُمْ مَشْوَهَةً! وَلَمْ يَدْرِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةُ - وَلَا أُدْنَسَ الْكِتَابَ بِذِكْرِ أَسْمَاءِهِمْ - أَنَّهُمْ بِهَذَا السَّخْفِ الْمَرْفُوضِ قَدْ انْسَلَوْا عَنِ رِبْقَةِ الدِّينِ ، انْسِلَالِ الشُّعْرَةِ مِنَ الْعَجِيْنِ!

قال القاضي عياض هنا بعد ذكر هذه المقولة المنسوبة إلى بعض المبتدعة القدماء في «الشفاء» (ص/٨٤٦): «وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه «التفرقة». وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحدا من النصارى واليهود، قائلين: إن كثيرا من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم؛ إذ لم تكن لهم طياع يمكن معها الاستدلال». رأيت كيف شنع القاضي على الغزالي، المائل إلى تلك المقولة، على ما زعم القاضي، غير أن الغزالي لم يقل مقولتهم، فمن هنا قال الشيخ ابن حجر في «الإعلام» (ص/٣٧٩ ط. الحلبي، ص/٢٤٣ ط. المنهاج) بعد أن نقل كلام «الشفاء» هذا: «وما نسب للغزالي صرح الغزالي في كتابه «الاقتصاد» بما يردّه، وعبارته التي أشار إليها القاضي، على تقدير كونها عبارته، وإلا فقد دسّ عليه في كتابه عبارات حسداً...»، ثم نقل عبارة «التفرقة» التي نصّها (ص/٢٠٦، ص/٢٣ ط. الخانجي): «إن الرحمة تشمل كثيرا من الأمم السالفة، وإن كان أكثرهم يُعرضون على النار إما عرضة خفيفة، حتى في لحظة، أو في ساعة، وإما في مدة، حتى يطلق عليهم اسم بعث النار، بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله تعالى، أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة؛ فإنهم ثلاثة أصناف: صنّف لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلا، فهم معذورون.»

وما في «الروض» لابن المقري^(١)، من أن من ذلك ما لو صحَّح مذهب

= وصنّف بلغّهم اسمُه ونعتُه، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحّدون [كذا في النسختين التين عندي، والذي في نقل البرزنجي في «سداد الدين»: ص/٦١: «المخلّدون»]. وصنّف ثالث بين الدرجتين، بلغّهم اسم محمد ﷺ، ولم يبلغهم نعتُه وصفّته، بل سمعوا أيضا منذ الصبا أن كذابا مُلبّسا اسمُه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبيّنا أن كذابا يقال له المُقَفَّع، ادعى أن الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذبا، فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول؛ فإنهم مع أنهم سمعوا اسمَه سمعوا ضدّ أوصافه، وهذا لا يُحرّك داعية النظر في الطلب.

ويقول إمام أهل السنة في الهند أحمد رضا خان البريلوي^(٢)، في كتابه «المستند المعتمد ببناء نجاة الأبد» (ص/٢٤٦)، حينَ مُروره على نقل القاضي المذكور: «رحم الله مولانا الإمام القاضي، ورحمنا به يوم القضاء والتّقاضى، فما هذا إلا من منافرة المعاصرة... وقد قال الإمام ابن حجر المكي... بعد نقل عبارة الإمام القاضي...: صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يردّه».

وأنا العبد الفقير أقول: إن الذي نَسبَه القاضي إلى الإمام الغزالي قد صرح به هو الآخر في شرحه على صحيح مسلم! فهاهو ذا يقول في شرحه لحديث مسلم («إكمال المُعلِّم»: ج/١، ص/٤٦٨): «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة إلخ» ما نصه: «فيه دليل على أن من في أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة، ممن لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا أمرُ النبي ﷺ أن الحرج عنه في عدم الإيمان به ساقط؛ لقوله: لا يسمع بي إلخ». فالكلام إذاً فيمن لم تبلغه دعوة الإسلام، وهو كما قال الغزالي طبقاً لمذهب الأشاعرة، خلافاً للماتريدية والمعتزلة القائلين بأن ذلك ليس شرطاً لوجوب التكليف بالإيمان. وقد مثل له الغزالي وكذا القاضي بمن في أقاصي بلاد الروم وأطراف الأرض، وذلك قبل ما يزيد على خمسة قرون. فكيف يقول إنسان الآن إن الأوروبيين مطلقاً لم تبلغهم دعوة الإسلام، وقد اختلطت الشعوب بالشعوب، وتوسّعت وسائل الإعلام والاتصال عما عليه القرون الماضية. انظر أيضاً كتابنا «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند» (ص/٣٧٥ - ٤٠٠) فيه تفصيل يشفي كل غليل فيما يتعلق بمفهوم الدعوة ومن الذي بلغته ومن الناجي لعدم البلوغ.

(١) هو: الشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي الحسيني - نسبة إلى أبيات حسين في اليمن - [٧٥٥ - ٨٣٧هـ] من أئمة الشافعية في عصره، له: «عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض والقوافي»، و«الإرشاد» وغيرهما. انظر الأعلام: ج/١، ص/٣١٠، ٣١١.

طائفة ابن العربي^(١)، أو شك في تكفيرهم زلة عظيمة، تكفل بردها من بعده،
كشارحه شيخ الإسلام زكريا، وصاحب الأصل^(٢).

وما لو نفى صحبة أبي بكر رضي الله تعالى عنه^(٣)، أو رمى عائشة رضي
الله تعالى عنها بما برأها الله تعالى منه^(٤)، وما لو كفر [٤/ب] جميع الصحابة؛

(١) هو: الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي، الشهير
بمحيي الدين ابن عربي، المرسي الأندلسي المولد، الدمشقي الوفاة والمرقد [٥٦٠ -
٦٣٨هـ]، صاحب المؤلفات الكثيرة. كثير من نظرياته مجال أخذ ورد بين العلماء، إلا أن
المحققين من الفقهاء والمحدثين - أمثال شيخ الإسلام زكريا والحافظ السيوطي وابن حجر
الهيتمي والشعراني - يعدونه من أهل التحقيق والولاية. انظر الأعلام: ج/٦، ص/٢٨١.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٩، الفتاوى الحديثية: ص/٥٠، روض الطالب لابن مقري: ج/٢،
ص/٦٠٨، أسنى المطالب لشيخ الإسلام: ج/٤، ص/١١٩، وعلي قول شيخ الإسلام أيضا
جرى كثير من المتأخرين، كالخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/١٣٤).

(٣) لا نفي وجود أبي بكر أو غيره من الصحابة - كما سيأتي بعد قليل، ما لم يؤد إلى نفي جميع
الصحابة - وإن لزم عليه نفي صحبة أبي بكر؛ لأن لازم المذهب ليس مذهباً، قاله القليوبي في
حاشية المحلي: ج/٤، ص/١٧٥.

وقال الشبراملسي في «حاشية النهاية» (ج/٧، ص/٤١٦): «ظاهره أن إنكار صحبة غير أبي
بكر، كبقية الخلفاء، لا يكفر به، وهو كذلك؛ لأن صحبتهم لم تثبت بالنص». ومثله في
«فتح الجواد»، وفي حاشية الإقناع للمدائني (ج/٢، ص/٢٤٨): «وأقول: إنما نص
الفقهاء على أبي بكر لثبوت صحبتته بالقرآن، وسكوته عن غيره لا يمنع اللُّحوق؛ لما تفرَّز
من كفر من أنكر مُجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة، وصحبة عمرَ كعثمانَ وعليَّ من
هذا القبيل، أجم».

(٤) هل المراد به هو تلك الواقعة بعينها التي برأها الله تعالى فيها من الفاحشة، أم مطلق القذف؟
انظر في ذلك مثلاً «شرح مشكل الوسيط» للإمام موفق الدين الحموي (ج/٧، ص/٣٥٧،
٣٥٨) (علي هامش الوسيط). ثم القاعدة هنا كما يفهم من كلام السعد في «شرح العقائد
النسفية» (ج/١، ص/٢٠٢): «وسبهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر،
كقذف عائشة رضي الله عنها، وإلا فبدعة وفسق». وهذا يعني أن الكفر لا لكونه سباً؛ لأنه لا كفر في
سب غير الأنبياء والملائكة، قال ابن المنذر في «الإشراف» (ج/٣، ص/١٦١): «لا أعلم =

لأنه صريح في إنكار جميع فروع الشريعة ، بخلاف تكفير طائفة منهم ، ولو أبا بكر ؛ كما يعلم مما قرره في الأصل ، ورجحه الرملي^(١) في «تصحيح العباب» .

* ومنها: إنكارُ وجوبِ واجبٍ ، وتحليلُ حرامٍ مجمعٍ عليه ، معلومٍ من الدين بالضرورة^(٢) ، كركعة من إحدى المكتوبات ، أو شيءٍ من صوم رمضان ، وكشرب الخمر والزنا واللواط ، ولو في مملوكه^(٣) ، وكنكاح المُعتدَّة ؛ كما في

= أحداً يوجب القتل من سبَّ من بعد النبي ﷺ . وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «السيف المسلول» (ص/٤٢٢) معلقاً عليه: «وهذا الإطلاق في كلام ابن المنذر يشمل عائشة وغيرها ، فلينظر فيه ، فإن كان الكلامان - يعني القول بأن الواقعة فيها توجب القتل ، والقول بأن سب غير الأنبياء لا يوجهه - صحيحين فالجواب أن ذلك لأجل النبي ﷺ ، وقال في «السيف المسلول» (ص/٤٢٠): «أما سائر الصحابة فمن سيهم جلد باتفاق العلماء... ولأصحاب الشافعي خلاف في تكفير الرافضة الذين يسبون أبا بكر وعمر» .

(١) نهاية الصفحة الثانية للورقة الخامسة لـ (ق) .

(٢) قال الزركشي في «تشنيف المسامح» (ج/٣ ، ص/١٤٧): «قد يستشكل قولهم «المعلوم من الدين بالضرورة» ؛ فإنه ليس في الأحكام الشرعية على قاعدة الأشعرية شيءٌ يُعلم كونه حكماً شرعياً إلا بدليل ، وجوابه أنها تثبت بأعظم دليل ، وإنما سميت ضرورية في الدين من حيث أشبهت العلوم الضرورية في عدم تطرُقِ الشك إليها ، واستواء الخواص والعوام في دركها» . (في النسخة المطبوعة «تركها» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته) . ثم أقول: لو اكتفى بقوله «المعلوم من الدين بالضرورة» كان كافياً ؛ لأن التي أجمع على وجوبها أو حرمتها إن كانت داخلية في المعلوم الضروري فقد دخلت فيه ، وإلا فإن كان إجماعاً ظنياً فلا كفر بمخالفته ، وإن كان قطعياً ففيه خلاف . انظر شرح المواقف: ج/٨ ، ص/٤٠٠ . وكذا «المعلوم من الدين بالضرورة» يغني عما سبق أيضاً ؛ لأن وجود الصانع وتوحيده ونبوة رسول الله ﷺ إلخ مما علم من الدين ضرورةً . انظر الفتاوى الحديثية للشيخ ابن حجر: ص/١٩٨ ، سداد الدين للبرزنجي: ص/٤٨ .

(٣) وإن كان الإمام أبو حنيفة لا يرى الحد به ؛ لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد . انظر الإعلام: ص/ .

الأصل^(١)، لكن الأصح خلافه^(٢).

ومن إنكار الضروري - كما قال القمُولي^(٣) - أن يعتقد في شيء من المَكُوس^(٤) أنه حق، قال: ويحرم تسميتها بذلك.

قال في الأصل: «وقضيتُه أن مجرد تسمية الباطل حقًا لا يُطلق عليه أنه كفر، وهو ظاهر في نحو هذه المسألة، مما فيه ضربٌ من التأويل، وهو أخذ

(١) يوجد عندي إشكال فيما نسبه إلى الأصل، حيث في طبعته بعض تحريف كما ظهر لي، فراجع الإعلام: ص/٣٥٣.

(٢) أي إن اعترف بأصل العدة، وإلا فإنكار العدة من أصلها كفر؛ لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة، انظر حاشية الشيراملسي على النهاية: ج/٧، ص/٤١٦. هذا هو الذي اعتمده الإمام النووي في «الروضة» (ج/١، ص/٦٦٧)، وجرى عليه الشيخ ابن حجر في الأصل (ص/٣٥٣) - كما يظهر لي، على خلاف ما قال المصنف - وجرى عليه أيضا في «فتح الجواد» (ج/٢، ص/٢٣٧) و«الفتاوى الحديثية» (ص/٢٠٠، ٢٠١)، و«التحفة» (ج/٩، ص/٨٧، ٨٨)، وقد رد فيهما على البلقيني القائل بأنه مجمع عليه معلوم ضرورة، غير أن ابن حجر في «الفتح المبين» (ص/١٥٧) قال: «وجعل في «الروضة» حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة، وهو مشكل جدا، وأي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض؟! بل حرمة ذلك أظهر للعامة من حرمة هذا... وكان العذر فيه - أي للنووي رحمته في جعله غير معلوم ضرورة - جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به، وهو مفض إلى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور». انظر أيضا تحرير الفتاوى: ج/٣، ص/١٧٧.

(٣) هو: الإمام الشيخ نجم الدين، أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي المخزومي القمُولي [٦٤٥ - ٧٢٧هـ]، نسبة إلى «قَمُولَة» من أعمال «قُوص» في «صعيد مصر»، كان إماما بارعا في المذهب الشافعي، له: «البحر المحيط في شرح الوسيط» للإمام الغزالي، ثم جرد نقوله وسماه «جواهر البحر»، جمع فيه فأوعى، وله «تكملة التفسير الكبير» للإمام الرازي. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/٩، ص/٣٠، ٣١.

(٤) قال في «تاج العروس» (ج/١٦، ص/٥١٤ - مادة م ك س): المكس الظلم، وهو ما يأخذه العَسَّار، وفي الحديث «لا يدخل صاحب مكس الجنة».

الإمام له على نية الزكاة، أما فيما لا تأويل فيه بوجهٍ فينبغي أن يكون تسميته حقا كفرا»، اهـ^(١).

* ومنها: إنكارُ مشروعية معلومةٍ كذلك، كالرواتب أو واحدة منها، أو العيد، أو إنكار هيئة الصلاة، زاعما أنها لم تَرِدْ إلا مُجْمَلَةً، وأن هذه الصفات والشروط لم تَرِدْ بنص جلي متواتر، أو إنكار حكم من الأحكام الخمسة، من حيث هو، أو تحريم حلالٍ مجمعٍ عليه، معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد وجوبٍ غيرٍ واجبٍ كذلك^(٢)، كصلاةٍ سادسةٍ، وصومٍ غيرٍ رمضان، بأن اعتقد فرضيتهما، كفريضة^(٣) الخمس ورمضان؛ ليخرج معتقداً وجوب الوتر أو نحوهُ^(٤).

ومحل جميع ما تقدم ويأتي إذا وقع ممن لم يجز عليه خفاء مثله^(٥)، وإلا عرّف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك كفر، ومحلّه أيضاً إذا لم يكن له تأويل غير قطعيّ البطلان.

وخرج بإنكار المجمع عليه إنكارُ المختلّف [١/٥] فيه^(٦)، وخرج به أيضاً

(١) الإعلام: ص/٣٥٥، وانظر الأذكار للإمام النووي: ص/٥٩٤.

(٢) أي مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

(٣) كذا في زوق، ولعل الأصوب: «كفرضية».

(٤) قال في «جمع الجوامع» مع شرح المحلي (ج/٢، ص/٢٠١): «(جاحد المجمع عليه،

المعلوم من الدين بالضرورة)... (كافر قطعاً)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه...:

(وكذا) المجمع عليه (المشهور) بين الناس، (المنصوص) عليه، كحل البيع، جاحده كافرٌ

(في الأصح)؛ لما تقدم». وانظر أيضاً روضة الطالبين للإمام النووي: ج/٢، ص/١٤٦.

(٥) لكونه قريب عهد بالإسلام، أو بعيد الدار عن أهل العلم؛ كما في «الإعلام»: ص/١٢٧

(ط. المنهاج).

(٦) وقع في عبارة طبعتي «الإعلام» هنا خللٌ؛ حيث وقع في (ص/٣٥٣ طبعة الحلبي): «وخرج

بالمجمع عليه بالضرورة، كاستحقاق بنت الابن السدس»، ووقع في (ص/٣٤ طبعة ١٢٩٣هـ)=

إنكارُ نفسِ الإجماعِ ، فليس كفراً ، وخرج بـ«ما علم من الدين بالضرورة» ما لم يعلم كذلك ، [وإن كان منصوصاً] ^(١) ، كاستحقاق بنت الابن السدس ^(٢) مع بنت الصلب ، وما علم وليس من الدين ، كإنكار بعض غزواته ﷺ ، أو وجود أبي بكر وعمر ، أو خلافة علي رضي الله تعالى عنهم ؛ إذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد .

نعم ، إن اقترن بذلك اتهامه للناقلين ، وهم جميعُ المسلمين كان كافراً ؛ لسرَيَانِهِ إِلَى تَضْلِيلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ ، وإبطالِ الشريعة . وكذلك يقال في إنكار الخوارج حديثَ الرجم ، فليس بكفر ، إلا إذا اقترن به ما ذُكر ، بخلاف إنكارِ حكمِ الرجم ^(٣) ؛ فإنه كفر .

فَعَلِمَ أَنْ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ كُفْرٌ .

* ومنه: إنكار «مكة» أو البيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج ، أو [أن يقول] ^(٤) إنه ليس على هذه الهيئة المعروفة ، أو قال: لا أدري أن هذه المسماة بـ«مكة» هي «مكة» أو غيرها ، أو نحو ذلك .

* ومنه: إنكار الهجرة ، أو إنكار شيء من صفته ﷺ ، أو مواضعه ، كأن

= «وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس» ، وكلتا الطبعتين فيها خلل ، ولعل فاعل «خرج» الساقط فيها هو «المختلف فيه» ، كما يعلم من كلام المصنف هنا . ثم وجدتُ الطبعة المنهاجية الحديثة له سليمةً من هذا الخلل ، ولكن من حققها لم يُشر إلى وقوع الخلل في الطبعتين !

(١) ليس في ز .

(٢) نهاية الصفحة الأولى للورقة السادسة لـ (ق) .

(٣) في ز: «بخلاف إنكارهم الرجم» . انظر فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٥٧٧ .

(٤) ليس في النسخ الثلاثة ، أضفته لحاجة الجملة إليه ، والله أعلم .

يقول: أُوْمِنُ بالنبي ﷺ ، وَأَشْكُ في أنه المدفون بـ«المدينة» ، أو أنه^(١) الذي نشأ بـ«مكة» ، أو أنه كان بـ«تهامة» ، أو أنه كان أولا بـ«مكة»^(٢) وأخرا بـ«المدينة» .

أو يقول: لا أدري أكان ﷺ إنسيًّا أم جنِّيًّا ، وكذا لا أدري أكان شيخا أم شابا ، مكيا أم عراقيا ، عربيا أم عجميا ؛ كما بحثه في الأصل^(٣) ، أو قال: كان النبي ﷺ أسود ، أو توفي قبل أن يلتحي ، أو ليس بقرشي .

فَعَلِمَ أن جميع ما فيه تغييرٌ شيءٍ من أوصاف النبي ﷺ ، [أي المجمع عليها ، المعلومة من الدين بالضرورة]^(٤) كفرٌ ، وهو كذلك ، وإن توقف فيه بعضهم ؛ فقد قال في الأصل [ه/ب]: إنه الوجه ؛ لأنه لا يكون مشعرا إلا بنقص ؛ لأن صفاته لا يتصور أكمل منها^(٥) ، فكلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة إليها^(٦) .

* ومنها: أن يقول: إن كان ما يقول [أي]^(٧) النبي أو النبي الفلاني المتفق على نبوته^(٨) صريحا صدقا نجونا ، أو كَفَرَ مُكذِّبُهُ^(٩) ، أو نحو ذلك ، ولا

(١) «أو أنه» ساقط في (ق) .

(٢) في ز: «المدينة» .

(٣) انظر الإعلام بقواطع الإسلام: ص/٣٦٠، ٣٦١، ٣٧٨، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٧١٠٧٠ .

(٤) ليس في ز .

(٥) كذا في ز ، والذي في ق و ط: «لأن صفاته لا يتصور الجهل بشيء منها» .

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٩ ، (ص/٢٤١ ط . المنهاج) .

(٧) نهاية الصفحة الثانية للورقة السادسة لـ (ق) . ما بين [] ليس في ز و ط .

(٨) في ز: «إن كان ما يقول أو النبي الفلاني» ، وفي هامشه: «لعل قبل قوله «أو النبي» «الرسول» ، وهو بياض فيما بيدي» .

(٩) في ز: «مذهبهم» ، وفي ق: «مذهب» ، بدل «مكذبه» ، والمثبت ط الموافقة لما في «الإعلام» .

يشترط في الكفر بذلك أن يكون ما قاله ذلك النبي يُقَطَّعُ بأنه عن الوحي؛ كما اختاره في الأصل^(١).

* ومنها: أن يذهب إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا، من القرودة والخنازير والدواب وغيرها، ويحتج بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]؛ لأنه يؤدي إلى أن تُوصف أنبياء هذه الأجناس بصفاتهم المذمومة^(٢).

تَتِمَّةٌ

قال العزُّ ابن عبد السلام^(٣) وغيره: لو حصل له وسوسةٌ، فتردَّدَ في

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٩، وأيضا النبراس على شرح العقائد: ص/٢٤٩. ومن الكفر أيضا أن يظن بالنبي ﷺ أو غيره من الأنبياء ظنا سوءاً؛ قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (ج/١٤، ص/١٥٦): «إن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع».

(٢) قاله القاضي عياض في «الشفاء» (ص/٨٥٠)، وقال العلامة البدائوني في «المعتقد المنتقد» (ص/١٤٢): «قال ابن جماعة في شرحه على «بدء الأمالي»: ذهب بعض القدماء إلى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا، من القرودة والخنازير والدواب، محتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، وقد كَفَّرَ القاضي عياضُ القائلَ بذلك؛ لأن فيه من الإزرار بمنصب النبوة ما فيه، مع إجماع المسلمين على خلاف ذلك وتكذيب قائله». وعلق عليه محشيه الإمام أحمد رضا خان البريلوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «المستند المعتمد» (ص/١٤٢): «وفيه ما فيه من الرد الشديد على زلة عظمت من ذاك الفاضل اللكهنوي». وهو الشيخ عبد الحي اللكهنوي. وانظر منها أيضا: ص/١٣٣، ١٣٤، وأيضا الإعلام لابن حجر الهيتمي: ص/٣٨١.

(٣) هو: الإمام المجتهد سلطان العلماء، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمى الشافعي الأشعري [٥٧٨ - ٦٦٠هـ]، له: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (القواعد الكبرى)، «مجاز القرآن»، «الغاية في اختصار النهاية»، وغيرها. انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/٨، ص/٢٠٩ - ٢٥٤.

الإيمان أو الصانع ، أو تعرض بقلبه لنقص أو سب ، وهو كارّة لذلك كراهةً شديدةً ، ولم يقدِرْ على دفعه فلا كفر ولا إثم ؛ إذ هو من الشيطان ، فيستعين بالله تعالى على دفعه ، ولو كان من نفسه لما كرهه (١) .



(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبد السلام: ج/١، ص/١٩٤، المنشور في القواعد للزركشي: ج/٢، ص/٣٦، الإعلام: ص/٣٤٨. وقد سبق في أوائل الكتاب نقل قول الإمام الشافعي بأنه ما لم يحرك به لسانه لا يؤاخذ به ، وتأويله بأنه الخاطر الذي لا يستقر .

البَابُ الثَّانِي

فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْمُكْفَرَةِ، غَيْرَ مَا مَرَّ

الباب الثاني في الأفعال والأقوال المكفّرة، غير ما مرّ

❁ وفيه طرفان: الأول في الأفعال المكفّرة

ونُقَدِّم عليه: أن مَنْ فَعَلَ فِعْلاً صَرِيحاً في الكفر^(١)، وهو كُلُّ فِعْلي صَدَرَ عن تَعَمُّدٍ واستهزاءٍ بالدين، كَفَرَ ظاهراً وباطناً، وإن كان مُصَرِّحاً بالإسلام، آتياً بجميع أحكامه. فمن ذلك: السجودُ لمخلوقٍ، من صنمٍ أو صورةٍ أو كوكبٍ أو غيرها، أو التقرُّب إليه بالذبح باسمه^(٢)، ولو في دار الحرب، إن لم تقم قرينة قوية على عذره.

* ومنها: ما يفعله كثيرون من الجهلة، من السجود بين يدي المشايخ، إذا قَصَدُوا عبادتهم، أو التقرُّب إليهم، لا إن قصدوا تعظيمهم، أو أطلقوا، فلا يكون كفراً، بل هو حرام قطعاً، سواء أكان إلى القبلة أم غيرها^(٣).

(١) «خرج الفعل المتردد، كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلاً، فلا ينصرف إلى صريح الكفر إلا بقرينة»، عميرة على شرح المحلي: ج/٤، ص/١٧٦.

(٢) انظر لمسألة الكفر بالذبح لغير الله: مغني المحتاج: ج/٤، ص/٢٧٣.

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع» (ج/٢، ص/٦٧): «أما ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا مُخْلِثِينَ فهو حرام بإجماع المسلمين، وسواء في ذلك كان متطهراً أو غيره، وسواء استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيل كثير منهم أن ذلك تواضع وكسْرٌ للنفس، وهذا خطأ فاحش، وغباوة ظاهرة، فكيف تكسر النفوس أو تتقرب إلى الله تعالى بما حرّمه، وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبْوَابَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، والآية منسوخة أو متأولة، كما هو معروف في كتب العلماء. وسئل الشيخ =

ويجري ذلك^(١) في السجود [١/٦] للوالد، وإنما لم يجر في السجود للصنم ونحوه؛ لأن العلماء والوالدين ورَدَّتْ الشريعة بتعظيمهم، بل وَرَدَ شَرْعٌ غيرنا^(٢) بالسجود للوالد^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، ولجنس العلماء، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]؛ بناءً على أن المراد بالسجود فيها حقيقة، ولا كذلك الصنم ونحوه^(٤).

وخرج بالسجود للصنم ونحوه الركوع له، فلا يكون كفراً^(٥)؛ لوجود

= أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه، فقال: هو من عظام الذنوب، ونخشى أن يكون كفراً. وانظر أيضاً التحقيق له: ص/٢٣٧.

(١) أي ذلك التفصيل بأن يكون ذلك السجود على وجه التقرب، فيكون كفراً، أو لا على وجه التقرب، فلا يكون كفراً، بل حراماً فقط.

(٢) في ز: «غيرها».

(٣) نهاية الصفحة الأولى للورقة السابعة ل (ق).

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٤٨، ٣٤٩. وقد استشكل العز بن عبد السلام الفرق بين هذين السجودين، ونقله القرافي (الفروق: ص/٢٤٧) والزرکشي وغيرهما عنه دون أن يجيبوا، والشيخ ابن حجر هو الذي أجاب عنه بهذا الجواب الذي لخصه الرشيدى هنا. ثم إن الجهل بهذا الفرق سبب من أسباب انحراف الوهابية ومن سار على ضلالهم في القديم والحديث في مسائل التبرك والتعظيم، حتى رموا السواد الأعظم من الأمة بالشرك والكفر، عياذا بالله.

(٥) قال الشبراملسي في الحاشية (ج/٧، ص/٤١٧) معلقاً على مثل هذا الكلام في «النهاية» ما

نصه: «بل لا يكون حراماً أيضاً؛ كما يشعر به قوله - كقول ابن حجر هنا والشيخ زين الدين في «فتح المعين» (ص/٤٤٤) -: «لوقوع صورته للمخلوق عادة»، لكن عبارة ابن حجر على الشمائل في باب تواضعه ﷺ عند قول المصنف [«أشرف الوسائل في فهم الشمائل»: ص/٤٨٠]: «وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك نصها: ويفرق بينه - أي القيام للإكرام لا للرياء والإعظام حيث كان مكروهاً - وبين جرمة نحو الركوع للغير إعظاما بأن صورة نحو الركوع لم تُعهد إلا لعبادة الله، بخلاف صورة القيام، اهـ. وهي صريحة في =

صورته للمخلوق عادةً، نعم؛ بَحَثَ الشمس الرملي^(١)، كصاحب الأصل في «شرح المنهاج»: أن محله عند الإطلاق، بخلاف ما إذا قصد تعظيمه به، كما يُعظّم الله تعالى^(٢).

ومن الأفعال المكفّرة: إلقاء شيء من القرآن، أو إلقاء شيء فيه اسمٌ معظمٌ، قال الروياني^(٣): أو علمٌ شرعي في القاذورات، ولو طاهرة^(٤)، لغير عذرٍ، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء، وإن ضعفت.

قال صاحب الأصل: وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية التفسير

= أن الإتيان بصورة الركوع للمخلوق حرام، وبأنها لم تُعهد لمخلوق، وهي منافية لقول الشارح - أي الرملي في «النهاية»، وكذلك منافية لقول ابن حجر هنا في «الإعلام»، وإن خالفه في «شرح الشمائل»! - «لوقوع صورته للمخلوق عادةً». وقريب مما في «أشرف الوسائل» ما نقله في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (ج/٤، ص/٢٤٧) عن الشيخ ابن عبد السلام. وأما ما جرت به العادة من خفض الرأس والانحناء إلى حدٍّ لا يعمل به إلى أقلّ الركوع فلا كُفّر به، ولا جرمة أيضاً، لكن ينبغي كراهته. والإمام الباجوري أيضاً (حاشية شرح الغاية: ج/٣، ص/٣٢٩) ممن صرح بأن هذا الركوع حرام، فليُتنبه، ولا يُغتر بما يشعر به ظاهر كلام «التحفة» و«النهاية» و«فتح المعين».

(١) هو: الشيخ الإمام شمس الدين، محمد بن الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد الرملي [٩١٩ - ١٠٠٤هـ]، الملقب بـ«الشافعي الصغير»، له: «نهاية المحتاج»، «غاية البيان»، «عمدة الرابح شرح هدية الناصح»، «شرح إيضاح المناسك». انظر خلاصة الأثر: ج/٣، ص/٣٤٢ - ٣٤٨، الأعلام: ج/٦، ص/٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج: ج/٩، ص/٩١، ونهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٧. ومن قوله: «وخرج» ما زاده المصنف على «الإعلام».

(٣) هو: الشيخ الإمام أبو المحاسن، عبد الواجد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني [٤١٥ -]، له: «البحر»، «الحلية» وغيرهما. طبقات الشافعية الكبرى: ج/٧، ص/١٩٣.

(٤) كالبصاق والمخاط والمني. انظر التحفة: ج/٩، ص/٩١، النهاية: ج/٧، ص/٤١٦، حاشية القليوبي على المحلي: ج/٤، ص/١٧٦.

والحديث والفقهاء وآلاتها، كالنحو وغيره، وإن لم يكن فيها آثار السلف، أو يختص بالحديث والتفسير والفقهاء؟ الظاهر الإطلاق، وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو - مثلاً - ليس فيه اسم معظم^(١)، اهـ.

وكذا تُلطِّخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك؛ [قال في الأصل: ولو قيل: إن تُلطِّخ الكعبة بالقدر الطاهر كذلك]^(٢) لم يبعد، إلا أن كلامهم ياباه^(٣).

* ومنها: محاربة النبي ﷺ، والزنا بحضرتة، وإن نظر فيه في «الروضة»^(٤)، فقد أجاب عنه في الأصل بأنه ظاهر في الاستخفاف، فكان كفراً، [قال]^(٥) ويؤخذ من ذلك أن غيره من الأنبياء كذلك^(٦).

* ومنها: ما لو ألقى فتوى، أعطاه له خصمه، وقال: أي شيء هذا الشرع؟! قال في الأصل^(٧): وهو ظاهر إن أراد الاستخفاف، ويحتمل الإطلاق^(٨)؛ لأن قرينة رُميها تدل على الاستخفاف.

* ومنها: أن يذهب إلى دار الحرب، ويشرب [ب/٦] معهم الخمر، ويأكل معهم الخنزير، أو يتزناً بزيتهم، ولو في دارنا، كشد الزنار في^(٩)

(١) انظر الإعلام: ص/٣٤٩.

(٢) ما بين [] ليس في ز.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٠.

(٤) انظر روضة الطالبين للإمام النووي: ج/٧، ص/١٤، وقد عدّه ابن المقري في «روض الطالب» كفراً، فانظره مع شرحه أسنى المطالب: ج/٣، ص/١٠٦.

(٥) ليس في ز.

(٦) الإعلام: ص/٣٥٢.

(٧) في ز: «الشرح» بدل «الأصل».

(٨) أي يحتمل الإطلاق الاستخفاف.

(٩) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السابعة ل (ق).

وسطه^(١)، إن تَضَمَّنَ جميعُ ذلك رضاه بدينهم أو الميلَ إليه، أو التهاونَ بالإسلام، لا كما في «الشفاء»^(٢): أن المشي إلى الكنائس مع أهلها بزيّهم كفر^(٣).

قال في الأصل: «وقد مرَّ ما قد يخالفه في شد^(٤) الزُّنار في وسطه، إلا أن يُفْرَقَ بأن الهيئةَ الاجتماعيةَ مِنَ التزيّ بزيّهم، والمشي معهم إلى كنائسهم قاضيةٌ برضاه بكفرهم، وبتهاؤنه بدين الإسلام، أو بأنه معهم على دينهم، وكل ذلك كفر»^(٥).

* ومنها: ما لو صلى بغير وضوء، أو إلى غير القبلة، إن استحل، بخلاف صلاته في ثوب نجس، فلا يكفر، وإن استحل؛ للخلاف فيه^(٦).

(١) الفرق بين لبس الغيار وشد الزنار وبين ترك المأمور وارتكاب المنهي عنه، حتى جعل الأول علامةً للتكذيب دون الثاني هو كما يقول الشيخ زاده: «إن الأول من زي الكفرة، مختص بهم، لا يجترئ المؤمن عليه، بخلاف الثاني؛ فإنه وإن كان من محظورات الدين شرعاً إلا أنه قد يصدر عن المؤمن؛ لكونه مجبولاً على اتباع نفسه الأمانة بالسوء، وكون هواه غالباً على عقله، فلم يجعله الشارع أمارةً للتكذيب، نازلاً منزلة نفس التكذيب، ولم يحكم بكفر من ارتكبه، وأما الأول فإنه لا عذر له في ارتكابه، ولا باعث له يحمله على ارتكابه إلا سوء اعتقاده، فلذلك جعله الشارع أمارةً للتكذيب، وحكم بكفر من ارتكبه». حاشية الشيخ زاده على تفسير الإمام البيضاوي: ج/١، ص/١٠٨، ١٠٩. وانظر أيضاً قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ج/١، ص/٣٦، شرح العقائد النسفية: ج/١، ص/١٦٩.

(٢) كذا في ز، والذي في ق و ط: «لأنه أطلق في الشفاء»، والله أعلم.

(٣) انظر الشفاء للقاضي عياض ص/٨٥٢.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة، وفي الإعلام: «فيمن شد».

(٥) الإعلام: ص/٣٨٠، (ص/٢٤٧ ط. المنهاج).

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٦١. قال الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠، ص/٦٧): إن من استحل الصلاة بثوب نجس كفر. فتعقّبهُ الإسنوي في «المهمات» (ج/٨، ص/٢٩٥) قائلاً: =

ومنها: ما لو حضر جماعةً، وجلس أحدُهم^(١) على مكان رفيع، تشبيهاً بالمُذَكَّرين، فسألوا المسائل^(٢)، وهم يضحكون، ثم يضربونه بالمِخْرَاق^(٣)، أو تشبيهاً بالمُعَلِّمين، فأخذ خشبةً، وجلس القوم حوله، كالصبيان، فضحكوا، واستهزؤوا، إن كان استهزأؤهم به من حيث كونه وإعظا - مثلاً - لا إن كان استهزأؤهم على ألفاظه مثلاً، أو أطلقوا^(٤).

فَرَعٌ

قال إمام الحرمين^(٥): «في بعض التعاليق عن شيخي^(٦): أن الفعل

= «وهذا الذي يقتضيه كلامه من الكفر إذا استحل الصلاة مع الثوب النجس ممنوع؛ فإنه ليس مجمعاً على المنع منه، بل قد ذهب جماعة من العلماء إلى الجواز، وأن إزالتها سنة، منهم: ابن عباس وسعيد بن جبير، وهي إحدى الروايات عن مالك رضي الله عنه، وقد ذكر النووي في كتاب الصلاة من شرح المذهب ذلك».

(١) في ز: «وجلس عندهم».

(٢) في ز: «فسألوا السائل»، وفي هامشها: «لعله: فسأل».

(٣) في النسخ الثلاثة: «مجراف»، وكذا نسخ «الإعلام»، والمثبت من عندي أخذاً من «روضة الطالبين» للإمام النووي و«الأنوار» للأردبيلي وغيرهما؛ قال الإسنوي في «المهمات» (ج/٨، ص/٢٩٥): «إن «المخراق» بميم مكسورة ثم خاء معجمة وبالراء المهملة وبالقف، هو المنديل يُلْفُ ويضرب به، قاله الجوهري».

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٢، و٣٧٣، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٨، شرح العقائد النسفية مع حاشية الجندي: ج/١، ص/٢٠٥.

(٥) هو: الشيخ الإمام أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيّوته، إمام الحرمين، الجويني، النيسابوري، [٤١٩ - ٤٧٨ هـ]، إمام الشافعية والأشعرية. له: «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «البرهان»، «الإرشاد» وغيرها. طبقات الشافعية الكبرى: ج/٥، ص/١٦٥.

(٦) المراد بـ«شيخي» في إطلاق إمام الحرمين هو والده الإمام الشيخ أبو محمد الجويني رضي الله عنه.

بمجرده لا يكون كفرا، قال: وهذا زلل عظيم من المُعلّق^(١)، ذكرته للتنبيه على غلظه^(٢)، اهـ.

قال في الأصل^(٣): «وأقره الشيخان على ذلك^(٤)، وهو جديرٌ بالغلط، وإن نُقل عن الشيخ أبي محمد أيضا وعن غيره، خلافا لمن نظر فيه بذلك^(٥)، وقول^(٦) الأذري^(٧): لِم لا يؤول^(٨)، ويُحمَل على محمل صحيح، لا يخفى على الفقيه استخراجَه، [كأنه]^(٩) يشير به إلى أن حقيقة العمل الفعلي^(١٠) لا يمكن أن يكون كفرا، وإنما الكفر ما استلزمه، من التهاؤن بالدين ونحوه

(١) وقد ينقل الإمام عن والده من خلال ما علق بعض العلماء عنه - أي عن الوالد - والإمام يستبعد هذا القول من والده، ففي مثل هذه الحالة يقول مثل هذا القول، وقد تكرر منه هذا التنبيه في «نهاية المطلب»، انظر منها (ج/١٧، ص/٣٧٩) يقول في بعض المواضع: «وهذا لم أسمعَه، ولستُ أثق بمن علّق عليه ذلك فيما زعم، ولم أُرَدِّدْ هذا لِيُعْتَدَّ به، ولكن نبهتُ على غلطة عظيمة للعائر عليه حقيقة»، رحم الله الإمام.

(٢) نهاية المطلب لإمام الحرمين: ج/١٧، ص/١٦٢، وانظر أيضا البرهان له: ص/٣٠٤.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٠.

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٤.

(٥) أي بأن ما وجد في بعض التعليقات تأييد صحته بوجود هذا القول عن الشيخ أبي محمد نفسه في موضع آخر، غير هذه التعليقة، وكذا نقل هذا القول غير أبي محمد من العلماء.

(٦) الذي في النسخ الثلاثة: «خلافا لمن نظر فيه بذلك، قال وقول الأذري»، والمثبت من «الإعلام»، وأراه الصواب. و«قول» معطوف على «ذلك».

(٧) هو: الشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأذري الشافعي [٧٠٨ - ٧٨٣هـ] من أئمة الشافعية، له: «التوسط والفتح بين الروضة والشرح»، «شرح المنهاج». الأعلام: ج/١، ص/١١٩.

(٨) في ق: «ولا يؤول».

(٩) ليس في النسخ الثلاثة، وأضفته من «الإعلام».

(١٠) في ق: «حقيقة الفعل».

- قال^(١) - وهذا تأويل صحيح ، وبه يندفع [١/٧] الغلط ، لكن المراد لا يدفع الإيراد^(٢) ، اهـ .

تَمَّةٌ

قال بعضُ أئمتنا المتأخرين^(٣) : وَمِنْ أَقْبَحِ الْبِدْعِ مُوَافَقَةُ الْمُسْلِمِينَ^(٤) النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم ، وقبول هديتهم فيه^(٥) ، وأكثرُ الناس اعتناءً بذلك المصريون^(٦) ؛ وقد قال عليه السلام : «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٧) .

بل قال ابن الحاج^(٨) : لا يحلُّ لمسلم أن يبيعَ لنصراني شيئاً من مصلحة

(١) أي ابن حجر الهيتمي في «الإعلام» .

(٢) قلت أنا العبد الضعيف : يمكن أن يراد بالكفر في كلام الشيخ أبي محمد - علي فرض ثبوته عنه - الشرك ، فإنه كثيراً ما يستعمل مكانه ، ولا يخفى أن الشرك في الاعتقاد ، ليس في العمل ، علي خلاف ما يدعيه الوهابية ومن قبله ابن تيمية . نعم ، الحق كما قاله الشيخ ابن حجر : أن المراد لا يدفع الإيراد ، إلا أن الإعراض عن الإيراد أولى وأحب ، إن وجد مخمل صحيح للكلام ، سيما إذا كان منسوباً إلى كبير . انظر للمزيد حول قاعدة : «المراد لا يدفع الإيراد» رسائل العلامة اليوسي : ج / ٢ ، ص / ٥٩٠ ، دار الثقافة ، المغرب ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

(٣) في ز : «المتأخرون» . ولعل المراد به ابن الحاج المالكي ، والله أعلم . وما ذكره المصنف في هذه التمة مما زاده علي «الإعلام» ، ونعم ما فعل ، وقد ابتلينا بقوم في هذا الزمان ، لا يقيمون لكلام السلف وأئمة الدين وزناً!

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثامنة لـ (ق) .

(٥) كذا في النسختين ، ولعل الصواب «فيها» ، أي في أعيادهم .

(٦) صدق والله ، وهذه شهادة صدق من أئمة مصر علي ما أحدثه بعض المنحرفين في هذا البلد ، من أدعياء الصوفية الجهلة وغيرهم ، ثم صار ذلك سنة مطردة ، بحيث يتفنن المنحرفون في اتهام مخالفهم بالغلو والتطرف وضيق الصدر والإرهاب ، وكم جرى النقاش والجدل حول هذا الموضوع علي مواقع الشبكة العنكبوتية وغيرها من وسائل الإعلام!

(٧) حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد .

(٨) هو : الشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج ، أبو عبد الله العبدري المالكي =

عِيده، لا لحما^(١)، ولا أدما ولا ثوبا، ولا يُعارون شيئا، ولو دابةً؛ إذ هو معاونة لهم على كفرهم، وعلى وُلاة الأمر مَنعُ المسلمين من ذلك^(٢).

* ومنه: اهتمامهم بالنَّيرُوز^(٣)، واستعمال البُخُور في «خميس العدس»^(٤) سبع مرات، زاعمين أنه يدفع الكسل والمرض، وصبغ البيض أصفر^(٥) وأحمر، وبيعه، والأدوية في السبت الذي يسمونه «سبت النور»^(٦)، وهو في الحقيقة سبت الظلام.

ويشترون فيه الشب، ويقولون: إنه للبركة، ويجمعون ورق الشجر، ويلقونها ليلة السبت في ماء يغتسلون به فيه؛ لزوال السحر، ويكتحلون فيه؛ لزيادة نور أعينهم، ويدَّهِنون فيه بالكبريت والزيت، ويجلسون عرايا في الشمس؛ لدفع الجرب والحكة، ويطبخون طعام اللبن، ويأكلونه في الحمام، إلى غير ذلك من البدع التي اخترعوها، ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم^(٧)، اهـ.

= الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بـ«القاهرة» عام ٧٣٧هـ. له: «مدخل الشرع الشريف»، و«شموس الأنوار وكنوز الأسرار» و«بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنی». انظر الأعلام للزركلي: ج/٧، ص/٣٥.

- (١) في المخطوطة: «كالحمام».
- (٢) المدخل لابن الحاج: ج/٢، ص/٤٧، ٤٨، هذا نقله ابن الحاج عن بعض أئمة مذهبه.
- (٣) في ز: «اجتماعهم من النيروز».
- (٤) هو موسم من مواسم أهل الكتاب، أطال ابن الحاج في «المدخل» (ج/٢، ص/٥٤ - ٥٦) في بيان المنكرات التي يرتكبها بعض الجهلة في هذا الموسم، وحذر منها تحذيرا شديدا.
- (٥) في ز: «أبيض».
- (٦) انظر أيضا المدخل لابن الحاج: ج/٢، ص/٥٦.
- (٧) هذا نص كلام الشيخ ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (ج/٤، ص/٢٣٩)، =

✽ الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي الْأَقْوَالِ الْمُكْفِرَةِ، وَفِيهِ نَوْعَانِ، الْأَوَّلُ: فِي صَرَاحِ الْكُفْرِ، وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

وَنُقَدِّمُ عَلَيْهِ: أَنْ مِنْ جَاءَ بِصَرِيحِ الْكُفْرِ عَنْ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ كَفَرَّ، وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ^(١)؛ إِمَّا لَجَهَالَةٍ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قَالَهُ، أَوْ لِضَجْرِ، أَوْ لِسُكْرِ اضْطَرَّهِ إِلَيْهِ؛ أَوْ قِلَّةِ مِرَاقِبَتِهِ وَضَبْطِهِ لِلْسَّانَةِ.

نَعَمْ؛ يُعَذَّرُ مَدْعَى الْجَهْلِ، إِنْ قُرِبَ^(٢) عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا مَرَّ، وَكَذَا [٧/ب] مَدْعَى سَبْقِ اللِّسَانِ، وَالْمُكْرَهُ. وَلَوْ كَانَ فِي ضَيْقٍ، مِنْ حَسْبٍ أَوْ فَقْرٍ، وَقَصَدَ بِالتَّلْفِظِ بِمُكْفِرٍ أَنْ يُقْتَلَ لِيَسْتَرِيحَ، لَا حَقِيقَةَ الْكُفْرِ، فَهَلْ هُوَ كَافِرٌ بَاطِنًا، أَوْ نَقُولُ^(٣): هَذِهِ قَرِينَةٌ تَنْفِي الْكُفْرَ، قَالَ فِي الْأَصْلِ: «لَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ»^(٤).

وَبِتَقْدِيمِ مَا ذَكَرْتُهُ هُنَا اسْتِغْنَيْتُ عَنْ تَقْيِيدِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي، قَيْدَهَا فِي

= نقله عن بعض المتأخرين. وأما التصريح بحرمه موافقة الكفار في أعيادهم وتهنئتهم به فيوجد في كلام كثير من أئمة الشافعية المتقدمين والمتأخرين، غير الشيخ ابن حجر والرشيدي، مثل: الكمال الدميري والشهاب الرملي والخطيب الشربيني والإمام القليوبي والعلامة الشرواني والعلامة السيد البكري والسيد علوي السقاف وغيرهم، سردتُ نُقُولَهُمْ وَنَقُولَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، فِي كِتَابِي الْحَافِلِ: «رُدُّعُ الْأَوْغَادِ عَنِ مَوَالَةِ الْكُفَّارِ وَالتَّشْبِهِ بِهِمْ وَتَهْنِئَتِهِمْ بِالْأَعْيَادِ» بِمَا يَقَطُّعُ دَابِرَ جَمِيعِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يُورِدُهَا الْمُنْحَرِفُونَ، وَهُوَ مَطْبُوعٌ فِي إِنْدُونِيسِيَا فِي الْعَامِ الْجَارِي: ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م. وَمِمَّنْ أَطَالَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ الْغَزْوِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت: ١٠٦١هـ) فِي كِتَابِهِ الْفَرِيدِ «حَسَنُ التَّنْبِيهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّشْبِهِ»: ج/٨، ص/٢٦٩ - ٢٨٤.

(١) كَذَا فِي ز، وَالَّذِي فِي ق وَ ط: «وَإِنْ ظَهَرَ بِدَلِيلٍ حِيَالِهِ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ». انظر الإعلام: ص/٢٥٧ (ط. المنهاج)

(٢) فِي ق: «لِقُرْبِ».

(٣) نِهَآيَةُ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ لـ (ق).

(٤) الْإِعْلَامُ: ص/٣٨٢، (ص/٢٥٩ ط. المنهاج).

الأصل بعدم الجهل ونحوه. وما ذكرته من إطلاق قول^(١) مدعي سبق اللسان هو ما ذكره في الأصل^(٢)، لكن قال في محل آخر: ظاهر كلام الأصحاب في باب الطلاق أنه لا يُصدّق مدعي سبق اللسان إلا بقريئة^(٣)، اهـ.

وظاهر أن الإطلاق هو الأوفق بكلامهم؛ لأنه حق الله تعالى، ويوافقه قوله في محل آخر^(٤): لو لعن رجلا، ولعن الله ﷻ^(٥)، وقال: أردت أن ألعن الشيطان، فزلّ لساني قبل منه. ثم رأيت في محل آخر جزم بالإطلاق، وفرق بين الكفر والطلاق والعتاق بما أشرت إليه.

فمن صرائح الكفر: أن يقول: أنا بريء من الإسلام، أو من الله، أو من النبي، أو القرآن، أو حدود الله، أو الشرائع، إذا لم يُعلّق بشيء.

أما إذا علّق، كأن قال: إن فعلت فأنا كافر، أو بريء من الإسلام، أو نحوهما، فإن أراد مجرد التعليق كفرًا حالًا، كما مر، أو تبعيد نفسه، أو أطلق فلا كفر، ويُسَنُّ أن يستغفر الله تعالى، ويتشهد^(٦).

(١) في المخطوطة: «قبول».

(٢) الإعلام: ص/٣٨٢.

(٣) الإعلام: ص/٣٦٧.

(٤) الإعلام: ص/٢٣٩ (ط. المنهاج).

(٥) في المخطوطة: «لو آمن رجل، ولعن الله ﷻ».

(٦) قال في «الإعلام» (ص/٣٦٧، ٣٧٦، ص/٢٢٦ ط. المنهاج): «خروجًا من خلاف من قال بكفره بذلك». قال في «الأذكار» (ص/٥٧٦) ونقله عنه الخطيب في «المغني» (ج/٤، ص/٣٢٤): إن الحلف بذلك حرام، وفي القليوبي على شرح المحلي (ج/٤، ص/٢٧٢) أيضًا مثله، فينبغي الحذر في ذلك، ومن الناس من يرتكبه في أثناء الجدل مع الكفار، قائلا: «لو غلبتموني في المناظرة فأنا داخل في دينكم!» وقال الجلال المحلي نقلًا عن «الروضة» - ومثله في «الأذكار» -: «وليقل: لا إله إلا الله»، فعلق عليه القليوبي قائلا: «والأولى الإتيان =

* ومنها: ما لو سَخِرَ باسم من أسمائه تعالى، أو بأمره، أو بوغده له بوَعِيدِهِ، أو اسْتَخَفَّ بشيء من كُتْبِهِ، أو بحكم من أحكام الشريعة^(١). وما لو قال: لو شهد عندي الملائكة أو الأنبياء ما صدَّقْتُهُمْ، وكذا لو شهد عندي جميع المسلمين؛ كما بحثه في الأصل؛ لأن الشرع قد دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب^(٢).

* ومنها: ما لو نَسَبَ الظلمَ إلى الله تعالى، ولو بالالتزام، كان قال له [١/٨] غيرُه: لا تترك الصلاة؛ فإن الله تعالى يؤاخذك عليها، فقال: لو آخذني بها، مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني^(٣). أو قال - وقد ابتلي بمصائب -: أخذت مالي وولدي وكذا وكذا، وما ذا^(٤) تفعل؟! أو ما بقي لم تفعله^(٥)!

كذا أطلق الكفرَ به في الأصل في محلين، وأطلق^(٦) عدمه نقلا عن بعض الحنفية، فيما لو قال: أعطيت واحدا وأخذت من واحد، أو قال: تأخذ ممن^(٧) له واحد، ولا تأخذ ممن له عشرة، اهـ، وانظر ما الفرق!

وأقلُّ الأشياء أن يُقَيَّدَ عدمُ الكفر في هذا بما إذا لم يُرِدْ نسبةَ الظلم إليه تعالى.

= «أشهد»، بل يتعين إن كان كُفْرًا. وما قاله القليوبي موافق لما قاله ابن حجر والرشيدي هنا. انظر أيضا الفتاوى الحديثية لابن حجر: ص/١٣٥، وما سبق في هذا الكتاب في مسألة التعليق: ص/١١٤.

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٧، ٣٦٧، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٨.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦.

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورثة التاسعة لـ (ق).

(٥) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٨.

(٦) في ط: «أو أطلق».

(٧) في ق هنا وفيما يأتي: «مما» بدل «ممن».

وما لو قال: لو كان فلان نبيا ما آمنتُ به^(١). وما لو قال المظلومُ: هذا بتقدير الله تعالى، فقال الظالمُ: أنا أفعل بغير تقدير الله تعالى^(٢). وما لو نادى رجلا اسمه عبدُ الله، وأدخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالعجمية^(٣).

وما لو تنازع اثنان، فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: «لا حول» لا يُغني من جوع! أو سمع أذانَ المؤذن، فقال: إنه يكذب، وما لو قال: إن الحق يُطعمه وَيَسقيه، وأسقط عنه التكليف، أو اقتصر على أحدهما؛ كما بحثه في الأصل^(٤). [وأنه يأكل من الغيب، ويأخذ^(٥) منه، أو اقتصر على أحدهما؛ كما بحثه أيضا]^(٦).

أو قال: أنا الله، أو هو أنا، أو قال: دَع الصلاةَ والزكاةَ والصومَ والقرآنَ وأعمالَ البرِّ، الشأنُ في عمل الأسرار^(٧)، [كما بحثه أيضا]^(٨)، [وكذا لو اقتصر على أحدهما، مع قوله: الشأنُ في عمل الأسرار؛ كما بحثه أيضا]^(٩).

(١) وقع في «روضة الطالبين» (ج/١٠، ص/٦٧): «آمنتُ به»، بدون «ما» النافية، فعلق عليه الإسني في «المهمات» (ج/٨، ص/٢٩٥): «كذا شاهدته بخط المصنف: آمنتُ به، بدون ما النافية قبلها، وهو كذلك في بعض نسخ الرافعي - أي «الشرح الكبير» - وفي بعضها: ما آمنتُ به، بإثبات ما، وهو الصواب». وقد نقل الشيخ ابن حجر في «الإعلام» (ص/١٥٣ ط. المنهاج) كلامَ الإسني هذا، ثم قال: «وما ذَكَر أنه الصوابُ ظاهرٌ».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٨.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، وانظر أيضا الأنوار للأردبيلي: ج/٢، ص/٤٨٤.

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٧. في ط: «كما بحثه أيضا».

(٥) كذا في التُّسخ، ولعله «يشرب»، والله أعلم.

(٦) ما بين الحاصرتين ليس في ط.

(٧) يعني اترك الأعمال الظاهرة؛ إذ الممدوح هو عمل الأسرار. حاشية الكمثرى على الأنوار:

ج/٢، ص/٤٨٩. وانظر هل يجوز قرائته بـ«الإسرار» بكسر الهمزة!

(٨) ليس في ز.

(٩) ليس في ق و ط.

أو قال: سماعُ الغِناء من الدين ، وأنه أنفع للقلوب من القرآن ، أو اقتصر على أحدهما ؛ كما بحثه أيضا . أو قال : العبد يَصِل إلى الله تعالى من غير طريق العبودية ، أو قال : وصلتُ إلى رتبةٍ سقط عني التكليفُ (١) .

وما لو دام مرضُه واشتدَّ ، فقال : إن [ب/٨] شئتَ توفّني مسلما ، وإن شئتَ توفّني كافرا (٢) .

وما لو ضربَ ولده أو غلامه ضربا شديدا ، فقال له رجل : لستَ بمسلم ، فقال : لا (٣) . وما لو أسلم كافر ، فأعطاه الناس أموالا ، فقال مسلم : ليتني كنتُ كافرا فأسلم ، فأعطى (٤) .

(١) أطال في «التحفة» (ج/٩ ، ص/٨٨ ، ٨٩) الكلامَ على ما وقع في «روض الرياحين» للإمام الشيخ عبد الله اليافعي قدس سره ، بما تعظّم فائدته ، فليرجع إليه من أراد . قال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة» (ص/١٦ ط . الخانجي) : «ومن جنس ذلك - أي ما يحتمل الكفر وما لا يحتمله - ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالةً بينه وبين الله أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان ، فهذا ممن لا شك في وجوب قتله ، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر» . انظر أيضا الإقناع للخطيب : ج/٢ ، ص/٢١٠ ، حاشية الباجوري على شرح الغزي : ج/٤ ، ص/٢٢٢ .

(٢) انظر الإعلام : ص/٣٦٢ ، روضة الطالبين : ج/١٠ ، ص/٦٨ .

(٣) انظر الإعلام : ص/٣٦٢ ، روضة الطالبين : ج/١٠ ، ص/٦٨ .

(٤) انظر الإعلام : ص/٣٦٢ . قال الإمام الرافعي في «أصل الروضة» : «ولو أسلم كافر ، فأعطاه الناس أموالا ، فقال مسلم : ليتني كنتُ كافرا فأسلم فأعطى ، قال بعض المشايخ : يكفر ، ولكن تعقبه الإمام النووي في «زوائد الروضة» (ج/١٠ ، ص/٦٨) : «قلت : في هذا نظر ؛ لأنه جازم بالإسلام في الحال والاستقبال ، وثبت في الأحاديث الصحيحة في قصة أسامة رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : كيف تصنع بلا إله إلا الله ، إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت قبل يومئذ ، ويمكن الفرق بينهما ، والله أعلم» . وانظر أيضا المهمات : ج/٨ ، ص/٢٩٥ .

أو قال: الله تعالى جعل الإحسانَ في حق جميع الخلق، والسوءَ في حقي. وما لو قالت لزوجها - وقد قال لها: يا كافرة: أنا كما قلت^(١)، قال في الأصل: «وهو ظاهر، ولا يتأتى فيه التفصيلُ فيمن أجاب من ناداه: يا يهوديُّ؛ كما هو ظاهر»^(٢).

وما لو قال: فلان كافر، وهو أكفرُ مني^(٣)، أو قال لرجل: أنا عدوك وعدوُّ نبيِّك، أو قال عند سماع التسييح أو التكبير أو نحوهما غضبا: سمعتُ هذه الكلمات كثيرا.

أو قال: لا نص في القرآن على تحريم الخمر؛ لأنه يستلزم تكذيب القرآن، مع استلزام إنكار النص المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة؛ كما علّله به في الأصل، قال: ومن ثم يتجه أنه لو قال: الخمر حرام، وليس في القرآن نص على تحريمه لا يكفر^(٤).

أو قال: أيش هذا القبيحُ الذي حَفَّفتَ شاربك، أو قال: بئس ما أخرجتِ السنة، أو قال: الكفر والإيمان واحد، أو قال: لا أرضى بالإيمان، أو لا أدري أين يصير الكافر، أو قال: سخِيُّ الكافر^(٥) يدخل الجنة. أو قال: أطيب الحلال أن لا أصلي^(٦).

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة التاسعة لـ (ق)

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢١٠، ٢٤٨، ٢٥٠ ط. المنهاج).

(٥) كذا في النسخ الثلاثة، ولعله «الكفار» - كما في «الإعلام» (ص/٣٨ ط الوهبة ١٢٩٢هـ،

ص/٢١٢ ط. المنهاج) - أو «السخي الكافر».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

* ومنها: أن يطلب الداعي حصول ما دلَّه العقلُ القاطعُ على نفيه، مما يُخلُ بجلال الربوبية، كأن يعظم شوق الداعي إلى ربه، فيسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته؛ حتى يجتمع به، أو أن يجعل التصرف في العالم بما أَراده، قاله القرافي^(١).

قال: وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية، ويقولون: فلان أُعطي كلمة «كُنْ»، ويسألون أن يُعطوا كلمة «كُنْ»، إلى أن قال: ومقتضى [١/٩] هذا الطلب الشركة في الملك، وهو كفر. قال: ومن ذلك أن يدعو الله تعالى أن يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم؛ لأنه طلبُ استيلاءٍ، وهو كفر^(٢).

* قال في الأصل: ما ذكره في هذه الأنواع صحيح، لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر؛ لأنه لا يلزم عليه نسبة نقص إلى الله تعالى، فضلا عن كونه مصرّحا بذلك، فالصواب فيه عدم التكفير^(٣)، اهـ^(٤).

* ومنها: ما لو تَمَنَّى في وقتِ نبيٍّ من الأنبياء أنه هو النبيُّ، دون ذلك النبيِّ، أو في زمنِ نبيِّنا^(٥) أو بعده أن لو كان نبيا، أو تَمَنَّى أنه ﷺ لم تكن^(٦) النبوةُ به^(٧). قال في الأصل: «والظاهرُ أنه لا فرق بين تَمَنَّى ذلك

(١) في ق: «العراقي»، وهو خطأ. القرافي هو: الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، السنهاسي، المالكي، توفي بـ«القاهرة» عام ٦٨٤ هـ. له: «الفروق»، «الذخيرة»، «شرح المحصول» وغيرها. الأعلام للزركلي: ج/١، ص/٩٤.

(٢) انظر الفروق للقرافي: ص/١٤٠٨.

(٣) انظر الإعلام: ص/٢٩٧، (ط. المنهاج).

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة العاشرة لـ(ق).

(٥) ﷺ.

(٦) في ق: «أركان».

(٧) قاله الحلبي في «المنهاج» (ج/٣، ص/١٠٦) ونقله عنه الزركشي في «المنثور في القواعد» =

باللسان أو القلب»^(١).

وما لو سبَّ نبيا من الأنبياء المُتَّفَقِ على نبوتهم ، أو مَلَكًا كذلك^(٢) ، أو عابَهُ ، أو ألحق به نقصا في نفسه ، أو نسبه ، أو دينه ، أو خصلة من خصاله^(٣) ،

= (ج/١، ص/٤١٠) والشيخ ابن حجر في «الإعلام».

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٢.

(٢) أجمع أهل الإسلام على كفر من سب نبيا أو ملكا، ولا يعرف فيه خلاف بينهم، إلا ما نقل ابن حزم في «المحلى» (ج/١١، ص/٤٠٨) عن قوم القول بعدم الكفر، وإن كان هو قد اختار كفره وقتله فيه (ج/١١، ص/٤١٣)، خلافا لاضطراب وقع في «نسيم» الخفاجي، وسرى منه إلى الشيخين الهنديين الجليلين: فضل الرسول البديوني وأحمد رضا خان البريلوي رحمهما الله في كتابيهما: «المعتقد المنتقد» و«المستند المعتمد» (ص/١٨٦)؛ حيث ترددوا في أن المخالف في المسألة هو ابن حزم، أو أنه مجرد ناقل للخلاف عن آخرين، والصواب كما رأيت أنه مجرد ناقل له، لا قائل به. وعبارة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في «السيف المسلول» (ص/١٢١، ١٢٢): «ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المُسْتَخِفِّ به؛ فإنه شيء لا يُعرَف لأحد من العلماء، ومن استقرأ سيرة الصحابة تحقَّق إجماعهم على ذلك». فليس صحيحا قول الخفاجي - الذي لم يطلع على تصريح ابن حزم بوجود كفره وقتله، فيما أظن - في «نسيم الرياض» (ج/٤، ص/١٣٧): «... وقال - أي التقي السبكي - إنه لم يخالفه فيه أحد إلا ابن حزم القائل بعدم كفر من استخف به ﷺ».

(٣) قال في «الشفاء» (ص/٨٧١) ما حاصله: هذا كله فيمن تكلم في جملة الأنبياء أو الملائكة، أو على مُعَيَّنٍ ممن حَقَّقْنَا كونه من الأنبياء أو الملائكة، كجبريل وميكائيل.. فأما من لم يثبت الأخبار بتعيينه أو كونه منهم، كهاروت وماروت فليس حكم سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدَّمناهم، اهـ. ونقله في «الإعلام» (ص/٢٧١ ط. المنهاج)، ثم قال فيه: «وهو ظاهر جلي»، وبه يعلم خطأ من قال: إن ما يحكيه المفسِّرون في قصة هاروت وماروت.. كُفْرٌ، وليس كما زعم، ولقد وقع بذلك في وَرْطَةٍ عظيمة، وإن كان جليلا؛ فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين، كابن جرير الطبري والإمام البغوي وغيرهما. ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين، وخرَّج هذه القصة بأسانيد صحيحة، وردَّ على من خالف في ذلك». انظر أيضا الفتاوى الحديثية للشيخ ابن حجر: ص/٦١، ٦٢.

وليس من إلحاق النقص بنسبه الاختلاف في إسلام أبوي النبي ﷺ؛ كما نبه عليه في الأصل^(١).

أو عرّض به، أو شبّهه بشيء على طريق السب والإزراء، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، أو لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى له مضرّة، أو نسب له ما لا يليق بمنصبه، على طريق الذم، أو كذّبه، ولو في أمر دنيوي؛ كما استظهره في الأصل^(٢)، أو عبث^(٣) في جهته العزيزة بسُخفٍ من الكلام، وهجؤ^(٤)، ومُنكرٍ من القول، وزورٍ أو غيره، بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه^(٥) ببعض العوارض البشرية الجائزة عليه.

وعن فقهاء الأندلس: أنهم أفتوا بقتل من سماه ﷺ يتيماً، وختن

(١) انظر الإعلام: ص/٣٨١. وذلك لأن هذه المسألة خلافية، «وأن كلا الفريقين أئمة أجلاء»، على حدّ تعبير الإمام أحمد رضا خان البريلوي رَحِمَهُ اللهُ، إلا أن القول بإيمانهما هو المؤيد بنور البرهان وتوفيق الملك الديان، وقد نسب القول المرجوح إلى سيدنا الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وهو أعقل من أن يهجم على مثل هذا المقام، وإنما الذي حصل هو اختلاف نُسخ «الفقه الأكبر»، أو حمل كلامه على معنى آخر غير المعنى المتبادر، وبالجملة فإن «الخلاف لم يخف عنا، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، والله الحمد» على حدّ تعبير الإمام أحمد رضا خان (المستند المعتمد: ص/١٩٣ - ١٩٥). وممن ألف في نجاة الأبوين الشريفين الحافظ الإمام السيوطي، ألف رسائله الست المشهورة المطبوعة، والعلامة السيد البرزنجي، ألف «سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين»، وهو مطبوع، والشيخ أحمد رضا خان، ألف «شمول الإسلام لآباء الرسول الكرام»، وقد طبع أيضاً، وكذا الإمام المحقق ابن كمال باشا، والعلامة الزبيدي ومرعشي زاده وغيرهم، وقد صرح بنجاتهما العلامة بحر العلوم في «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٢.

(٣) في ز: «عبر».

(٤) في «الإعلام» (ص/٢٥١ ط. المنهاج): «وهجؤ»، أي الفحش والقبح.

(٥) في زوق: «عضه».

حيدرة، وزعم أن زهده لم يكن قصدا [٩/ب]، ولو قدَرَ على الطيبات أَكَلَ^(١).

قال في الأصل: ومذهبنا لا ينافي ذلك، بل زاعم ما ذكر في الزهد ينبغي أن يكون كافرا، لا شك^(٢) في كفره، وهو ظاهر؛ لنسبة النقص إليه.

فائدة^(٣) ذكرها في «الأنوار» بالفارسية^(٤)، لم ينقلها عنه الأصل، ورأيتُ تعريبها بخط الشهاب الرملي رحمه الله تعالى: أطلق كفر من قال: عدم الصلاة شغل مَلِيح، أو نزعت قشرة سبحان الله، عند سماع آخر يقول: سبحان الله، أو قال: الفساد أحسن من الاشتغال بالعلم.

أو قال لزوجته: يا كافرة، أو يا يهودية، فقالت: لولا أنني هكذا ما كنتُ معك، أو ما صحبتك. أو وعظ فاسقا ودعاه^(٥) إلى التوبة، فقال بعد هذا أضع قلنسوة الكفر، أو قالت لزوجها: الكفر أحسن من معاشرتك، أو قال له آخر: لا تضربني فإني مسلم، فقال: عليك اللعنة وعلى إسلامك أو على إسلامي.

أو قال في جواب «ألا تصلي»: إلى متى أعمل هذا العمل بلا فائدة، أو إلى متى أعطي هذه الغرامة. أو قال: نزعت قشرة (قل هو الله أحد)، أو أنت ماسك طوق (ألم نشرح)، أو أنت أقصر من (إنا أعطيناك الكوثر)، وحكى خلافا فيما لو قال: كنست البيت مثل (والسما والطارق)، اهـ. ولا يخفى

(١) انظر الشفاء للقاضي: ص/٧٦٩، المعتقد المنتقد للبدايوني: ص/١٧٧.

(٢) في ز: «لا خلاف»، وفي ق: «ينبغي أن يكون لا خلاف في كفره».

(٣) ليس في ز.

(٤) في «الأنوار» أشياء كثيرة بالفارسية في باب الردة، لم أستطع أن أعرف ما هي العبارة التي يقصدها المصنف هنا؛ لعدم علمي باللغة الفارسية.

(٥) نهاية الصفحة الثانية من الورقة العاشرة لـ (ق).

تقييد بعضها بما يأتي .

وقال في الأصل فيما لو قال: اجعل بيتا^(١) مثل (والسماء والطارق): إن الكفر به ظاهر، إن أراد استعمال القرآن في غير ما وضع له استخفافا، بخلاف ما إذا استعمله لا بهذا القصد، لكن لا يَبْعُدُ حِرْمَتُهُ، اهـ^(٢).

تَمَّةٌ

نقل الإمام^(٣) عن الأصوليين أن مَنْ نطق بكلمة الردة، وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا^(٤). قال في الأصل: وكان معنى قصد التورية أنه اعتقد مدلول ذلك اللفظ، وقصد أنه يُورِّي على السامع [١٠/١]، وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر^(٥). لكن قيّد هو^(٦) في [شرح] «المنهاج» كلام الأصوليين باللفظ الذي لا يحتمل التورية^(٧)، وبه يندفع النظر.

(١) في «الإعلام» (ص/١٩٧، ط. منهاج): «بيننا».

(٢) انظر الإعلام: ص/١٩٧، ١٩٨ (ط. دار المنهاج). وانظر «شرح العباب» قبيل باب الغسل، فيه تفصيل عما يتعلق باستعمال القرآن في غير ما وضع له.

(٣) هو إمام الحرمين رحمته الله.

(٤) انظر نهاية المطلب للإمام: ج/١٨، ص/٢٩٣.

(٥) الإعلام: ص/٣٤٨.

(٦) يعني الشيخ ابن حجر، كذا في زبائبات «هو»، وأراه الصواب، وفي ق و ط، وكذا فيما نقله بعض الفضلاء في بعض المواضع: «لكن قيد في المنهاج»، وأظنه خطأ. ثم «شرح» ليس في النسخ الثلاثة، وأثبتته من عندي؛ حتى يستقيم المعنى؛ لأن التقييد المذكور ليس في «المنهاج»، وإنما هو في «شرح المنهاج» لابن حجر (ج/٩، ص/٨٥)، والله أعلم. وجرى الشمس الرملي أيضا على هذا التقييد في نهاية المحتاج: ج/٧، ص/٤١٤.

(٧) مثل أن يقول: «الله ثالث ثلاثة»، انظر حاشية الشبراملسي: ج/٧، ص/٤١٤.

[النوع الثاني] ^(١) فيما يحتمل الكفر وغيره احتمالا قريبا

* فمن ذلك: ما لو قال لمسلم: يا يهودي، أو يا كافر، أو يا عدو الله، أو يا عديم الدين، أو نحو ذلك فيكفر؛ لأنه سمى الإسلام يهودية أو كفرا أو نحوهما.

ومحلّه: إن قصد هذا المعنى، بخلاف ما إذا أوّل الكفر بكفر النعمة، وعدم الدين بعدمه في المعاملات ونحوها، أو نحو ذلك، وكذا إن أطلق؛ على ما استوجهه في الأصل، لكن الذي في «الروضة» في بعض المذكورات ^(٢)، واقتضاه إفتاء الشمس الرمليّ: أنه يكفر في صورة الإطلاق ^(٣).

* ومن ذلك ^(٤): ما لو قال: أنا كافر، أو لست من أمة محمد، أو لا أعرف الله ورسوله فيكفر؛ كما قاله الخوارزمي ^(٥). قال في الأصل: والحكم فيه ظاهر، إلا أن يزعم أنه أراد أنه ليس منهم قطعا، بل ظنا، أو أنه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الأصول، أو نحو ذلك، فيما يظهر، اهـ.

* ومن ذلك: أن يتمنى مسلم كُفّر مسلم، فيكفر، إن [كان كما يتمنى

(١) غير موجود في ق و ط.

(٢) في ق و ط: «معتمدا في بعض المذكورات».

(٣) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٥، كفاية النبيه: ج/١٦، ص/٣٤٠، بغية المسترشدين: ص/٢٤٨، ولم أجد المسألة في كتاب الردة من فتاوى الرملي، والله أعلم.

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الحادية عشر لـ (ق).

(٥) هو: الشيخ الإمام محمود بن محمد بن العباس، أبو محمد، مظهر الدين الخوارزمي، صاحب «الكافي» في الفقه، توفي عام ٥٦٨ هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ج/٧، ص/٢٨٩، الأعلام: ج/٧، ص/١٨١.

الصديق لصديقه ما يستحسنه ، بخلاف ما إذا^(١) كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه ؛ كما نقله في الأصل عن الحليمي^(٢) ، وإن نازعه في استدلاله^(٣) .

* ومن ذلك: ما لو لعن كافرًا مُعَيَّنًا في وقتنا^(٤) ، اقتضى كلام «الإحياء» الكفر به^(٥) ، وبحث في الأصل مجيء التفصيل المار في قوله للكافر: لا رزقه

(١) ما بين الحاصرتين ليس في ق و ط .

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٥ ، ٣٥٦ ، انظر ما قاله الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان»: ج/٣ ، ص/١٠٥ ، ١٠٦ ، ونقله عن الحليمي التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ج/٤ ، ص/٣٤٣ .

(٣) استدلال الحليمي على ذلك بما فعله سيدنا موسى ﷺ ؛ حيث تمنى أن لا يؤمن فرعون ، وزاد على التمني فدعا الله بقوله: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدُّ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨] ، فلم يضره ذلك ، ولا عاتبه الله عليه . قال ابن حجر ﷺ: وفي هذا الاستدلال نظر ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، ولأنه يجوز أن يكون موسى ﷺ قد علم عدم إيمانهم ، فسأله قصدا .

(٤) في ق و ط: «في وقت» .

(٥) انظر إحياء علوم الدين: ج/٥ ، ص/٤٤٦ .

وعبارته: «أما شخص بعينه في زماننا ، كقولك: زيد لعنه الله ، وهو يهودي مثلا فهذا فيه خطر ؛ فإنه ربما يُسَلِّم ، فيموت مُقَرَّبًا عند الله ، فكيف يُحَكِّم بكونه ملعونا؟! فإن قلت: يلعن لكونه كافرًا في الحال ، كما يقال للمسلم: رحمه الله ؛ لكونه مسلما في الحال ، وإن كان يُتَصَوَّرُ أن يرتد فاعلم أن معنى قولنا: رحمه الله ، أي ثبته الله على الإسلام الذي هو سبب الرحمة ، وعلى الطاعة ، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة ؛ فإن هذا سؤال الكفر ، وهو في نفسه كفر ، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر إلخ» . وقد نقله الزركشي في «الخادم» وقال بعده: «فتفطن لهذه المسألة ؛ فإنها غريبة ، وحكمها متجة ، وقد زل فيها جماعة» . ولكن وجد في هامش بعض نسخه تعليق لبعض ، ونصه: «يمكن أن يقال إن هذا إنما يكون كفرا إن لو كان المعنى المذكور لازما بينا للقول المذكور لزوما ظاهرا يكفي في ظهوره تصور الملزوم ، ولا نسلم ذلك ، بل لزومه خفي ، فما لم يتصور الأطراف واللزوم ، ولم يلتزم هذا القول لا يلزم الحكم بكفر قائله ؛ لأن لزوم الكفر ليس بكفر ، والكفر التزامه ، والله أعلم» . قلت: وهذا التعليق يؤيد ما بحثه الشيخ ابن حجر .

الله الإيمان، فيقال: إن أراد بِلِغْنِهِ الدعاءَ عليه بتشديد الأمر، أو أطلق لم يكفر، وإن أراد سؤالَ بقاءه على الكفر، ورضِيَ به كَفَرَ [ب/١٠] (١).

* ومن ذلك: ما لو قال: لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل، ولو صارت القبلة في هذه الجهة ما صليتُ إليها، أطلقوا (٢) الكفرَ به، واستقربَ في الأصل ما بحثه الأذرعِي في التفصيل الآتي في: إن أعطاني الله الجنة فيه، وهو ما لو قال: إن أعطاني الله تعالى الجنة ما دخلتها، استوجه (٣) في الأصل أنه لا يكفر (٤)، إلا إن قاله استخفافاً، أو إظهاراً للعناد (٥).

ومن ذلك: ما لو قال: لو جاءني بالنبى ما قبلته، أو لو جاءني جبريلُ أو النبيُّ ما فعلته يكفر (٦)، إلا إن أراد تبعيدَ نفسه، أو أطلق.

وما لو قيل له: قَلِّمَ أظفارَكَ؛ فإنه سنة رسول الله ﷺ، فقال: لا أفعل، وإن كانت سنة، لا يكفر، إلا إن قصَدَ الاستهزاء. وكقصَّ الأظفارَ حلقَ الرأسِ إن كان في نُسكِ، كما قيده في الأصل (٧).

وكذا لو قيل له: كان النبي ﷺ يُحب القَرَءَ، أي الدُّبَاءَ، فقال: لم

(١) انظر الإعلام: ص/٣٥٦، وروضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٥، كفاية النبيه: ج/١٦، ص/٣٤٠.

(٢) في ط: «أطلق».

(٣) في ط: «استوجه».

(٤) وقال الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠، ص/٦٦): إن «مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد أنه لا يكفر في قوله: لو أعطاني الله الجنة ما دخلتها، وهو الصواب، والله أعلم».

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٥٧، ٣٥٨.

(٦) في ز: «لا يكفر»، ولعله سهو، كما لاحظته في هامشها.

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٦، وذلك لاختلاف العلماء في

كراهته.

أرذها^(١)، لا يكفر، إلا إن أراد أن عدم محبته لها ليحب النبي ﷺ لها^(٢).

ومن ذلك: ما لو قال - وهو يتعاطى قِدَحَ الخمرِ، أو يُقدِّم على الزنا - «بسم الله» لا يكفر^(٣)، إلا إن قاله استخفافاً^(٤). أو قال: لا أخاف القيامة، لا يكفر، إلا بقصد الاستهزاء، بخلاف ما إذا لَمَحَ سعةَ رحمة الله، أو أطلق.

وما لو وضع شخصٌ متاعه في موضع، وقال: سلمته لله، فقال آخر: سلمته إلى من لا يتبع السارق، لا يكفر، إلا إن أراد نسبة العجز إليه تعالى، أو ظهرت قرينة الاستخفاف، بخلاف ما إذا أراد سعةَ حلمه تعالى، أو أطلق^(٥).

وما لو قال: قَصَعْتُ ثريدٍ خيراً من العلم، لا يكفر، إلا إن قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه، أو أراد [١/١١] أنها خير من كل علم؛ لشموله العلم بالله تعالى وصفاته، وكذا إن أطلق، بخلاف ما إذا أراد العلوم التي لا تتعلق بالله تعالى وصفاته وأحكامه؛ كما بحثه في الأصل في محل^(٦).

وقال في محل آخر فيما لو قال: العلم الذي يتعلمون أساطيرٌ وحكاياتٌ أو هذيانٌ أو هباءٌ أو تزويرٌ: إن الكفر به ظاهرٌ، «إن أراد العلم من حيث هو، أو خصوصَ علمِ أصول الدين، أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه»^(٧).

(١) كذا في زوط، والذي في «الإعلام»: «... كان النبي يحب القرع أو الخل، فقال: لم أرهما».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٠، المعتقد المنتقد للبدايوني: ص/١٦٤.

(٣) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الحادية عشر لـ (ق).

(٤) انظر شرح العقائد النسفية مع حاشية الجندي: ج/١، ص/٢٠٥.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦١.

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٦٢، وأيضاً بغية المسترشدين للباعلوي: ص/٢٤٨.

(٧) الإعلام: ص/٣٧٣، (ص/٢١٢ ط. المنهاج).

وقال فيما لو قال: أيشِ مجلسُ العلم، أو الوعظُ والعلمُ لا يثردانه إنما يتجه الكفر به^(١)، «إن أراد الاستهزاء، وكذا إن أطلق، على احتمال قويّ فيه؛ لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس العلم والوعظ، ثم قال: وقد مر في قصعةُ ثريدٍ خيرٌ من العلم كلامٌ استحضّره هنا»^(٢) اهـ. والذي مرّ له هو الذي ذكرته هنا.

ومن ذلك: ما لو ضحك على وعظ العلم لا يكفر، إلا إن كان استخفافاً به من حيث كونه وعظاً^(٣). وما لو قيل له: احضّر مجلس العلم، فقال: أيشِ أعملُ بمجلس العلم، لا يكفر، إلا إن أراد الاستخفاف والاستهزاء، وكذا لو قيل لِمُحَوِّلٍ: لا حول لا يسير في الزيدية^(٤)، أو العلم لا يسير فيهم بريداً^(٥)، أو أذهب أعمل بالعلم في الزيدية^(٦).

وما لو قيل له: يا يهوديُّ أو يا مجوسيُّ، فقال: لييك، لا يكفر، إلا إن قاله على وجه الرضا بما نُسب إليه، بخلاف ما إذا نوى الإجابة أو أطلق^(٧).

ولو قال^(٨) لزوجته أنتِ أحبُّ إليّ من الله تعالى أطلق الكفر به في

(١) كذا في ق و ط، ولم أفهمه! والكلام في «الإعلام» (ص/٣٨ الوهبية) أيضاً قريب منه، والذي

في ز: «أو الوعظ والعلم لا يتردد أنه إنما يتجه الكفر به»، والله أعلم.

(٢) الإعلام: ص/٣٧٣.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٣.

(٤) كذا في النسخ الثلاثة، وأثبت محقق المطبوعة: «الزيدية»؛ أخذنا من «الإعلام»، ولكن الذي

في «الإعلام» (ط. دار المنهاج) هو ما أثبتته والله أعلم.

(٥) في ز: «يزيد»

(٦) الذي في بعض طبعات «الإعلام»: «الزيدية».

(٧) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثانية عشر لـ (ق).

(٨) في ز: «وما لو قال».

محل^(١)؛ تبعا لـ «العزيم»، وقال في محل آخر فيما لو قال: أنت أحب إلي من الله تعالى أو من النبي أو الدين: إن الكفر به محتمل في الأوليين، وكذا في الدين، إن أراد تنقيصه بذلك، بخلاف ما إذا أطلق [ب/١١]، أو أراد الإخبار عن قبيح خلق نفسه، من أن ميلها إلى ما يضر [ها] أكثر منه إلى ما ينفعها^(٢)، اهـ.

وظاهر عبارته أن التفصيل قاصر على مسألة الدين، ويحتمل رجوعه إلى ما قبلها أيضا، فليحرر.

ومن ذلك: ما لو قال: عمل الله في حقي كل خير، وعمل الشر مني^(٣)، لا يكفر، إلا إن أراد استقلاله بالخلق، بخلاف ما إذا أراد أنه يخلق أفعال نفسه، بالمعنى الذي تقوله المعتزلة، أو أطلق^(٤).

وما لو قال لزوجته: أنت تؤدين حق الجار، فقالت: لا، فقال: أنت تؤدين^(٥) حق الله، فقالت: لا، لا تكفر، إلا إن أرادت بذلك جحد سائر المكتوبات^(٦).

ومن ذلك: ما لو قال جوابا لمن قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه: هذا غير أدب، كذا أطلق بعضهم الكفر به. قال في الأصل: «وقد

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٣.

(٢) الإعلام: ص/٣٦٨.

(٣) في «الإعلام»: «... وعمل الشر مني كفر كفر».

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٤.

(٥) في ز: «لا تؤدين». والذي في «الإعلام»: «لو قال لزوجته: أنت ما تؤدين حق الجار، فقالت: لا، فقال: أنت ما تؤدين حق الله، فقالت: لا كفرت».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٦٤. في ق و ط: «سائر جحد الواجبات».

يُوجّه بأن هذا إنكارٌ لسُنّة لَعقِ الأصابع ، ورغبةٌ عنها ، فيأتي ما مر فيمن قيل له :
قُصَّ أظفاركَ ، فقال : لا أفعله ، رغبةً عن السنة»^(١) .

ولا يخفى الفرقُ بين المسألتين ، والذي ينبغي أنه إن اعترف بثبوته عن
النبي ﷺ ، ثم قال ما ذُكر أنه يكفر [مطلقاً]^(٢) ؛ لتنقيصه النبي ﷺ صريحاً .

ومن ذلك : ما لو قال : اللهُ يظلمك كما ظلمتني ، قال في الأصل في محل :
إن الكفر به واضحٌ . نعم ؛ إن أوّل تأويلاً قريباً احتمال أن يقال بعدم تكفيره^(٣) .
ثم قال في محل آخر : الذي يتجه ترجيحُه أنه إن أراد نسبةً حقيقةً الظلم إليه
تعالى كَفَرَ ، وإلا فلا^(٤) .

ثم قال في محل ثالث : «والذي يتجه ترجيحُه أنه إن نوى بـ«يظلمك»
يُخَلِّص حقي منك ، وإنما سماه [١/١٢] ظلماً للمشاكلة لا يكفر ، وكذا إن أطلق ؛
للقرينة ، بخلاف ما إذا أراد حقيقةً الظلم» ، إلى أن قال : «ثم رأيتني^(٥) فيما
سبق ذكرتُ في هذه ما يقتضي الكفر عند الإطلاق ، ولعل ما هنا أقرب»^(٦) .

(١) انظر الإعلام : ص/٣٦٤ .

(٢) ليس في ز .

(٣) انظر الإعلام : ص/٣٦٥ .

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثانية عشر لـ (ق) .

(٥) ومن طريف ما نجده لأئمتنا مثل هذه العبارة في بعض الأحيان ، يقولون مثلاً : «ثم رأيتني
ذكرتُ» أو «ثم وجدتني قلتُ» . وهذا ليس خلوّاً من الفائدة ، كما يُتوهم ، بل فيه التنبية على
توافقِ النظرَينِ لقائله في وقتين متباعدين ، لم يكن مستحضراً للكلام الأول عند تقريره الثاني ،
وهذا يزيد المدلول قوةً إذا كان الأول مطابقاً للثاني . والشيخ ابن حجر رحمه الله ممن وقع له ذلك
كثيراً ، يعرفه من اطلع على شرحه على «المنهاج» و«العباب» !

(٦) انظر الإعلام : ص/٣٧٦ ، (ص/٢٢٧ ط . المنهاج) .

وما لو قال: الله يعلم أنني دائماً أذكرك بالدعاء، أو أنني أحزن لحزنك، وأفرح لفرحك، مثلما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها، قال في الأصل في محل: إن في الكفر بذلك نظراً^(١).

وقال في محل آخر: «إن أراد حقيقة الدوام في أولاهما، أو حقيقة^(٢) المماثلة في ثانيتهما كفر؛ لأنه نسب إلى علم الله تعالى غير الواقع.

ومن اعتقد أنه تعالى يعلم الوقائع على غير ما هي عليه فلا شك في كفره؛ لأن هذا العلم عين الجهل، ونسبة الجهل إليه تعالى كفر اتفاقاً. أما إذا أراد بذلك المبالغة فإنه لا يكفر به^(٣)، اهـ.

وبقي الكلام^(٤) في صورة الإطلاق. وفي «حواشي الشهاب، ابن قاسم على شرح المنهاج» لصاحب الأصل: «الوجه فيمن قال: علم الله كذا - مثلاً - كاذباً أنه لا يكفر بمجرد ذلك؛ إذ غايته الكذب، وهو بمجرد ليس كفراً، فإن قاله على وجه الاستخفاف، أو اعتقد عدم مطابقتة علمه تعالى بذلك الشيء الواقع، بل أو جوز عدم المطابقة فلا إشكال في الكفر^(٥)، اهـ.

ومن ذلك: ما لو قال لمن قال له: ألا تقرأ القرآن، أو ألا تُصلي: إني شبعْتُ من القرآن، أو من فعل الصلاة، لا يكفر، إلا إن أراد الاستخفاف،

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٥، (ص/١٧٩، ١٨٠، ط. المنهاج).

(٢) في ز: «وحقيقة»، وهو المطابق لما في «الإعلام».

(٣) الإعلام: ص/٣٧٦، (ص/٢٨٣، ط. المنهاج)، وانظر الأذكار: ص/٥٩٠.

(٤) هذا مما زاده المصنف على الأصل، إلى قوله: «فلا إشكال في الكفر».

(٥) حاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: ج/٩، ص/٨٥.

بخلاف ما إذا أراد الإخبار عن وقوع مَلَلِ النفس^(١) وإبائها، أو أطلق.

وما لو قيل له: صَلِّ، فقال: العجائز يصلون^(٢) عنا، أو الصلاة المعمولة وغير^(٣) المعمولة واحد، أو صليتُ إلى أن ضاق صدري أو قلبي، أو قيل له: صَلِّ حتى تجد حلاوة الصلاة، فقال [ب/١٢]: لا تُصَلِّ أنت؛ حتى تجد حلاوة ترك الصلاة، كذا نقله عن «العزیز»^(٤) في محل.

ثم قال: وفي الحكم بالكفر في جميع هذه نظرٌ، والأوجهُ خلافه، ما لم يُرد بقوله «العجائز يصلون عنا»، أو بقوله «المعمولة وغير المعمولة واحد» عدمٌ وجوبها عليه، ولو أراد الاستخفاف بشيء مما قال في المسائل كلها كفرًا، اهـ^(٥).

وقال في محل آخر بعد نقلها عن «العزیز» أيضا: وله - أي الكفر بها - وجهٌ؛ فإن ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة، والفرق بين قوله: «شبعْتُ من الصلاة»، وقوله: «إلى أن ضاق قلبي» ظاهر؛ فإن الشَّبَع من الشيء لا يستلزم ذمّه بوجه، بل يستلزم مدحَه؛ إذ لا يُشَبَع إلا من الحَسَن غالبًا، بخلاف ضيق القلب؛ فإنه يعبر به عن القبيح، ففيه غاية الذم والاستخفاف، اهـ^(٦).

(١) في ق و ط سقط: «النفس».

(٢) كذا في النسخ، والذي في «الإعلام»: «يصلين»، والله أعلم.

(٣) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثالثة عشر ل (ق).

(٤) انظر العزیز في شرح الوجيز: ج/١١، ص/١٠٣.

(٥) انظر الإعلام: ص/١٨٠ (ط. المنهاج).

(٦) انظر الإعلام: ص/٢٨٤، ٢٨٥ (ط. المنهاج).

وما لو قال لمن قال: ألا تصلي، أو تقرأ القرآن: إلى متى أعمل هذا؟ لا يكفر، إلا إن أراد الاستخفاف، كذا قاله في محل^(١) أيضا.

لكنه نقل بعد ذلك^(٢) عن بعض الحنفية أنه يكفر اتفاقا من سخر بالشرعية أو بحكم من أحكامها، ومن قال بعد فراغ صلاة: حملتُ سخرة^(٣)، أي من التسخير في الأعمال الشاقة ظلما، أو لي زمان ما عملتُ سخرة، أو أكون قَوَادًا إن صليتُ، أو طَوَّلْتُ الأمرَ عليّ، إلى أن سامته نفسي، أو من يقدر أن يتم هذا الأمر، أو العاقل لا يشرع في أمر لا يقدر [أن] يتمه، أو الناس يعملون الصلاة لأجلي، أو غسلت رأسي من الصلاة، أعطيتها للزراعة؛ حتى يزرعوها، أو أُوخِرَ حتى يجيء رمضان، أصلي جميعا.

أو كم صليتُ ما أصبتُ خيرا، أو أبي وأمي يعيشان، فلمَّا صليتُ ماتا، أو الصلاة لا تصلح لي، إذا [١/١٣] صليت هلك مالي، أو إن صليتُ أو لم أصل^(٤) سواءً، أو لا تصل تجد حلاوة الإيمان^(٥)، أو كم هذه الصلاة أصلي، قلبي نفر منها، أو قال بالاستهزاء في رمضان: هذه صلاةٌ كثيرةٌ وزيادةً، أو صلاةٌ ليست بشيء، لو بقيت تحمضُ أو تتنُّ أو يتغير^(٦) عَجِينُهَا.

(١) الإعلام: ص/١٧٩، ١٨٠ (ط. المنهاج).

(٢) الإعلام: ص/٢٠٥، ٢٠٦ (ط. المنهاج).

(٣) كذا في النسخ، ولعل قراءته: «حُمَّلْتُ سخرةً». وفي «الإعلام» (ط. المنهاج): «عملت سخرة»، فعلق عليه الناشر: «في النسخ ما عدا (د، هـ) «حملت سخرة».

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الثالثة عشر لـ (ق).

(٥) كذا في النسخ، وفي «الإعلام»: «لا أصلي، حتى أجد حلاوة الإيمان».

(٦) في ق و ط: «ينتن»، وفي «الإعلام» (ط. الحلبي): «لا يتغير»، (ط. المنهاج): «يتغير»، والمثبت باجتهاد مني.

أو هذه فعل الكَسَلانِ، أو فعلك وليست فعل أحد غيرك، أو لبت رمضان لم يكن فرضاً آخر، أو هذا الصوم نَقَر قلبي منه، أو هو ضعيف ثقيل، اهـ.

ثم قال عقبه ما نصه: «وما ذَكَرَ من كَفَرٍ^(١) مَنْ سخر بالشريعة، أو حكم منها اتفاقاً ظاهرًا، بخلاف جميع ما ذَكَرَه في مسائل الصلاة والصوم؛ فإن إطلاق الحكم بكفر قائلٍ واحدةٍ من هذه الصور لا يَظْهَر وجهُهُ، فضلاً عن كونه متفقاً عليه، بل كثيرٌ منها لا وجهٌ للحكم بكفر قائله، إلا بنوع تكلفٍ وتعسفٍ.

فالذي يتجه فيمن قال^(٢) عن الصلاة أو غيرها من الطاعات إنها سُخْرَةٌ أنه يكفر، سواء أراد حقيقة السُّخْرَةِ السابقة أم أطلق^(٣)، بخلاف ما إذا قصد أنه لعدم خشوعه - مثلاً - لا ثواب له في صلاته، فأشْبَهَتْ [عليه]^(٤) السُّخْرَةَ حينئذٍ؛ فإنه لا يَبْعُدُ قَبُولُ تأويله.

وفي مسألة القيادة^(٥) وما بعدها أنه لا يكفر، إلا إن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام، أو استحل ترك أحدهما لغير عذر، أو أن الصلاة يَتَشَاوَمُ بها، من حيث كونها صلاةً، فحينئذٍ يكفر، بخلاف ما إذا أطلق، أو قصد معنى آخر^(٦).

(١) في ز: «بكفر»، والمثبت ق، وفي «الإعلام»: «وما ذكره من كفر»، أي ما ذكره بعض الحنفية.

(٢) في ق: «فيها من قال».

(٣) هنا في «الإعلام» ما يلي: [أما الأول فواضح؛ لأنه نَسَبَ اللهُ تعالى إلى الجور والظلم، وأما الثاني فلأن ذلك هو وضع السخرة، فلم يحتج إلى قصده]، ولا يوجد في النسخ الثلاثة، ذكرته؛ لتصريح المصنف بأنه ينقل كلام الأصل - أي «الإعلام» - بنصه، والله أعلم.

(٤) في ز كلمة غير واضحة، والمثبت ق و ط، في حين أنه لا يوجد في «الإعلام».

(٥) وهي قوله: أكون قَوَّاداً.

(٦) الإعلام: ص/٣٧١، (ص/٢٠٦ ط - المنهاج).

ثم قال: «ومر عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم - أي الحنفية - مع تعقبها، فلا يَغيبُ عنك استحضارها»^(١). وما أحال عليه هو ما ذكرته هنا قبيل هذا، فليتأمل معه.

* ومن ذلك: ما لو قال لِمُحَوِّقٍ: أي شيء يكون لا حول، أو أي شيء يعمل أو نحو [ب/١٣] ذلك، أطلق الكفرَ به بعضُ الحنفيةِ، قال في الأصل في محل: والكفر به^(٢) له وجهٌ؛ قياساً على ما مر في «لا حول لا يُغني من جوع»، إلا أن يفرق بأن ما هناك أقبح^(٣)، اهـ.

ثم قال في محل آخر: وكان وجهه أن هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته، ونسبة الله تعالى إلى العجز، وهو ظاهرٌ فيمن عَرَفَ معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»، ثم قال ذلك إما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة، فينبغي فيه أن لا يُطلق القول بكفره، بل يُعرَّفَ معناها، فإن عاد لما قال كفر، وإلا فلا، اهـ.

* ومن ذلك: ما لو قال عند سماع المؤذن: هذا صوت الجرس، أطلق الكفرَ به بعض الحنفية أيضاً، ونظر فيه في الأصل، ثم قال في محل: «لا يكفر»^(٤)، والأوجه خلافه، إلا إن أراد تشبيه الأذان بناقوس الكفر»^(٥).

ثم قال في محل آخر: والذي يتجه أنه لا يكفر، إلا إن قصد الاستخفاف والاستهزاء بالأذان نفسه، وقال فيما إذا قال: لا أحب الأذان: إن الكفر به

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧١.

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الرابعة عشر ل (ق).

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) ليس في ز: «لا يكفر».

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

محتمل ، إن قصد أنه لا يحبه من حيث هو .

* ومن ذلك: ما لو قيل لظالم: اصبر حتى المحشر، فقال: أي شيء في المحشر، لا يكفر به، إلا إن أراد الاستخفاف^(١).

وما لو قالت لزوجها - وقد رجع من مجلس العلم: لعنة الله على كل عالم، لا تكفر، إلا إن أرادت الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء، كذا قال في محل^(٢)، [و] قال في محل آخر: أو أطلقت^(٣)، بخلاف ما أرادت نوعاً غير ذلك.

* ومن ذلك: ما لو شفي مريضاً، فقال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم أستوجهه لا يكفر، إلا إن أراد نسبة الجور إليه تعالى، بخلاف ما إذا أراد أنه شدد عليه لذنوب سلفت، أو نحو ذلك، أو أطلق^(٤)، كذا قاله في الأصل.

وتقدّم [١/١٤] أنه أطلق الكفر فيما لو قال: أخذت مالي وولدي وكذا وكذا، وما ذا تفعل، أو ما ذا بقي لم تفعله، فليحرر الفرق.

وما لو^(٥) نودى، فأجاب بـ«ليك اللهم ليك»، لا يكفر، إلا إن اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب تعالى.

* ومن ذلك: أن يسأل نفي ما دلّ السمع القاطع على ثبوته، أي وليس

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٣) في ق: «كذا قال في محل آخر أو أطلقت».

(٤) انظر روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٧٠.

(٥) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الرابعة عشر لـ (ق).

فيه إخلال^(١) بجلال الربوبية ، كاللهم ، لا تعذب من كفر بك ، أو اغفر له ، وأن لا تخلد فلانا الكافر في النار ، أو يسأل أن يريحه^(٢) من البعث ؛ حتى يستريح من أهوال القيامة .

أو يطلب ثبوت ما دلّ السمعُ القاطعُ على نفيه ، أي وليس فيه إخلالٌ بما ذكر ، كاللهم خلّد فلانا المسلمَ عدوّي في النار ، ولم يُرد سوء الخاتمة ، أو يطلب أن يحييه أبدا ؛ حتى يسلم من سكرات الموت .

أو أن يجعل إبليسَ محبا له ، وناصحا لبني آدم أبدا الدهر ؛ حتى يقل الفسادُ ، فلا يكفر في هذا كلّهُ ، إلا إن أراد عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه^(٣) ، أو أنه يتطرقُ إليه الكذبُ ، أو شك في ذلك ، بخلاف ما إذا لم يكن قصداً أو أراد أنه لا يجب عليه شيء ؛ كما بحثه في الأصل .

وأما إطلاق القرافي القولَ بكفره^(٤) فقال في الأصل : لعله مبني على أن لازم القول قول ، والصحيح خلافه .

ومن ذلك : ما لو قال : الله ليس له نية ، فإن أراد أنه ليس له قصدٌ كقصدنا فلا محذور ، وكذا إن أطلق ، وإن أراد أنه لا قصد له بمعنى الإرادة ، فإن أراد المعنى الذي تقولُه المعتزلةُ ، أي من نفي الإرادة عنه ، وإثبات أنه مريد ، أي

(١) في ق : «وليس إخلالا» .

(٢) في ق : «يحميه» .

(٣) في ز لا يوجد : «على» ، ففي هامشها إشارة إلى تصويبه هكذا : «ما دل السمع القاطع عليه من الوقوع أو عدمه» ، والمثبت ق .

(٤) انظر الفروق للإمام القرافي : ص / ١٤٠٥ .

بذاته فلا كفر، وإن أراد سلبها لا بذلك المعنى كفر. فعلم أن الله تعالى يوصف بالقصد، وبه صرح في «شرح المهدب»^(١).

ولو قال: أنصف الله يُنصفك يوم القيامة، فإن أراد إن أطعته أثابك فلا [١٤/ب] محذور، وكذا إن أطلق. وإن أراد حقيقة الإنصاف من خلقه كفر^(٢).
ولو قال: يا رب، اكفنا رأساً برأس، فإن أراد ما أشعر به اللفظ من احتياج الله تعالى إلينا فكأنه قال: كما تكفيننا نكفيك كُفّر، وإن أراد اكفنا سواء^(٣) بسواء، أي لا شيء لنا غير طلب الكفاية، كما لا شيء علينا فلا كُفّر، وكذا إن أطلق^(٤).

ولو قال لحالف: يمينك والضراط سواء، فإن كان الحلف بالله أو بصفته أو نبي أو ملك، فإن قصد باليمين المحلوف به كفر، أو فعل الحالف أو أطلق فلا كفر. وإن كان المحلوف به غير من ذكر فلا كفر مطلقاً؛ كما بحث التفصيل في المسائل الأربع في الأصل^(٥).

* ومن ذلك: أن يقرأ القرآن في غير ما وضع، فلا كفر، إلا إن أراد الاستخفاف. وذلك كما لو رأى جمعا، فقال: ﴿وَحَشْرَنَّهُمْ فَلَمَّ نَغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، أو دُعي إلى الصلاة، فقال: أنا أصلي وحدي ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى﴾ [العنكبوت: ٤٥] إلخ، أو قال: كُلِّ التَّفْسِيلَةَ لِتَذْهَبَ الرِّيحُ، قال الله تعالى: ﴿فَتَفَسَّلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، بخلاف قراءته لا بهذا القصد،

(١) الإعلام: ص/٣٦٧، وانظر شرح المهدب: ج/١، ص/٣١٦، ٣١٧.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٧.

(٣) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الخامسة عشر ل (ق).

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٧، ٣٦٨.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٧، ٣٦٨.

قال في الأصل: لكن لا تبعد حرمة، قال: «وليس كالتضمين، كما هو ظاهر»^(١).

* ومن ذلك: ما إذا سمع الغناء، فقال: هذا ذكر الله تعالى، فلا يكفر، إلا إن قصد أنه مثله من كل وجه، بقصد الاستخفاف بالذكر، بخلاف ما إذا قصد أن بينهما مشابهةً مّا، أو أطلق؛ كما بحثه في الأصل.

وما لو سمع حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)، فقال: كذب، بلفظ الفعل، أو أعاده على وجه الاستهزاء، فلا يكفر إلا إذا أعاد الضمير على النبي ﷺ، أو أعاد الحديث على وجه الاستهزاء، مع علمه بأنه حديث، بخلاف ما لو أعاد الضمير على المتكلم، أو أعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد؛ لجهله المعذور به^(٣). وفي «الأنوار» إطلاق [١/١٥] الكفر فيما إذا قال عند سماع الحديث: أنا أنظر القبر، أما شيء آخر فلا^(٤).

* ومن ذلك: ما لو قيل له: لِمَ لَمْ تأمر بالمعروف ولا تنهى^(٥) عن المنكر، فقال: أيش عمل بي، أو لا يجب، أو قال: هذا فُشارٌ أو غوغاء وهذيان، أو قال: أيش فُصولي أنا، فلا يكفر، إلا إن قاله على وجه الاستهزاء. وإنما لم^(٦) يكفر مطلقاً في مسألة لا يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة^(٧).

(١) الإعلام: ص/٣٦٩، (ص/١٩٨، ط. دار المنهاج).

(٢) أخرجه أبو يعلى والبزار من حديث سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٠.

(٤) كذا في ط، والذي في ز: «أنا أنظر القبر وشيء آخر»، وفي ق: «أن أنظر القبر وشيء آخر لا»، ولم أجد الكلام في «الأنوار»، والله أعلم.

(٥) في النسخ الثلاثة: «ولاته»، وكذا في «الإعلام»، والمثبت من عندي؛ لأن «لا» النافية - كما هنا - ليست جازمة للفعل المضارع.

(٦) نهاية الصفحة الثانية من الورقة الخامسة عشر ل (ق).

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٧١.

* ومن ذلك: ما لو قال: الحرام أحبُّ إليَّ، فلا يكفر، إلا إن قصد أنه يُحب سائر أنواع الحرام، دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب؛ كما بحثه في الأصل^(١).

وكذا لو قال: يجوز لي الحرام، فلا يكفر، إلا إن نوى العموم، أو الحرام^(٢) المعلوم من الدين بالضرورة؛ كما بحثه أيضا^(٣).

أو دفع لفقيرٍ مالا مغصوبا، ورَجَى ثوابه، فلا يكفر، إلا إن اعتقد أنه يثاب على الحرام، من حيث كونه حراما، بخلاف ما إذا اعتقده من جهة أخرى. أو قال: أيش أعمل بالشرية، وعندى الدبوس.

أو قال - وقد أخذ دراهم بقوته - أين كانت الشريعة والقاضي، أو أنا أريد الذهب والفضة أيش أعمل بهذه الأحكام؟ أو لا أعرف^(٤) الحكم، أو ما يجري الحكمُ هنا، أو ما هنا حكم، ما هنا إلا الدبوس، أيش يعمل الحكم؟

فلا يكفر في ذلك كله، إلا إن قاله استهزاءً أو استخفافا، قال في الأصل: «وكذا إن أطلق، على احتمال فيه؛ لأن اللفظ ظاهر في ذلك»^(٥).

أو قال: بارك الله في كذبتك، فلا يكفر، إلا إن أراد أن الكذب من حيث هو كذبٌ قربةٌ [بسائر اعتباراته]^(٦)، [تطلب البركة فيها]^(٧). [أو قيل له: لا

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧٢.

(٢) ليس في ز.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢٠٩، ط. دار المنهاج).

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٦، وفي ق: «أو أعرف».

(٥) الإعلام: ص/٣٧٢، (ص/٢١١، ط. دار المنهاج).

(٦) ليس في ق و ط.

(٧) ليس في ق.

تكذب] ^(١)، فقال: قلت: من كلمة الإخلاص، فلا يكفر، إلا إن أراد أن ما قاله الموصوف بالكذب من أجزاء كلمة الإخلاص. أو قال لرجل صالح: كن ساكتا؛ حتى لا تقع وراء الجنة، فلا يكفر، إلا إن أراد الاستهزاء بالجنة، أو بالعمل المقرَّب إليها ^(٢).

ولو رأى سلطانا، فقال: إله عظيم، وقال: لم [١٥/ب] أريد بقولي: إله عظيم [إلا أن] ^(٣) مُعطي هذا المُلْك لهذا الرجل إله عظيم قُبِل منه؛ لأن الفرض أنه لم يقل: هذا إله عظيم. قال في الأصل: «بل لو قيل: ينبغي أن لا يكفر، إلا إن قصد أن قوله «عظيم» وصف للسلطان الذي رآه لم يَبْعُد» ^(٤).

أو قال لكافر أسلم: أي ضرر لحقك في دينك حتى أسلمت، فلا يكفر، إلا إن رضي ببقائه على الكفر.

أو ^(٥) قال: هذا زمان الكفر، ما بقي زمان الإسلام، فلا يكفر، إلا إن أراد تسمية الإسلام كفرا، بخلاف ما إذا أراد أنه غلب على أهله الكفر، أو أطلق ^(٦).

أو قيل له: أحسن كما أحسن الله إليك، فقال: ما ذا أعطاني، فلا يكفر، إلا إن قاله استخفافا بالنعمة، من حيث نسبتها إلى الله تعالى.

أو قال الفقيه حكما شرعيا، فقال: هذا الذي قلته عمل السفهاء، فلا

(١) ليس في ق و ط.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٣، (ص/٢١٢ ط . المنهاج).

(٣) ليس في النسخ الثلاثة، وأضفته من عندي لاقتضاء السياق له.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٣.

(٥) نهاية الصفحة الأولى من الورقة السادسة عشر ل (ق).

(٦) انظر الإعلام: ص/٢١٦ (ط . المنهاج).

يكفر، إلا إن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي، من حيث كونه حكماً شرعياً^(١).

أو قال له آخر: آخذ حقي يوم المحشر، فقال: أين تجدني في هذا المجمع، فلا يكفر، إلا إن أراد أن الله تعالى لا يقدر على أن يجمعه في ذلك اليوم^(٢).

أو قال: الكفر خير مما تفعل، فلا يكفر، إلا إن أراد أن في الكفر خيراً، ولو بوجه^(٣).

أو قيل له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم، فلا يكفر، إلا إن أراد أنه يعلم جميع الغيب^(٤).

أو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا أو قتل النفس، أو شيئاً من المحرمات، سواء كان محرماً في غير شريعتنا أيضاً، أو لا، فلا يكفر، إلا إن قصد نسبة الله تعالى إلى الجور بتحريمه علينا^(٥)، وعند عدم الكفر يحرم؛ كما

(١) انظر الإعلام: ص/٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٧٦، ٣٧٧.

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٥٩.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٢، هذا ما اعتمده الإمام النووي في «زوائد الروضة» (ج/١٠،

ص/٦٨، ٦٩)، في حين فرق الرافي - وتبعه التقي الحصني في «كفاية الأخيار» (ج/٢،

ص/١٢٥) - بين ما كان حلالاً في زمان، مثل أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل النفس، فتمنى

حله، لا يكفر، وبين ما لم يكن كذلك، مثل نكاح الأخ لأخته، فيكفر. عجيب نقل البجيرمي

له في حاشية الإقناع (ج/٤، ص/٢٠٢) عن الحصني نقل معترف، وهو - أي القول بالترفة -

مذهب الرافي كما علمت، خلاف المعتمد، فتنبه. وانظر أيضاً شرح العقائد النسفية: ج/١،

ص/٢٠٤، ٢٠٥.

صرح به الشافعي (١).

أو قال مُعَلِّمُ الصِّيَانِ: اليهودُ خير من المسلمين بكثير؛ لأنهم يَقْضُونَ (٢) حقوقَ معلمي صبيانهم، فلا يكفر، إلا إن أراد الخيرية المطلقة، بخلاف ما إذا أراد الخيرية في الإحسان للمعلم، أو أطلق (٣).

أو قال: النصرانيةُ خير من المجوسية، فلا يكفر، إلا إن أراد أنها دينٌ حقُّ اليوم (٤).

وما لو [١/١٦] عَطَسَ السلطانُ، فقال رجل: يرحمك الله، فقال له آخر: لا تقل للسلطان هكذا، فلا يكفر، إلا إن قصد أنه غني عن الرحمة، بخلاف ما إذا قصد تعظيمه، أو أطلق (٥).

أو قيل لعبد: صَلِّ، فقال: لا أصلي؛ فإن الثواب يكون لمولاي، فلا

(١) في كتاب السير من حاشية عميرة على شرح المحلي عند الكلام على أسرى الكفار (ج/٤)، ص/٢٢٠): أن الإمام يسترقهم إذا رأى ذلك، فهل يسترق الكافر إذا كان عربيا أيضا؟ الراجح: نعم. وقيل: لا يسترق عربي، علق عليه الشهاب عميرة هنا قائلا: «قوله: «وكذا عربي في قول» ذكره الشافعي ﷺ في موضع من «الأم» عن بعض العلماء، وقال: لولا أنا نأثم بالتمني لَتَمَنَيْتَنَا أن يكون الحكم كهذا، اهـ». ثم قال عميرة: «والتأيم بالتمني فائدة جليلة». انظر أيضا كتاب الأم للإمام الشافعي: ج/٤، ص/٢٧٢.

(٢) في ق: «يقصدون».

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٣، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٩.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٦٣. وقد حكى عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ قوله، وهو يُوبِّخُ الحجاج بن يوسف: «فوالله إن النصراني - على شركهم وكفرهم - لو رأوا رجلا قد خدم عيسى ﷺ يوما واحدا لأكرموه وعظموه، فكيف لم تحفظ لي خدمتي رسولَ الله ﷺ عشر سنين». انظر البداية والنهاية لابن كثير: ج/١٢، ص/٤٥٣، حياة الحيوان الكبرى للدميري: ج/٢، ص/٦٥٠.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٦٣، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٩.

يكفر، إلا إن قصد نسبة الجور إليه تعالى^(١).

وما لو قيل له - وهو يرتكب الصغائر - تُبُّ إلى الله تعالى، فقال: أي شيء عملت؛ حتى أتوب، فلا يكفر، إلا إن أراد أنه لم يعمل معصية^(٢) من أصلها؛ لأنه إنكارٌ مجمَعٌ عليه، معلومٌ من الدين بالضرورة^(٣).

وما لو قيل له: فلان يأكل حلالاً، فقال: أحضره؛ حتى أسجد له، فلا يكفر، إلا إن أراد أنه يعبد.

أو قال لقبيح: كأنه وجهٌ نكيرٍ، أو لعبوس: كأنه وجهٌ مالكٍ الغضبان، فلا يكفر، إلا إن قصد ذمَّ المَلِكِ، لا أنه يُعاقب العقابَ الشديدَ؛ كما نقله صاحب «الشفاء»^(٤) عن بعض المالكية^(٥). قال في الأصل: «وما ذكره ظاهر»^(٦).

ومن ذلك: سبُّ الصحابة، ولو الشيخين، على الأصح، فلا يكفر، إلا إن استحلَّ، أو سبَّهم لكونهم صحابةً، بخلاف ما إذا سبهم لأمر خاص بهم^(٧).

ومن ذلك: أن يقول في حق النبي ﷺ: رِداءه أو إزاره وسخٌ، فلا يكفر،

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٣.

(٢) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السادسة عشر ل (ق).

(٣) انظر الإعلام: ص/٣٦٥.

(٤) في ق و ط: «الشامل»، والصواب «الشفاء» كما في ز.

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩٨.

(٦) الإعلام: ص/٢٧٠ (ط. المنهاج).

(٧) انظر فتاوى السبكي: ج/٢، ص/٥٧٥، ٥٨١، الإعلام: ص/١٢٣ - ١٢٥ (ط. المنهاج).

قال الإمام الطحاوي في عقيدته: «نُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. وبغضهم كُفْرٌ ونفاق وطغيان». وقد بين المراد منه الإمام السبكي في فتاواه: ج/٢، ص/٥٧٥.

إلا إن أراد عيبه^(١) ، بخلاف ما إذا أراد الإخبار عن تواضعه ، قال في الأصل :
ويحتمل أن يكون الإطلاق كذلك ؛ لأنه ليس صريحا في النقص ، قال : وإذا
قلنا بعدم الكفر فظاهر أنه يُعزَّر التعزير البليغ ؛ لذكره ما يُوهم نقصا .

ومنه : أن يقول : كان النبي ﷺ طويل الظفر ، فلا يكفر ، إلا إن قاله
احتقارا له ، أو استهزاء ، أو على جهة نسبة النقص إليه ، وإلا فيعزَّر .

ومنه : أن يُصغَّر اسمه أو عضوا منه ، فلا يكفر ، إلا إن أراد بذلك التحقير .

ومنه : أن يقول عَشَّار - مثلا - لمن قال : أشكوك [ب/١٦] إلى النبي ﷺ :
أدُّ واشكُ إلى النبي ﷺ ، فلا يكفر ، إلا إن قاله على وجه عدم المبالاة^(٢) .

وعن ابن المرابط : من قال : إنه ﷺ هُزِمَ يُستتاب ، فإن تاب ، وإلا قُتِل ؛
فإنه تنقيصٌ ؛ إذ لا يجوز عليه ذلك .

قال في الأصل : وقضيةٌ مذهبننا أنه لا يكفر بذلك ، إلا أن يكون على وجه
التنقيص ، وإلا فيعزَّر التعزير الشديد^(٣) ، اهـ .

قال القاضي عياض^(٤) بعد ذكر ما تقدم وغيره : «وكذلك^(٥) أقول : حكمٌ

(١) في زوق : «عينه» ، وفي هامش الأولى : «لعله : عيبه ، بالباء» ، والمثبت ط ، وهو الموافق لما
في «الشفاء» : ص / ٧٦٨ .

(٢) انظر الإعلام : ص / ٣٨٢ .

(٣) انظر الإعلام : ص / ٣٨٢ .

(٤) هو : الإمام أبو الفضل ، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، له : «الشفاء
بتعريف حقوق المصطفى ﷺ» ، «شرح صحيح مسلم» ، «ترتيب المدارك» وغيرها ، وتوفي
بـ «مراكش» عام ٥٤٤ هـ . الإعلام : ج / ٥ ، ص / ٩٩ .

(٥) في ز : «ولذلك» .

من^(١) غَمَصَه ، أو عَيَّرَه بِرِعاية الغنم ، أو السهو ، أو النسيان ، أو السحر ، أو ما أصابه من جروح ، أو هزيمة لبعض جيوشه ، أو أذى من عدوه ، أو شدة من زمنه ، أو بالميل إلى نساته ، فحكم هذا كله لمن قصد نَقْصَه القتل^(٢) .

قال في الأصل : «وما ذكره ظاهر ؛ لقصد النقص ، وهو كفر»^(٣) .

ولو قال : فعَلَّ النبي ﷺ الرياء ، فإن أراد الرياء المحرّم الذي هو كبيرة فقد كفر ؛ كما قاله القاضي عياض ، وإن أطلق ، أو أراد أنه يُظهِر خلاف ما يبطن فلا كفر . ومعلوم أن محل عدم الكفر إن لم يرد التنقيص .

وحكى القاضي عياض عن أئمة مذهبه خلافاً فيمن أغضبه غريمه^(٤) ، فقال له : صلِّ على النبي محمد ﷺ ، فقال : لا صلى الله على من صلى عليه^(٥) . قال في الأصل : واللائق بقواعدنا عدم الكفر ؛ لأن اللفظ ليس صريحاً في شتم الملائكة ، ولا الذات المقدسة ، وإنما هو ظاهر في شتم نفسه ، أو غيره من الناس^(٦) ، أي فلا يكفر إلا إن قصد ذلك ، ومع ذلك يُعزَّر التعزير البليغ .

وحكى القاضي أيضاً عن القاسبي^(٧) توقُّفاً فيمن قال : كل صاحب فندقٍ ،

(١) نهاية الصفحة الأولى من الورقة السابعة عشر لـ (ق) .

(٢) الشفاء للقاضي عياض : ص / ٧٧١ .

(٣) الإعلام : ص / ٣٨٢ ، (ص / ٢٥٦ ط . المنهاج) .

(٤) في ق : «غضب غريمه» .

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض : ص / ٧٩١ .

(٦) في ز : «أو أصلي أو غيره من الناس» .

(٧) هو : الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي ، توفي عام

٤٠٣ هـ . الإعلام : ج / ٤ ، ص / ٣٢٦ .

أي خانٍ، قرنان^(١)، ولو كان نبيا مرسلا^(٢). قال في الأصل: والأوجه أن لفظه [١/١٧] ليس بصريح في ذم الأنبياء، ولا مبهم، فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ، بل يُعزَّر التعزير الشديد.

وعن [ابن] أبي زيد: أن من قال: لعن الله العرب، أو بني إسرائيل أو بني آدم، وقال: لم أُرِدْ الأنبياء بل الظالمين، لا يكفر، بل يعزَّر.

وكذا لو قال: لعن الله مَنْ حَرَّمَ المُسَكَّرَ، وقال: لم أعلم من حرّمه، أو لعن حديث: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٣)، ولعن من جاء به، وكان ممن يُعذَّر بالجهل، بأن كان قريب الإسلام، أو بعيدا عن العلماء.

وكذا يقال في لَاعِنٍ مَنْ حَرَّمَ المُسَكَّرَ، فإن كان قوله ما ذكر بعد ما قيل له: إنه عن النبي ﷺ^(٤) كفر، ولا يقبل^(٥) قوله: ما أردته؛ لأن لفظه ظاهر في تكذيبه^(٦).

قال في الأصل: وذكر القاضي أيضا فيمن قال لآخر: يا ابن ألف خنزير: إنه لا يكفر، فإن شمل هذا اللفظ أحدا من الأنبياء؛ لأن المراد به المبالغة، أي فلا يكفر، إلا إن أراد أحدا منهم، لكن يُبالغ في تعزيره.

وكذا لو قال لآخر: لعنك الله تعالى إلى آدم، ولو قال لعن الله بني

(١) قرنان) نعت سوء للرجل الذي لا غيره له على أهل، أي الديوث (المعجم الوسيط).

(٢) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩١.

(٣) متفق عليه: البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٠)، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) نهاية الصفحة الثانية من الورقة السابعة عشر ل (ق).

(٥) في ق: «ويقبل».

(٦) انظر الشفاء: ص/٧٩٢.

هاشم ، وقال: أردتُ الظالمين منهم ، أو ادعى أنه لم يعلم أنه من ذرّيته النبي ﷺ يقبل ذلك ، وإن لم تكن قرينته ؛ كما قال في الأصل: إنه الأقرب إلى قواعدنا ، لكن يُبالغ في تعزيره^(١).

[تَمَاتٌ]^(٢):

أفتى السبكي^(٣) فيمن قال: القاضي يقضي ، والمفتي يهدي ، أي من الهذيان ، بأنه إن زعم أن المفتي يهدي ، مع اعتقاد أن فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر^(٤) ، اهـ . وظاهر أن الصورة أنه قال هذا القول على العموم ، فخرج به ما لو قاله في صورة خاصة ، فظاهر أنه يُنظر فيها: هل هي قطعية أو لا .

وأفتى أيضا فيمن نسب إليه مكفّر كذبا ، فطلب من شافعي أن يحكم بحقن دمه ، وعدم تعزيره ؛ [خشية من أن تقوم بينة زور عند حاكم مالكي ، فلا تقبل توبته]^(٥) ، [فهل للشافعي أن يحكم بحقنه وعدم تعزيره]^(٦) ، وإن [١٧/ب] لم تقم عنده بينة بذلك ، بما حاصله:

(١) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩٢، ٧٩٣.

(٢) ليس في ق و ط .

(٣) هو: الشيخ الإمام الحافظ تقي الدين ، أبو الحسن ، على بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي [٦٨٣ - ٧٥٦هـ] ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام . انظر طبقات الشافعية الكبرى: ج/١٠ ، ص/١٣٩ - ٣٣٩ .

(٤) انظر فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٥٤٣ .

(٥) ما بين الحاصرتين ليس في ز ، وفي ق و ط كلام لم يظهر لي جيدا ، والمثبت من فتاوى السبكي (ج/٢ ، ص/٣٢٥ ، ٣٢٦) المنقول منه هذا الكلام .

(٦) ليس في ز و ق ، وهو موجود في هامش الثانية على وجه التصحيح ، وفتاوى السبكي .

إن الذي أراه أنه إذا تلفظ بين يدي شافعي - مثلاً - بكلمة الإسلام، وطلب منه الحكم له بذلك، وقد ادّعي عليه بخلافه أنه يجوز له الحكم بإسلامه، وعصمة دمه، وعدم تعزيره، ولا يحتاج لاعترافه بمكفر؛ لأنه قد يكون بريئاً، فالجأؤه للكذب بذلك لا معنى له، بل لا يجوز أمره بذلك، ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من إسلامه.

وبه يمتنع على المالكي التعرض له؛ لأن إسلامه الآن وعصمة دمه مقطوع به، أما بفرض أنه بريء فواضح، [أو أنه فعل مكفراً، فإسلامه ماح له، فعصمته ثابتة قطعاً]^(١)، والحكم بالحق حق.

ولا يقَدَح في ذلك أن إسلامه الآن إنشاءً، وشرط الحكم بصحته سبقُ مكفّر؛ لأنه إنما حكم بالعصمة، وهي مستندة إلى مقطوع به، وهو إسلامه المستمر^(٢)، أو المنشأ، فلا يضر الشك في تعيينه^(٣).

وأطال في بيان ذلك، لكن اختار صاحبُ الأصل عدمَ الكفايةِ بذلك، تبعاً لابن دقيق العيد، وأفتى الشمس الرملي كوالده بما يوافق السبكي، وسبق إليه والده في «حواشي شرح الروض»^(٤).
وفيها أيضاً ما نصّه:

«تنبية: لا يجوز للشافعي أن يشهد بردة شخص عند من لا يقبل توبته^(٥)،

(١) ليس في ق و ز، وهو موجود في الفتاوى.

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الثامنة عشر ل (ق).

(٣) انظر فتاوى السبكي: ج/٢، ص/٣٢٥، ٣٢٦.

(٤) انظر فتاوى الرملي: ج/٤، ص/٣١، حواشي الشهاب الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ج/٤، ص/١٢١.

(٥) في ق لا يوجد: «توبته».

ولا على مسلم بقتل كافر عند من يرى قتله به ، ولا على شخص بتعريضه للقتل عند من يرى حده به ، ولا على شخص بموجب التعزير عند من يرى تعزيره بما لا يجوزُه الشافعي»^(١) ، اهـ .

وسئل السبكي أيضا عن قال: ما أعظم الله! هل يجوز؟ فأجاب بجوازه ، مستدلا بقوله تعالى: ﴿أَبْصِرْ بِهِ وَاسْمِعْ﴾ [الكهف: ٢٦] ، أي ما أبصره وأسمعه! فمعنى ما أعظمه أنه تعالى في غاية العظمة ، ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول ، فالقصد الثناء عليه بالعظمة ، أو اعتقادها له ، وكلاهما سائغ [١/١٨] ، وموجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بـ«ما أعظمه» .

ولا يمنع من ذلك [أن التقدير]^(٢): «شيء أعظمه» ، وهو عظيم لا يجعل جاعل؛ لأنه لا محذور في ذلك؛ لأن المعنى وصفه بالعظمة ، كما تقول: عظمت تعظيما^(٣) ، وذلك الشيء إما من يعظمه من عباده ، أو ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاتِه ، أو ذاته تعالى ، أو أنه أعظم لذاته ، لا لشيء جعله عظيما ، وأطال في بيان ذلك^(٤) . ووافق عليه المحقق أبو زرعة^(٥) .

وأفتى أبو زرعة^(٦) فيمن قال لآخر: سألتك أن تهجرني في الله ، فقال:

(١) حاشية الشهاب الرملي على أسنى المطالب: ج/٤ ، ص/١٢٠ .

(٢) ليس في ز .

(٣) في ق و ط: «عظيما» .

(٤) بل له في ذلك تصنيف ، كما أشار إليه التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ج/٩ ، ص/٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٥) انظر فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٣٢٠ ، وفتاوى العراقي (أبي زرعة): ص/١٧٠ - ١٧٢ ، والإعلام: ص/٤٠٣ - ٤٠٥ ، (ص/٣٤٩ - ٣٥٥ ، ط . المنهاج) .

(٦) هو: الشيخ الإمام أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي ثم المصري ، ولي الدين ، =

«هجرتك لألف الله^(١)» بأن مقتضى هذا اللفظ تعدُّ الآلهة، وذلك كفر صريح، فإنَّ أَرادَهُ ضَرْبَ عُنُقِهِ إنَّ لَمْ يَتَّبِعْ.

فإن ادعى تأويلاً يَصْرِفُهُ عَنِ الْكُفْرِ، بأنَّ أَرَادَ أَسْبَابَ الْهَجْرَةِ الَّتِي هِيَ لِأَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَأَنَّهُ قَالَ: هَجْرَتِكَ لِأَلْفِ سَبَبِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأُطْلِقَ السَّبَبَ عَلَى الْمَسَبِّ قَبْلَ مِنْهُ ذَلِكَ بِيَمِينِهِ؛ لِاحْتِمَالِ الْلفْظِ لَهُ، أَوْ قَالَ هَجْرَتِكَ أَلْفَ هَجْرَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ الْلفْظُ بِتَأْوِيلٍ، فَيَقْبَلُ أَيْضًا؛ حَقْنًا^(٢) لِلدَّمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ بِعَقِيدَةٍ سَيِّئَةٍ، لَكِنْ يُوَدَّبُ عَلَى إِطْلَاقِ هَذَا الْلفْظِ؛ لِشَاعَرَتِهِ ظَاهِرًا، اهـ^(٣).

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ^(٤) لَصُورَةِ الْإِطْلَاقِ.

وَأَفْتَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَكَرِيَّا فِي اثْنَيْنِ تَخَاصُّمًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: لَسْتُ مِثْلَكَ، أَدْخُلُ إِلَى الْحُكَّامِ، وَأَعْمَلُ فُضُولِي، وَلَوْ أَرَدْتَ ذَلِكَ لَدَخَلْتُ إِلَيْهِمْ، وَتُقَوِّضْتُ^(٥)، وَكَفَرْتُ أَلْفِي كَفْرًا بِأَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْكُفْرِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ، فَلَا يَكْفُرُ، لَكِنَّهُ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، فَيَلْزِمُهُ التَّعْزِيرُ الْبَالِغُ الرَّادِعُ لَهُ وَلَا مِثَالَهُ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ^(٦).

= أَبُو زُرْعَةَ، تَوَفِّي بِ«الْقَاهِرَةِ» عَامَ ٨٢٦ هـ، لَهُ: «الْبَيَانُ وَالتَّوْضِيحُ» «تَحْرِيرُ الْفَتَاوِي» «الْغَيْثُ الْهَامِعُ شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» وَغَيْرُهَا. انْظُرِ الْأَعْلَامَ: ج/١، ص/١٤٨.

(١) فِي ق: «اللَّهُ».

(٢) نِهَآيَةُ الصَّفْحَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَ ل (ق).

(٣) انْظُرِ فِتَاوَى الْعِرَاقِيِّ: ص/٣٩٨.

(٤) أَيِ الشَّيْخِ أَبُو زُرْعَةَ.

(٥) فِي ز: «وَتُقَوِّضْتُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) انْظُرِ الْإِعْلَامَ: ص/٣٥٦ (ط . المنهاج).

وسُئل صاحبُ الأصل عن بيت بناه بعضُ الأمراء ، فدخله بعضُ الناس ، فقال: قال ﷺ: « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »^(١) ، وأنا أقول: وتُشَدُّ الرَّحَالُ [ب/١٨] إِلَى هَذَا الْبَيْتِ .

فأجاب بأن ظاهر هذا اللفظ أنه استدراكٌ على حُضْرِهِ ﷺ ، وأنه ساخرٌ به ، وأنه شرعٌ شرعاً آخر ، وأنه ألحقَ هذا البيتَ بالمساجدِ الثلاثِ في هذه الخصوصية ، وكلٌّ من هذه المقاصدِ الأربعةِ كفرٌ ، فإن قصدَ أحدها^(٢) كفرٌ ، وكذا إن أطلق ؛ لظهور اللفظ في ذلك^(٣) .

وإن أوَّلَ بأنه لم يُردِ إلا^(٤) أن هذا البيتُ أعجوبةٌ ، فيكون سبباً لمجيءِ الناسِ إلى رؤيته ، كما أن عظمةَ تلك المساجدِ اقتضتْ شدَّ الرحالِ إليها قبلَ منه ذلك ، لكن يُبالغُ في تعزيره^(٥) ، والله تعالى أعلم^(٦) .



(١) متفق عليه ، البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في ز: «قصدها» .

(٣) قال في «الإعلام» (ص/٢٠٣ ط . دار المنهاج) في هذا المحل: «وقد سُئِلْتُ عن ذلك ، والذي يتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقاً . أما بالنسبة لقواعدنا ، وما عُرف من كلام أئمتنا...» ثم بينه الشيخ ابن حجر بهذا التفصيل الذي نراه عند العلامة الرشيدى هنا .

(٤) في ق سقط: «إلا» .

(٥) قال في «الإعلام» (ص/٢٠٤ ط . المنهاج) هنا: «بل رأى إفضاء التعزير إلى القتل ، كما سيأتي عن أبي يوسف ، لأراح الناس من شرِّه ومجازفته ؛ فإنه بلغ فيهما الغاية القصوى» .

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٧٠ ، ٣٧١ ، و ص/٢٠٣ ، ٢٠٤ (ط . المنهاج) .

خَاتَمَةٌ

- نَسَأَلُ اللّٰهَ حُسْنَهَا - فِيمَا يُخْشَى مِنْهُ الْكُفْرُ -

وهو كل ما احتمله على بُعْد، وبعضه قيل فيه بالكفر، ونُقَدِّم عليه: أن المطلوب من الإنسان أن يتحاشى عن جميع ذلك؛ فإنه وإن لم يكن كفرا فأكثره حرام شديد الحرمة، بل ربما جرَّ إلى الكفر - عافانا الله تعالى منه - سيما ما اختلف في أنه كفر؛ فإنه يصير به مرتدا عند قوم، وكفى بذلك خسارا وتفريطا، فيعزر من ارتكب شيئا من ذلك غالبا التعزير الشديد الرادع له^(١) عن الهجوم على مثله.

* فمن ذلك: ارتكابُ شيء من الكبائر غير ما مر أنه كفر، لكن استشكله الفخرُ الرازي^(٢) بأن الأعمال عند الشافعي رحمته الله من الإيمان، فكيف لا ينتفي لانتهائها؛ لأن المجموعَ المُركَّب من أمور إذا انتفى واحدٌ منها لا بد أن ينتفي ذلك المجموعُ^(٣).

وأجاب عنه في الأصل بما حاصله: أن الإيمان الذي جعل الشافعيُّ الأعمالَ جزءاً منه هو الإيمان الكامل؛ بناء على الأصح: أن الإيمان يزيد

(١) نهاية الصفحة الأولى من الورقة التاسعة عشر لـ (ق).

(٢) هو: الإمام فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري القرشي، أوجد زمانه في المعقول والمنقول. له: «التفسير الكبير»، «نهاية العقول»، «المحصول» وغيرها، توفي بـ«هَراة» عام ٦٠٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى: ج/٨، ص/٨١، الأعلام: ج/٦، ص/٣١٣.

(٣) انظر معالم أصول الدين للإمام الرازي مع شرح ابن التلمساني: ص/٦٤٩.

وينقص^(١)، لا أصلُ الإيمانِ؛ إذ هو مجرد التصديق، مع النطق باللسان بشرطه، فبالمعاصي ينتفي كمال الإيمان، لا أصله^(٢).

ومن الكبائر السحر^(٣)، فهو ليس [١/١٩] كفراً عندنا، إلا إن اشتمل على نحو عبادة مخلوق، أو اعتقاد أن شيئاً من الأشياء يستقل بالتأثير، فالكفر به لمعنى خارج^(٤). ومن الكبائر أيضاً غالب ما يأتي، وإنما ذكرته للإيضاح.

* ومن ذلك: ما لو قال الطالبُ ليمينِ خصمه - وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى - لا أريد الحلف بالله، وإنما أريد الحلف بالطلاق أو العتاق^(٥).

وما لو قال: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت^(٦)، وما لو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب، وما لو خرج لسفر، فصاح العققُ، فرجع^(٧).

(١) يُنسب القولُ بزيادة الإيمان ونقصه إلى الإمام الشافعي رحمته الله في ضمن طائفة، إلا أن التاج السبكي قال في «طبقات الشافعية الكبرى» (ج/١، ص/١٣١): «أما الشافعي فلم يتحرر عنه فيهما نصٌّ، ونقل جماعة ممن صنف في مناقبه عنه أنه يقول بأنه يزيد وينقص، ولكن لم يثبت ذلك عندنا ثبوتاً بقیة منصوصاته الموجودة في مذهبه».

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٥٦، ٣٥٧ (ص/١٤١، ط. المنهاج). والإمام الرازي مسبقاً بإبداء هذا الإشكال، وقد أبداه - مثلاً - الإمام الغزالي في «الإحياء»: ج/١، ص/٤٣١، ٤٣٢. أما هذا الجواب فقد سبقه - أي ابن حجر - إليه غيره، منهم: الخيالي «شرح النونية»: ص/٣٦١.

(٣) أما تعلّمه فقال في «الإعلام» (ص/٣٠١، ط. المنهاج): «وتعلّمه إن لم يحجج لاعتقاده هو كفرٌ قيل: حلالٌ، وهو ما في «الوسيط» (ج/٦، ص/٤٠٨)، كمقالات الكفرة، وقد يقصد به دفع ضرره، وتعرّف حقائق الأشياء. وقيل: يكره، الأكثرون على حرمة مطلقاً؛ لخوف الافتتان والإضرار». انظر أيضاً تفسير الإمام الرازي: ج/٣، ص/٢٠٥، الفروق للقرافي: ص/١٢٨٨، الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح: ج/١٠، ص/٢٠٦.

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٤٩، البيان للعمرائي: ج/١٢، ص/٦٧.

(٥) انظر الإعلام: ص/٣٥٨. وفي ق: «لا أريد إلا الحلف بالطلاق والعتاق».

(٦) انظر الإعلام: ص/٣٥٨، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٧.

(٧) انظر الإعلام: ص/٣٥٩، روضة الطالبين: ج/١٠، ص/٦٧.

وما لو سقى فاسق ولده خمرا ، فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر^(١) . وما لو قيل له : ما الإيمان ؟ فقال : لا أدري^(٢) . أو قال : أنا أعشق الله ويعشقني ؛ لأن العشق فساد في الطبع يخيل ما لا يحصل ، والعبارة الصحيحة : أُحِبُّهُ وَيُحِبُّنِي .

ومن قال : وصلتُ إلى رتبةٍ خلصتُ من رِبقةِ النفسِ وعتقتُ منها فهو مبتدعٌ مغرورٌ . ومن قال : إن الله يُلهمني ما أحتاج إليه من أمر ديني ، فلا أحتاج إلى العلم والعلماء فهو مبتدع كذاب .

ومن أظهرَ السكرَ والوَجْدَ ، ولا يستقيم ظاهره ، ولا تنقيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيدٌ من الله تعالى .

ومن تخلَّى واعتزل وترك الجماعاتِ بلا عذر شرعي فهو مبتدعٌ^(٣) .

(١) انظر الإعلام: ص/٣٦٣ ، روضة الطالبين: ج/١٠ ، ص/٦٩ .

(٢) انظر الإعلام: ص/٣٦٣ ، قوله: «ما لو قيل له: ما الإيمان إلخ» مما نقله الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة ، وأقرهم ، وتبعه الإمام النووي في «الروضة» (ج/١٠ ، ص/٧٠) ، قال الحصني في «كفاية الأخيار» (ج/٢ ، ص/١٢٤): «قلت: هذه المسألة وأشباهاها كثيرة الوقوع ، وفي التكفير بذلك نظر لا يخفى» .

(٣) معلومٌ أن بعض الأئمة تركوا الجُمعَ والجماعاتِ مدةً ، من أشهرهم الإمام مالك رحمته الله ، ولا يخفى أن الحكم بالابتداع لا يتطابق على مثله ، كما ألمح إليه المصنف بقوله: «بلا عذر شرعي» ، بل السبب في ترك بعض السلف حضورَ الجماعاتِ هو ظهورُ المنكرِ في المساجد والبلاد ، بحيث غلب على ظنهم العجزُ عن إنكارها لأسبابٍ بيَّنتُ في محالها من كتب الفقه ، فجاز لهم ذلك ، سيما وهم مجتهدون . فمن هنا قال الإمام الشعراني في «طبقات الصوفية الكبرى» (ج/١ ، ص/١٢٨): «وإنما سُومِحَ في ذلك لأنه مجتهد ، ولو فعل ذلك غيره لا يُقرُّ على ذلك ، والله تعالى أعلم» . وقال العلامة النابلسي رحمته الله في «تكميل النعوت في لزوم البيوت» (ص/٣٠): «إذا كان المطر والطين مُقدَّرا من الأعدار الشرعية ؛ لأن به يحصل أدنى حرجٍ على المكلف ، والحرجُ مرفوعٌ شرعا ، فكيف بما يحصل به أكبر حرجٍ وأدهى مصيبةٍ في الدين ، من المناكر التي تظهر» . وانظر أيضا الإتحاف للزبيدي: ج/٦ ، ص/٣٣٣ ، ٣٦٩ ، =

ومن^(١) ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فهو كاذب يلعب به الشيطان. ومن قال في غير الغلبات: ما بقي لغير الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مدّع.

* ومنه: إنكار صحف الأعمال، أو اللوح أو القلم، أو رؤية الله تعالى، أو خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، أو اعتقاد أن العبد يخلق أفعال نفسه، أو أنه لا يضر المؤمن ذنب، واليأس من الثواب، والأمن من العقاب.

* ومنه: ما لو قال: يا رب، لا ترض بهذا الظلم، وما لو صاب^(٢) رجلا، ثم قصد كلبا [١٩/ب]، فضربه برجله، وقال: قم يا محمد. ومنه: ما يقع في بعض أشعار المتعجرفين في القول، المتساهلين في الكلام، كقول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد^(٣) ووزيره أبي بكر بن زيدون:

كَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَبُو بَكْرٍ الرَّضَى وَحَسَّانَ حَسَّانٌ وَأَنْتَ مُحَمَّدٌ

* ومنه: ما لو شتم أحداً اسمه من أسماء النبي ﷺ، وهو ذاكر النبي ﷺ^(٤)، أو قال فقيه حكماً شرعياً، فقال: هذا عمل الفقهاء، ويعمل مع^(٥) عمل السفهاء.

وما لو نقص عالماً^(٦)، أو سمع الأذان أو القرآن، فتكلم بكلام

= وكتابنا «فطم المؤلف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ص/١٠٨.

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة التاسعة عشر لـ (ق).

(٢) كذا في زوق، وفي ط: «سار»، والله أعلم.

(٣) في ق: «المتعبد».

(٤) انظر الإعلام: ص/٣٧٧.

(٥) كذا في المخطوطة، والذي في المطبوعة و«الإعلام» (ص/٣٧٧): «معي».

(٦) في ق و ط: «وما لو قال: أبغض عالماً».

الدنيا^(١)، أو قال للقراء: هولاء آكلو الربا، أو قال لصالح: وجهه عندي كوجه الخنزير.

أو قال: أريد المال، سواء كان من حرام أو من حلال. أو قال: أحب أيهما أسرع وصولاً إلي، أو قال: ما نقص من عمر فلان زاده الله في عمرك، أو قال: مَنْ ليس معه درهمٌ لا يُساوي درهماً، أو قال: الفقر شقاوة^(٢).

أو عير بالفقر، فقال^(٣): قد رعى النبي ﷺ الغنم. أو عوتب بذنب، فقال: قد أخطأت الأنبياء قبلنا. أو قال لمن ينقصه: إنما تريد نقصي بقولك، وأنا بشر، وجميع البشر يلحقهم النقص، حتى النبي ﷺ^(٤).

وما لو استشهد ببعض أحواله ﷺ الجائزة عليه، أو أحوال غيره من الأنبياء على ضرب المثل والحجة لنفسه أو غيره، أو على التشبيه به عند وقوع مظلمة له، أو تنقيص حصل له، كأن يقول: إن قيل فيي السوء فقد قيل في النبي، أو كذبت فقد كذبت الأنبياء، أو أذنبت فقد أذنبوا، أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا، أو صبرت كما صبر أولوا العزم، أو كما صبر أيوب.

قال في الأصل: «وهل [٢٠/١] يحرم ذلك؟ الذي يظهر أنه إن قصد به الترفع، وأنه شاركهم في أصل هذه الفضائل كان حراماً شديداً التحريم، وإن

(١) قال الإمام السيوطي: مَنْ تكلم حال الأذان يُخشى عليه من سوء الخاتمة، يعني إذا فعل ذلك مع قلة مبالاة بإجابة المؤذن. انظر تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب للشيخ محمد أمين الكردي: ص/١٨٢.

(٢) كل ما ذكر في هذه الفقرة في الإعلام: ص/٣٧٧.

(٣) في ق و ط: «أو قال».

(٤) نهاية الصفحة الأولى من الورقة العشرين لـ (ق).

قصد هضم نفسه على طريق المبالغة ، بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم ، وقد وقع لهم مثل ذلك ، فوقوعه لي أولى لم يكن حراماً»^(١).

قال: وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر ، من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات . نعم ؛ قوله «إن أذنبتُ فقد أذنبوا» شديد التحريم ، لا يجوز الاستشهاد به بحال^(٢) ، اهـ .

قال سحنون^(٣): لا ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ عند التعجب ، إلا على طريق الثواب والاحتساب ؛ تعظيماً له ؛ كما أمرنا الله تعالى^(٤).

وعن القابسي: أن شاباً عُرِفَ بالخير قال لمن قال له: إنك أمي: أليس كان النبي ﷺ أمياً؟ قال: لا يكفر بذلك ، وإن أخطأ في الاستشهاد ؛ لأن الأمة شرفٌ له ﷺ ، ونقصٌ لغيره^(٥).

تَمَّةٌ

للقاضي عياض رحمه الله تعالى تفصيلٌ حسنٌ في حكاية سب الأنبياء ، صلوات الله تعالى وسلامه عليهم^(٦) ، ولا شك أنه يجري في غيره من المكفرات ، وهو أن ذكره إن كان على وجه التعريف بقائله ، والإنكار عليه ،

(١) الإعلام: ص/٢٦٤ (ط . المنهاج).

(٢) انظر الإعلام: ص/٢٦٥ (ط . المنهاج).

(٣) هو: الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التتوخي ، الملقب بسحنون ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، توفي عام ٢٤٠ هـ . الأعلام: ج/٤ ، ص/٥٠ .

(٤) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩٨ .

(٥) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٧٩٩ .

(٦) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٨٠٠ فما بعدها .

فقد يجب ، وقد يندب .

وقد أجمع السلف والخلف على حكاية مقالات الكفرة والمُلحدين في كتبهم ومجالسهم لبيانها وردّها. وإن كان على وجه الحكايات^(١) والطُرْف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ، ونوادر السخفاء ، والخوض في قيلٍ وقالٍ وما لا يعني ، فكل هذا ممنوع منه ، وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض .

وقد سأل رجلٌ مالكا عن يقول: القرآن مخلوق ، فقال مالك: كافرٌ اقتلوه ، فقال: إنما حكيتُه عن غيري ، فقال مالك: إنما سمعناه [ب/٢٠] منك .

وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر^(٢) ، وإن كان على^(٣) وجه الاعتیاد له ، أو أظهر استحسانه ، أو كان مؤلعاً بمثله حفظا ودراسة وتطلبا له ، وبرواية أشعار هجوه عليه السلام وسبه فهو كالساب ، ولا ينفعه نسبته إلى غيره ، فيبادرُ بقتله .

وقد قال أبو عبيدٍ ، القاسمُ بن سَلام^(٤): [من] حفظَ شطرَ بيتِ هُجِّي به عليه السلام كفر ، وأجمعوا على تحريم رواية ما هُجِّي به عليه السلام ، وكتابته وقرائته^(٥) ، اهـ .

قال في الأصل : وما ذكره من المبادرة بقتله ، أي إن لم يتب ، ومن الكفر به^(٦)

(١) نهاية الصفحة الثانية من الورقة العشرين لـ (ق) .

(٢) بدليل أنه لم ينفذ قتله ؛ كما في «الشفاء» (ص/٨٠٢) .

(٣) في ق سقط «على» .

(٤) في ق: «أبو عبد القاسم بن سلام» .

(٥) انظر أيضا فتاوى السبكي: ج/٢ ، ص/٥٧٣ .

(٦) كذا في زوق .

ظاهر عند الرضى بذلك واستحسانه ، لا إن قصد به غير ذلك ، وما ذكره من الإجماع محلّه في روايته لغير غرض مسوّغ لذلك .

ثم ذكر للقاضي تفصيلاً آخر فيما يجوز عليه ﷺ ، أو يُختلف في جوازه عليه ، وما يلحقه من الأمور البشرية ، ويمكن إضافته إليه ، أو ما امتحن به وصبر عليه ، أو ما يُعرف به ابتداءً حاله وسيرته وما لقيه من قومه .

وهو: أن ذلك إن كان على طريق الرواية ، ومذاكرة العلم ، ومعرفة ما صحت منه العصمة للأنبياء ، وما يجوز عليهم فلا حرج فيه ، بل يكون حسناً إن كان من أهل العلم ، وفهّماء طلبة الدين ، ممن يفهم مقاصده . ويجتنب ذلك من عساه لا يفقه ، أو يخشى به فتنة ، فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة (يوسف) (١) .

وإن كان على غير وجهه ، وعلم منه بذلك (٢) سوء مقصده لحق ما تقدّم من السب ونحوه ، وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء ، عليهم أفضل الصلاة والسلام ، مما ظاهره مشكّل ؛ لاقتضائه أموراً لا تليق [١/٢١] بهم بحالٍ ، ولا يتحدث منها إلا بالصحيح .

وقد كره مالك التحدث بها ؛ إذ أكثرها لا عمل تحته ، وإنما أوردھا ﷺ لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه ، حقيقةً ومجازاً واستعارة وغيرها . وإنما أشكلت على قوم جاؤوا بعد ذلك ، غلبت عليهم العُجْمَةُ ، اهـ (٣) .

(١) قال في «الشفاء» (ص/٨٠٤) «لما انطوت عليه من تلك القصص ؛ لضعف معرفتهن ، ونقص عقولهن وإدراكهن» .

(٢) نهاية الصفحة الأولى من الورقة الحادية والعشرين لـ (ق) .

(٣) انظر الشفاء للقاضي عياض: ص/٨٠٣-٨٠٧ .

قال في الأصل: وما اقتضاه كلامه، من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر، إن ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه، أو استخفاف أو نحوهما، وإلا فالذي ينبغي الكراهة، والله تعالى أعلم.

والحمد لله تعالى رب العالمين، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وذريته أجمعين وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله تعالى وحده.

تم «الإمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام» للشيخ الإمام العالم الهمام، العلامة الفهامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق المغربي الشافعي الرشيدي نفعنا الله تعالى به آمين، بجاه سيد المرسلين، عليه وعلى آله الصلاة والسلام، ما فاح حُسنُ هذا الختام^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) هكذا الختام في ز، وفي ق اختلاف يسير، وفيها اسمٌ ناسخها كما يلي: «كتبه الفقير محمد عبد الباقي، غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين أجمعين، آمين».

يلاحظ هنا - ونحن في ختام هذا الكتاب العظيم - أن هناك مسائل مشهورة، يرمي بسببها الوهابية جماهير المسلمين من الأشاعرة والصفوية بالكفر والشرك، مثل الاستغاثة والتوسل، والحلف بغير الله من الأنبياء أو الأولياء (نعم، هو مكروه في مذهب الشافعية)، لم يذكر المصنف تبعاً لصاحب الأصل شيئاً منها في المكفرات والشركيات، وإن كان في ذلك كفرٌ لما أهمل بيانه، فهذا يدل على بطلان قول هؤلاء الجهلة، وأنهم ابتدعوها من عند أنفسهم؛ لتكفير عوام المسلمين واستباحة دماءهم وأعراضهم وأموالهم، فافهم ذلك.

أقول أنا العبد الفقير: وختاماً أسأل ربي ﷻ أن يغفر لي ولوالدي ولزوجتي ووالديها - خاصة أمها الحنون التي فارقت هذه الدنيا ونحن في الغربة - وذرياتي ومشايخي الكرام، وكل من تربطني به أخوة إيمانية أو صلة ودية، وأن يتقبل مني هذا العمل خدمةً لدينه ورسوله المصطفى ﷺ وأئمة الدين، بمنه وفضله وكرمه، آمين آمين آمين.

الفهارس العامّة

* الْمَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

* الْمُحْتَوَيَاتُ

المصادر والمراجع

- ١ - أبكار الأفكار، الإمام سيف الدين الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد المهدي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة/ مصر.
- ٢ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، العلامة الشيخ السيد محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١١هـ.
- ٣ - إحياء علوم الدين، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة.
- ٤ - الأذكار من كلام سيد الأبرار ﷺ، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٥ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام أبو يحيى، زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٦ - أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- ٧ - الأعلام؛ قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان.
- ٨ - الإعلام بقواطع الإسلام، الإمام الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر^(١).

(١) هذه هي الطبعة الأساسية التي اعتمدها في الدراسة، غير أنني أحيانا رجعت إلى طبعات أخرى أيضا، وهي طبعة هندية قديمة، وطبعة دار المنهاج الحديثة (٢٠١٣م)، وأحيانا أخرى أجمع بين الطبعات، فعند ذلك أشير إلى الطبعة التي رجعت إليها بين قوسين.

- ٩ - الاقتصاد في الاعتقاد، الإمام حجة الله، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. مصطفى عمران، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.
- ١٠ - الإقناع (شرح متن أبي شجاع)، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٩هـ / ١٩٤٠م.
- ١١ - الأم، إمام الأئمة، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ / ١٩٦١م، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ١٢ - الأنوار لأعمال الأبرار، الإمام الشيخ يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة/ مصر، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.
- ١٣ - بُعْيَةُ المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين الباعلوي، الطبعة الأخيرة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ١٤ - البيان، الشيخ الإمام يحيى بن أبو الخير العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة.
- ١٥ - تاريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، دار الهلال، القاهرة/ مصر.
- ١٦ - تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، الحافظ ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، دار المنهاج، جدة.
- ١٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م. ومعه حاشية ابن قاسم العبادي والشرواني.
- ١٨ - تفسير البيضاوي، الإمام القاضي ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد

البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، مكتبة الحقيقة، إستانبول/ تركيا، ١٩٩٨م، ومعها حاشية الشيخ زاده.

١٩ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، الإمام فخر الدين، أبو عبد الله، محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، المطبعة البهية المصرية.

٢٠ - تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب، الشيخ محمد أمين الكردي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار القلم العربي، حلب/ سوريا.

٢١ - تهافت الفلاسفة، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

٢٢ - تهذيب المنطق والكلام، العلامة الثاني سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م، مطبعة السعادة، مصر.

٢٣ - جمع الجوامع، الشيخ الإمام تاج الدين، عبد الوهب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، مصوّرة دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٤ - حاشية الباجوري على شرح الغزي على متن الغاية - أبي شجاع، الإمام الشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري (ت: ١٢٧٧هـ)، تحقيق: محمود الحديدي، الطبعة الأولى ٢٠١٦م، دار المنهاج، جدة.

٢٥ - حاشية البجيرمي على الإقناع، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

٢٦ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، العلامة الشيخ عبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي (ت: ١١٩٨هـ)، مصوّرة دار الفكر، بيروت/ لبنان، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ومعها حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت: ١٣٢٦هـ).

٢٧ - حاشية التلويح، العلامة الإمام سعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

- ٢٨ - حاشية الجمل على شرح المنهج، العلامة الشيخ سليمان بن عمر العجيلي المصري، الشهير بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، المطبعة الميمنية، القاهرة/ مصر، ١٣٠٥هـ.
- ٢٩ - حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، الإمام أحمد الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م، المطبعة الأزهرية، القاهرة/ مصر.
- ٣٠ - حاشية الكازروني (أبي الفضل القرشي الصديقي الخطيب المشهور بالكازروني) على تفسير الإمام البيضاوي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر، ١٣٣٠هـ.
- ٣١ - حسن التنبه لما ورد في التشبه، العلامة الشيخ نجم الدين، محمد بن محمد العامري الغزي الشافعي (ت: ١٠٦١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار النوادر، دمشق.
- ٣٢ - حواشي الإمام شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.
- ٣٣ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، المطبعة الوهبية، مصر، ١٢٨٤هـ.
- ٣٤ - الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، الإمام الشيخ صفي الدين، عبد الرحيم الهندي (ت: ٧١٥هـ)، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.
- ٣٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الثناء، شهاب الدين، محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة/ مصر، ١٣٥٣هـ.
- ٣٦ - الروضة، الإمام أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

- ٣٧ - روض الطالب ونهاية مطلب الراغب، الإمام شرف الدين، إسماعيل بن مقري (ت: ٨٣٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، دار الضياء، الكويت.
- ٣٨ - سداد الدين وسداد الدين في إثبات النجاة والدرجات للوالدين، الشيخ السيد محمد بن رسول البرزنجي المدني (ت: ١١٠٣هـ)، تحقيق: السيد عباس أحمد صقر، وحسين محمد شكري، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار المدينة المنورة، دون اسم البلد.
- ٣٩ - السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، شيخ الإسلام، تقي الدين، على بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: إياد الغوج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، دار الفتح، عمان/ الأردن.
- ٤٠ - شرح الجزائرية (المنهج السديد في شرح كفاية المريد)، الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: مصطفى مرزوقي، دار الهدى، عين مليلة/ الجزائر.
- ٤١ - شرح العقائد النسفية، سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ)، طبعة فرج الله زكي الكردي، القاهرة/ مصر. ومعه حواشي الخيالي والعصام الإسفرايني وملا أحمد الجندي والسيالكوتي.
- ٤٢ - شرح العلامة الخيالي على النونية، الإمام شمس الدين، أحمد بن موسى الخيالي (ت: ٨٦٢هـ)، تحقيق: عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر.
- ٤٣ - شرح الفقه الأكبر، للملا على القاري، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.
- ٤٤ - شرح مسلم، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م، المطبعة المصرية، مصر.

- ٤٥ - شرح معالم أصول الدين، الإمام شرف الدين، عبد الله بن محمد، المعروف بابن التلمساني (ت: ٦٥٨هـ)، تحقيق: نزار حمادي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار الفتح، عمان/ الأردن.
- ٤٦ - شرح المقاصد، العلامة الإمام سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، مطبعة الحاج محرم أفندي، تركيا، ١٣٠٥هـ^(١).
- ٤٧ - شرح المواقف، السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ومعه حاشية الفناري والسيالكوتي، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة السعادة، مصر.
- ٤٨ - الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، الإمام القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم.
- ٤٩ - طبقات الصوفية الكبرى، المسمى بـ«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار» للإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني (ت: ٩٧٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣، مكتبة الآداب، القاهرة/ مصر.
- ٥٠ - الفتاوى الحديثية، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.
- ٥١ - فتاوى الرملي، الشيخ الإمام شمس الدين محمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٥٢ - فتاوى السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.
- ٥٣ - فتاوى العراقي، الحافظ الإمام ولي الدين، أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: حمزة أحمد فرحان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩، دار الفتح، عمان/ الأردن.

(١) وإذا اعتمدت على طبعة عالم الكتب البروتية في بعض المواضع أشرت إليه في الهامش.

- ٥٤ - الفتاوى الفقهية الكبرى، الشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ١٣٥٧هـ.
- ٥٥ - الفتح المبين في شرح الأربعين، الشيخ الإمام شهاب الدين، أحمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، دار المنهاج، جدة.
- ٥٦ - فتح المعين بشرح قررة العين، الشيخ الإمام، زين الدين، أحمد بن محمد الغزالي المليباري (ت: ١٠٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد بن صوفي الكرنكفاري، المليباري، مكتبة الوفاء، كوتكل / الهند.
- ٥٧ - الفروق، الشيخ الإمام أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار السلام، القاهرة/ مصر.
- ٥٨ - فطم المؤلف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د. عبد النصير أحمد المليباري، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م، كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، ملبار / الهند.
- ٥٩ - الفقيه والمتفقه، الحافظ أبو بكر، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، السعودية.
- ٦٠ - الفهرس الشامل، مؤسسة آل البيت، عمان/ الأردن، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- ٦١ - فهرس مكتبة الأزهر الشريف، ١٣٦٥هـ / ١٩٤٦م.
- ٦٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، أبو العياش، بحر العلوم، عبد العلي اللكهنوي الهندي، طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/ مصر، ١٣٢٥هـ.
- ٦٣ - فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن

محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. سليمان دنيا، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، عيسى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر^(١).

٦٤ - قضاء الأرب في جواب أسئلة حلب (الحلبيات)، شيخ الإسلام، تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.

٦٥ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الشيخ الإمام سلطان العلماء، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كامل حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٦٦ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/ ١٩٢٧م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر.

٦٧ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، الشيخ الإمام نجم الدين، أحمد بن محمد بن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٦٨ - كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، الإمام الشيخ جلال الدين، محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ)، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة/ مصر. ومعها حاشيتا الشهاب عميرة البُرُلسي والقلبيوبي.

٦٩ - المجموع شرح المذهب، الإمام الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، مطبعة التضامن الأخوي، مصر، ١٣٤٤ - ١٣٥٢هـ.

٧٠ - محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، الإمام فخر الدين، محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/ مصر.

(١) واعتمدت على طبعة مكتبة الخانجي المصرية، عام ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، أيضا، فعند الإشارة إلى هذه الطبعة أضعها بين القوسين هكذا (١).

- ٧١ - مختصر حسن الصفا والابتهاج في ذكر من ولي إمارَةَ الحاج، الشيخ أحمد بن محمد الحضراوي (ت: ١٣٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر الخزيم، محمد بن سيد التماسحي، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة.
- ٧٢ - المختصر الكلامي، الإمام أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: نزار حمادي، الطبعة الأولى، دار الضياء، الكويت.
- ٧٣ - المدخل، الإمام أبو عبد الله، محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، المشهور بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، مكتبة التراث، القاهرة/مصر.
- ٧٤ - المسائرة في العقائد المنجية في الآخرة، الإمام كمال الدين، محمد بن همام الدين عبد الواحد، ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، بولاق/مصر، ١٣١٧هـ.
- ٧٥ - المستند المعتمد بناءً نجاه الأبد، حاشية المعتقد المنتقد، الشيخ أحمد رضا خان البريلوي الحنفي (ت: ١٣٤٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، دار المقطم، القاهرة.
- ٧٦ - مسلم الثبوت، الإمام الشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، طبعة فرج الله زكي الكردي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة/مصر، ١٣٢٥هـ.
- ٧٧ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت/لبنان.
- ٧٨ - معجم المطبوعات العربية، يوسف إيلان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م.
- ٧٩ - مغني المحتاج في شرح المنهاج، الإمام الشيخ شمس الدين، محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.
- ٨٠ - مقالات الإسلاميين في اختلاف المصلين، الإمام أبو الحسن، علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة

- العصرية، بيروت/ لبنان، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٨١ - مقالا الكوثري، الشيخ محمد زاهد بن حسن الكوثري (ت: ١٣٧١هـ)،
المكتبة التوفيقية، القاهرة/ مصر.
- ٨٢ - المنشور في القواعد، الإمام بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي (ت:
٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، وزارة
الأوقاف، الكويت.
- ٨٣ - من سنن الله في عباده، العلامة الشيخ د. محمد سعيد رمضان البوطي
(ت: ٢٠١٣م)، دار الفكر، دمشق/ سوريا.
- ٨٤ - المنهاج في شعب الإيمان، الإمام الشيخ أبو عبد الله، الحسين بن الحسن
الحليمي (ت: ٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م،
دار الفكر، بيروت/ لبنان.
- ٨٥ - المهمات، الشيخ الإمام جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإسني
(ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.
- ٨٦ - المواقف في علم الكلام، القاضي عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد
الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م. معه شرح السيد.
- ٨٧ - النبراس شرح شرح العقائد، العلامة الشيخ محمد عبد العزيز الفرهاري،
دون بيان تاريخ ومكان الطبع.
- ٨٨ - النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدميري
(ت: ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٨٩ - نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، الإمام شهاب الدين، أحمد
بن محمد الخفاجي ١٠٦٩هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية،
بيروت/ لبنان.

- ٩٠ - نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند، د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري، الطبعة الأولى ٢٠١٧م، دار الضياء، الكويت.
- ٩١ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج، الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م. ومعها حاشيتا الشبراملسي والرشيدي.
- ٩٢ - نهاية العقول في دراية الأصول، الإمام فخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. سعيد فودة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، دار الذخائر، بيروت/ لبنان.
- ٩٣ - نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة/ السعودية.
- ٩٤ - الوجيز، حجة الإسلام أبو حامد، محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت/ لبنان.



المحتويات

الموضوع	الصفحة
من هنا نبدأ	٥
مقدمة الطبعة الثانية	١٦
القسم الأول: الدراسة	١٧
المبحث الأول: التعريف بالإمام الرشدي	١٩
تمهيد	١٩
اسمه ولقبه وشهرته	١٩
مولده ونشأته	٢٠
أساتذته ومشايخه	٢٠
تلامذته	٢٢
مؤلفاته	٢٢
وفاته وثناء أهل العلم عليه	٢٧
المبحث الثاني: دراسة حول موضوع الكتاب	٣١
الردة أعظم المنكرات	٣١
عِظَم أمر التكفير وموقف أهل السنة منه	٤٠
لا بد من قيد: «المعلوم من الدين بالضرورة»	٥٢
بين تكفير الخوارج وتكفير أهل السنة	٥٥
عدم التكفير لا يعني التزكية	٦١
ما هو الكفر؟	٦٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: بيان نسبة الكتاب إلى الإمام الرشيدي، والنسخ المستعان بها في التحقيق، ومنهج التحقيق.....	٨٩
نماذج من صور المخطوطات المستعان بها	٩١
القسم الثاني: نص كتاب «الإمام بمسائل الإعلام»	٩٩
مقدمة المصنف	١٠١
المقدمة في الكلام على حقيقة الردة وبيان شيء من أحكامها	١٠٤
الردة متى تُحِبَط العمل ومتى لا تحبَطه	١٠٥
ملك المرتد في ماله وحكم نكاحه وأولاده	١٠٧
وجوب استتابة المرتد، وقتله إذا لم يتب	١٠٩
الباب الأول: في الاعتقادات المكفرة وغير المكفرة	١١١
من اعتقد ما يوجب الكفر كفر باطنا، وإن لم يظهره	١١٣
معنى قول الشافعي: ما لم يحرك به لسانه لا يؤاخذ به	١١٣
من علق الكفر بشيء ولو محالا عقليا كفر	١١٤
استحسان الكفر كفر، ومنه تأخير تلقين الشهادة للكافر	١١٤
ومنه أن يشير على مسلم بأن يرتد	١١٥
ومن الرضا بالكفر ما يقع للعوام من اعتقاد أن شيئا ما كفر، وليس في الحقيقة كفرا، ثم يرتكبونه	١١٦
لا يكفر مسلم حزن على إسلام كافر يُبَغِضه	١١٧
من العقائد الكفرية: اعتقاد قدم العالم إلخ	١١٧
الأصح عدم تكفير المجسمة والجهوية	١١٨
تقسيم المجسمة إلى ثلاث فرق (محقق)	١١٨
من قال إن الله جلس للإنصاف لا يكفر إلا إن أراد إلخ	١٢٠

الموضوع	الصفحة
القول بالحلول والاتحاد والتناسخ كفر بخلاف التجسيم .	١٢١
إنكار البعث والثواب والعقاب والجنة والنار كفرٌ .	١٢٢
إنكار بعثة الرسل أو نبوة نبي من المتفق على نبوته كفرٌ .	١٢٢
ادعاء اكتساب النبوة وتصديق مدعيها بعد رسول الله ﷺ كفرٌ .	١٢٢
إنكار آية أو حرف مجمع عليه من القرآن كفر .	١٢٣
زيادة حرف فيه ، وإنكار إعجازه من أصله كفر .	١٢٣
من قال ليس في خلق السماوات .. دلالة على الله كفر .	١٢٤
الشك في كفر مثل النصارى وتصحيح مذهبهم كفرٌ .	١٢٤
تحقيق ما في «فيصل التفرقة» للغزالي (المحقق) .	١٢٤
تكفير ابن مقري للشيخ ابن عربي والرد عليه .	١٢٥
إنكار صُحبة أبي بكر ، وقذف عائشة والطعن في جميع الصحابة ﷺ كفر .	١٢٦
إنكار حكم معلوم من الدين بالضرورة كفرٌ .	١٢٧
إنكار مكة والهجرة وشيء من صفاته ﷺ كفرٌ .	١٣٠
من قال: إن كان قول النبي صدقاً نجونا كفرٌ .	١٣١
من قال: إن في كل جنس من الحيوان نبياً كفرٌ .	١٣٢
قال الشيخ ابن عبد السلام: حصول الوسوسة ليس كفراً .	١٣٢
الباب الثاني في الأفعال والأقوال المُكفِّرة ، غير ما مرَّ .	١٣٥
وفيه طرفان: الأول في الأفعال المكفرة .	١٣٧
من فعل فعلاً صريحاً في الكفر كفر ظاهراً وباطناً .	١٣٧
السجود للصنم وبين يدي المشايخ والفرق بينهما .	١٣٨
من المكفر إلقاء القرآن أو ما فيه معظم في القاذورات .	١٣٩

الصفحة	الموضوع
١٤٠	منه محاربة النبي ﷺ
١٤٠	منه الاستخفاف بفتوى العلماء
١٤٠	منه الذهاب إلى دار الحرب وشرب الخمر وأكل الخنزير مع الكفار والتزيي بزيمهم
١٤١	منه استحلال الصلاة بغير الوضوء أو إلى غير القبلة
١٤٢	الاستهزاء بهيئة المعلمين في التدريس
١٤٢	هل الفعل بمجرد كفره أو لا ؟
١٤٤	حكم موافقة الكفار في أعيادهم والتشبه بهم
	الطرف الثاني: في الأقوال المكفرة، وفيه نوعان، الأول: في صرائح الكفر، وهي
١٤٦	ما لا يحتمل غيره.
١٤٧	من نطق بصريح الكفر كفر، ولا يُعذر إلا قريب العهد
	من قال: «إن فعلت كذا فأنا كافر» إن أراد به التعليق كفرًا حالًا، أو تبعيد نفسه أو
١٤٧	أطلق لم يكفر
١٤٧	من صرائح الكفر: أنا بريء من الإسلام إلخ
١٤٨	أن يسخر باسمه تعالى أو حكم من أحكامه إلخ
١٤٨	أن ينسب الظلم إلى الله تعالى
١٤٩	وما لو قال: لو كان فلان نبيا ما آمنتُ به إلخ
١٤٩	أو قال: «لا حول» لا يُغني من جوع
١٥٠ - ١٤٩	أو قال: أنا الله، أو سماع الغناء أنفع من القرآن إلخ
١٥٠	أو قال له رجل: لست بمسلم، فقال: لا
١٥١	أو قال: الله جعل السوء في حقي
١٥١	أو قالت لَمَّا ناداها زوجها: يا كافرة: أنا كما قلت

الموضوع	الصفحة
أو قال: هو أكفر مني ، أو أنا عدوك وعدو نبيك	١٥١
أو قال: أنا عدو نبيك ، أو عند سماع التسبيح سمعته كثيرا	١٥١
أو قال: لا نص في القرآن على تحريم الخمر	١٥١
أو قال: إيش هذا القبيح الذي حففت شاربك	١٥١
أو قال: بشس ما أخرجت السنة	١٥١
أو قال: الكفر والإيمان واحد	١٥٢
أو قال: لا أرضى بالإيمان	١٥٢
أو قال: سخي الكافر يدخل الجنة	١٥٢
أو قال: أطيب الحلال أن لا أصلي	١٥٢
وأن يدعو الله بحصول ما دل العقل القاطع على نفيه	١٥٢
رد ابن حجر على قول القرافي فيما نسب إلى الصوفية	١٥٢
وأن يتمنى في وقت نبي أن يكون هو ذاك النبي	١٥٢
وأن يسب نبيا أو ملكا أو يعييه	١٥٣
تحقيق ما في «محلّي» ابن حزم في السب (المحقق)	١٥٣
إشارة إلى نجاة والدي المصطفى ﷺ (المحقق)	١٥٣
فتوى فقهاء الأندلس بقتل من سماه ﷺ يتيما	١٥٤
الكلمات الفارسية التي ذكرها في «الأنوار»	١٥٥
تتمة فيما نقل إمام الحرمين عن الأصوليين فيمن نطق بالكفر	١٥٦
زاعما التورية	١٥٦
النوع الثاني فيما يحتمل الكفر وغيره احتمالا قريبا	١٥٧
من ذلك ما لو قال لمسلم يا يهودي أو يا كافر	١٥٧

الموضوع	الصفحة
ومنه ما لو قال: أنا كافر أو لست من أمة محمد.....	١٥٧
ومنه أن يتمنى مسلم كفر مسلم.....	١٥٧
ومنه ما لو لعن كافرا معيناً في وقتنا.....	١٥٨
ومنه أن يقول: لو أمرني الله بكذا لم أفعل.....	١٥٩
وأن يقول: لو جاءني بالنبى ما قبلته.....	١٥٩
ويقول: لا أقلم الأظفار وإن كان سنةً.....	١٥٩
ويقول لا أريد القرع إذ قيل له: إن النبي ﷺ يحب القرع.....	١٥٩
أو يقول «بسم الله» عند شرب الخمر أو الزنا.....	١٦٠
أو يقول: لا أخاف القيامة.....	١٦٠
أو يقول: سلمته إلى من لا يتبع السارق.....	١٦٠
أو يقول: قصعة تُرشد خير من العلم.....	١٦٠
وأن يضحك على وعظ العلم.....	١٦٠
أو يقول: «لبيك» حين ينادى بـ«يا يهودي».....	١٦١
أو يقول لزوجته: أنت أحب إليّ من الله.....	١٦١
أو يقول: الخير من الله والشر مني.....	١٦٢
أو تقول: «لا» حين يقال لها: أنت تؤدين حق الله.....	١٦٢
أو يقول لحس الأصابع بعد الأكل غير أدب.....	١٦٢
أو يقول: الله يظلمك كما ظلمتني.....	١٦٣
أو يقول: الله يعلم أنني دائماً أذكرك بالدعاء.....	١٦٤
اعتقاد أنه تعالى يعلم الوقائع على غير ما هي عليه كُفْرًا.....	١٦٤
قول ابن قاسم العبادي فيمن قال: علم الله كذا كاذبا.....	١٦٤

الموضوع	الصفحة
من ذلك ما لو قال: شبعْتُ من القرآن أو فعل الصلاة	١٦٤
ويقول: العجائزُ يصلون عنا حين قيل له: صلِّ	١٦٥
ويقول: إلى متى أعمل هذا حين قيل له: ألا تصلي؟	١٦٦
ما نقل عن بعض الحنفية والتعقُّب عليه	١٦٦
ويقول لمحوقل: أي شيء يكون «لا حول»!	١٦٨
أو يقول للمؤذن: هذا صوت الجرس	١٦٨
قيل له: اصبر حتى المحشر، فقال: أي شيء في المحشر	١٦٩
ما لو قال: لعنة الله على كل عالم	١٦٩
ما لو قال: لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر إلخ	١٦٩
ما لو نُودي فأجاب بـ«لييك اللهم لبيك»	١٦٩
وأن يسأل نفي ما دل السمعُ القاطع على ثبوته	١٦٩
وما لو قال: الله ليس له نية	١٧٠
وما لو قال: أنصِف الله يُنصِفك	١٧١
وما لو قال لحالف: يمينك والضراط سواء	١٧١
وأن يقرأ القرآن في غير ما وضع له	١٧١
وأن يقول هذا ذكر الله تعالى حين سمع الغناء	١٧٢
سمع حديث «ما بين قبري إلخ» فقال: كذب	١٧٢
قيل له: لم لم تأمر بالمعروف، فقال: أيش عمل بي	١٧٢
وأن يقول: الحرام أحب إلي	١٧٣
أو دفع لفقير مالا مغصوبا ورجى ثوابا	١٧٣
أو قال: أيش أعمل بالشرعية؟	١٧٣

الموضوع	الصفحة
أو قال: بارك الله في كذبك	١٧٣
ما لو رأى سلطانا فقال: إله عظيم	١٧٤
أو قال لمن أسلم: أي ضرر لحقك في دينك حتى تسلم	١٧٤
أو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الإسلام	١٧٤
أو قال: ماذا أعطاني لما قيل له: أحسن كما أحسن الله	١٧٤
أو قال عن كلام الفقيه: هذا عمل السفهاء	١٧٤
أو قال: أين تجدني في يوم المحشر؟!	١٧٥
أو قال: الكفر خير مما تفعل	١٧٥
أو قيل له: تعلم الغيب؟ فقال: نعم	١٧٥
أو تمنى أن لا يحرم الله الظلم أو الزنا إلخ	١٧٥
أو قال معلم الصبيان: اليهود خير من المسلمين	١٧٦
أو عطس السلطان فقال رجل يرحمك الله، فقال له آخر: لا تقل للسلطان هكذا	١٧٦
أو قال عبد لا أصلي؛ فإن الثواب يكون لمولاي	١٧٦
قال مرتكب الصغائر حين قيل له تبت: أي شيء عملت	١٧٧
قيل له: فلان يأكل حلالا، فقال: أحضره حتى أسجد له	١٧٧
قال لقبيح: كأنه وجه نكير	١٧٧
سب الصحابة ليس كفرا إلا إن استحل	١٧٧
قال في حق النبي ﷺ: رداؤه وسخ	١٧٧
قال: كان ﷺ طويل الظفر	١٧٨
حكم تصغير اسم النبي ﷺ، وتعبيره برعي الغنم إلخ	١٧٨
قال: فعَل النبي ﷺ الرياء	١٧٨

الموضوع	الصفحة
قيل له: صل على النبي، فقال: لا صلى الله على من إلخ	١٧٩
قال: كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا	١٧٩
قال: لعن الله العرب أو بني إسرائيل أو بني آدم	١٨٠
قال لأحد: يا ابن ألف خنزير	١٨٠
فتوى السبكي فيمن قال: المفتي يهدي	١٨١
إفتاء السبكي فيمن نسب إليه مكفر كذبا	١٨١
شافعي لا يشهد بردة شخص عند من لا يقبل توبته	١٨١
كلام السبكي فيمن قال: ما أعظم الله!	١٨٣
إفتاء أبي زرعة فيمن قال: هجرتك لألف الله	١٨٤
إفتاء شيخ الإسلام في اثنين تخاصما إلخ	١٨٤
قال: وتشد الرحال إلى هذا البيت، بعد سماع حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى	
ثلاثة مساجد»	١٨٥
خاتمة فيما يخشى منه الكفر	١٨٦
قول الشافعي: إن العمل من الإيمان، ومع ذلك لا ينتفي لانتفائه؛ استشكال الإمام	
الرازي وجواب ابن حجر	١٨٦
من الكبائر السحر	١٨٧
قال: لا أريد الحلف بالله، بل بالطلاق أو العتاق	١٨٧
قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب	١٨٧
سقى فاسق ولده خمرا، فنثر أقرباؤه الدراهم	١٨٨
قيل له: ما الإيمان؟ فقال: لا أدري	١٨٨
قال: وصلت إلى رتبة خلصت من ربة النفس	١٨٨

الصفحة	الموضوع
١٨٨	قال: إن الله يُلهمني ما أحتاج إليه
١٨٨	من أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره
	حكم ترك الجماعات، وتأويل ترك بعض السلف - مثل الإمام مالك - لها
١٨٨	(المحقق)
١٨٩	إنكار صحف الأعمال أو اللوح أو القلم
١٨٩	قال: يارب، لا ترض بهذا الظلم
١٨٩	ما يقع في بعض أشعار المتعرجين
١٨٩	لو شتم أحدا اسمه من أسماء النبي ﷺ
١٨٩	سمع الأذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا
١٩٠	قال: أريد المال، سواء من الحلال أو الحرام
١٩٠	عُير بالفقر، فقال: قد رعى النبي الغنم
١٩٠	الاستشهاد لنفسه أو غيره ببعض أحواله ﷺ الجائزة عليه
١٩٠	حكم الصلاة على النبي ﷺ عند التعجب
١٩١	تفصيل القاضي عياض في ساب النبي ﷺ
١٩٥	الفهارس العامة
١٩٧	المصادر والمراجع
٢٠٩	المحتويات



تأليفات المحقق وتحقيقاته

- ١ - دراسة وتحقيق «شرح العلامة الخيالي على القصيدة النونية، للمولى خضر بن جلال الدين» - نال عنها درجة التخصص (ماجستير) في علم الكلام، بجامعة الأزهر. (طبعة مكتبة وهبة - القاهرة/ مصر، ٢٠٠٧م).
- ٢ - دراسة وتحقيق «الرسالة التسعينية في الأصول الدينية» للإمام الشيخ صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم الهندي، في علم الكلام (طبعة دار البصائر/ القاهرة/ مصر، ٢٠٠٩م).
- ٣ - دراسة وتحقيق «العوائد الدينية في تلخيص الفوائد المدنية في بيان من يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية» للعلامة الشيخ أحمد كويا الشالياتي المليباري (دار البصائر، القاهرة/ مصر، ٢٠١٠م، الطبعة الثانية، دار الضياء، الكويت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م).
- ٤ - تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (طبعة دار الفتح، عمان/ الأردن، ٢٠١٠م).
- ٥ - دراسة وتحقيق «أسماء المؤلفين في ديار مليبار» للعلامة الشالياتي في التاريخ (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م).
- ٦ - دراسة وتحقيق «شرح ميزان الكلام» للشاه عبد العزيز الدهلوي الهندي (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م).
- ٧ - تأليف «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»، الإصدار الثاني، مع الإضافات والزيادات والاستدراكات (دار البصائر، القاهرة/ مصر، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
- ٨ - دراسة وتحقيق «سلم العلوم» في علم المنطق، للإمام الشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).

- ٩ - دراسة وتحقيق «شرح بحر العلوم على سلم العلوم» في علم المنطق، للعلامة بحر العلوم أبي العياش عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين السهالوي اللكهنوي المدراسي الهندي الحنفي الماتريدي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، الطبعة الثانية ٢٠١٧م).
- ١٠ - تحقيق ودراسة «الأجوبة العجيبة عن الأسئلة الغربية» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٣م).
- ١١ - تحقيق «عمدة الأصحاب ونزهة الأحباب» للشيخ رمضان الشالياتي المليباري (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٢ - تحقيق «المنهج الواضح في شرح أحكام النكاح» للشيخ زين الدين المليباري الصغير (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٣ - تحقيق «فيض الكريم الباري في جواب أسئلة أخينا الشيخ القاضي أحمد شهاب الدين بن الشيخ محيي الدين المليباري» للشيخ محمد زين العابدين البرزنجي (دار النور، عمان/ الأردن عام ٢٠١٢م).
- ١٤ - دراسة وتحقيق «رسالة التنبية في اصطلاحات علماء الشافعية» للشيخ مهران بن عبد الرحمن الكيفتأوي المليباري (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- ١٥ - دراسة وتحقيق «عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد» للإمام الشاه ولي الله الدهلوي الهندي (دار الضياء، الكويت، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- ١٦ - دراسة وتحقيق «شرح المحقق الدواني والملا عبد الله اليزدي على تهذيب المنطق للتفتازاني» (دار الضياء، الكويت ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- ١٧ - «نشأة المذهب الأشعري وتطوره في الهند»، رسالة لنيل درجة العالمية: «الدكتوراه» في العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، القاهرة (دار الضياء بالكويت، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م).

- ١٨ - دراسة وتحقيق «تحفة المجاهدين في بعض أخبار البرتغاليين» للشيخ الإمام زين الدين المليباري الصغير (دار الضياء بالكويت، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م).
- ١٩ - دراسة وتحقيق: «الإمام بمسائل الإعلام» للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الرشدي (ت: ١٠٩٦هـ)، وهو هذا الكتاب، وقد طبع في دار ثراث نوسانتارا، إندونيسيا، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، الطبعة الثانية بدار الضياء، الكويت، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٢٠ - تحقيق ودراسة «مسلك الأتقياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء»، للشيخ الإمام عبد العزيز المليباري (تحت الطبع في دار الضياء).
- ٢١ - تأليف: «إسعاف السنِّي الأبيِّ بِحُجَجِ إِفلاسِ الفكرِ اللَّامِذهبيِّ» (لم يطبع).
- ٢٢ - تأليف: «مسامرة الليالي المقمرة في المؤاخذة بأعمال القلوب والمغفرة» (تراث علماء نوسانتارا، إندونيسيا، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م).
- ٢٣ - تأليف: «كشف الحقائق في بعض مسائل الإيمان والكفر واللواحق» (لم يطبع).
- ٢٤ - تأليف: «منهج أهل السنة والجماعة؛ شبهات وردود» (لم يطبع).
- ٢٥ - تأليف: «فطم المألوف والنأي عن المنذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». (كرسي الإمام أبي الحسن الأشعري، مليبار/الهند، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).
- ٢٦ - تأليف: «تحقيق معنى العدالة في تعديل جميع الصحابة» (كرسي الإمام الأشعري للبحوث ونشر التراث، مليبار/الهند، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
- ٢٧ - تحقيق ودراسة: «غاية الوصول في شرح لب الأصول» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (لم يطبع).
- ٢٨ - تأليف: أوراق الذهب في حل ألغاز «المذهب»، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ/٢٠١٦م، دار تراث علماء نوسانتارا، دماك/إندونيسيا.

٢٩ - تأليف: «ردع الأوغاد عن موالاة الكفار والتشبه بهم وتهنتهم بالأعياد»،
الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م، منارة أهل السنة، إندونيسيا.

٣٠ - ويعمل حاليا - منذ ما يزيد على سبع سنين - على دراسة وتحقيق كتاب
«الإيعاب في شرح العباب» للشيخ الإمام أحمد بن حجر الهيتمي، أسأل الله التيسير على
إتمامه.

٣١ - وعلى دراسة وتحقيق: «فتح المعين بشرح قرّة العين» للإمام الشيخ أحمد
زين الدين بن محمد الغزالي المليباري الصغير.

